آفت زدائی شد
تاریخ ۱۵/۹/۷۹

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: نهج الحق — عربی

مصنف / مؤلف: علامه حلی حسن بن یوسف

خطی / چاپی: نسخ ۱۴ سطری

سال طبع یا تحریر .... عدد اوراق ۲۶۱

جزء کتب حکمت — خطی شماره ۱۰۶۴

شماره عمومی ۹۵۲ شماره قبض ۱۸۱۹

واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد — ۱۳۱۱

طول ۱۸ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

باز بینی شد
۱۳۴۳ خ

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	نهج الحق		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۹۵۲	اندازه	۱۲×۱۸
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۲۶۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ☑ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. حسن ۳. فرهادی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

(حکمت وکلام)

(نهج الحق) ع ب - مکرر - مصنف (حسن ابن یوسف بن مطهر علامه حلی) متوفی ۷۲۶ - قصص العلماء ص ۳۶۹ ۲ مانند نسخه سابق است

(اول نسخه) الحمد لله الذی غرقت فی بحار معرفته افکار العلماء (اخر نسخه)

واله المدفق والمعین وصلواته علی محمد واله اجمعین (تاریخ تحریر)

۱۱۹۸

باز بینی ...
۱۳ ۵۳

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	نهج الحق		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۹۵۲	اندازه	۱۸×۱۲
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۲۶۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ☑ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. حسن

۳. فرهادی ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

كتاب نهج الحقّ علّامه

تقدیم بکتابخانه آستان قدس رضوی

وبه نثق وعليه نتوكل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غرقت فى بحار معرفته افكار العلماء و
تحيّرت فى ادراك كنه ذاته انظار العقلاء وحسرت عن
معرفة كماله عقول الأولياء وقصرت عن وصف
لاهوتيّته السنة الفضلاء وعجزت عن تحقيق ماهيّته
افكار الأذكياء ولم يحصل احد منهم الا على الصّفات
والأسماء لا يشبهه شيء فى الأرض ولا فى السّماء
رافع درجات العلماء الى ذروة العلا وجاعلهم ورثة
الأنبياء ومفضّل مدادهم على دماء الشّهداء احمده
حمداً يتجاوز عن الحدّ والاحصاء ويرتفع عن التّناهى
والانقضاء وصلى الله على سيّد الأنبياء محمّد المصطفى
وعلى عترته البررة الأصفياء الأئمّة الأتقياء صلوة

غرّاء

الاذهان

تملأ اقطار الارض والسّماء **امّا بعد** فانّ الله تعالى حيث
حرّم فى كتابه العزيز كتمان اياته وحظر اخفاء براهينه
ودلالاته فقال الله تعالى **انّ الّذين يكتمون ما انزلنا من
البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس فى الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون** وقال الله تعالى
**انّ الّذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمناً قليلاً اولئك ما يأكلون فى بطونهم الّا النّار
ولا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب
اليم اولئك الّذين اشتروا الضّلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النّار** وقال رسول الله صلّى
الله عليه واله من علم علماً وكتمه الجمه الله يوم القيمة
بلجام من النّار تفضّلاً منه على بريّته وطلباً لادراجهم
فى رحمته فيرجع الجاهل عن زلله ويستوجب الثّواب لعلمه
وعمله **وجب** على كلّ مجتهد وعارف اظهار ما اوجب الله تعالى

المراد بالعارف الشيعة

اظهاره من الدين وكشف الحق وارشاد الضالين لئلا يدخلوا
تحت الملعونين على لسان رب العالمين وجميع الخلايق
اجمعين بمقتضى الايات القرانية والاحاديث النبوية
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع
في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله
والملئكة ولما كان ابناء هذا الزمان ممن استغويهم
الشيطان الا الشاذ القليل الفايز بالتحصيل حتى انكروا
كثيرا من الضروريات واخطاوا في معظم المحسوسات
وجب بيان خطائهم لئلا يقتدي غيرهم بهم فتعم البلية
جميع الخلق ويتركوا نهج الصدق وقد صنفنا هذا الكتاب وضعنا
الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق طالبين فيه الاختصار
وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسايل ظاهرة معدودة
ومطالب واضحة محدودة اوضحنا فيه لطايفة المقلدة
من طوايف المخالفين افكار روسائهم ومقلديهم القضايا

البديهية

البديهية والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم
تحت فرق السوفسطائية وارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها
لنفسه ذو عقل وروية لعلمي بان المنصف منهم اذا وقف على
مذهب من يقلده تبرا منه وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطا
والزلل وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف
وتركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا الى اذهانهم الصحيحة
وما يقتضيه جودة القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعمام
على اقوال الرؤساء الذين طلبوا العاجلة واهملوا احوال
الاجلة حازوا القسط الاوفى من الاخلاص وحصلوا بالنصيب
الاوفر من النجاة والخلاص وان اتوا الا الاستمرار على التقليد
فالويل لهم من نار الوعيد وصدق عليهم قوله تعالى اذ تبرء
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت سورة البقرة
بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبة لله تعالى
ورجاء لثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان الحق

وبزك ارشادا لخلق وامتثلت فيه مرسوم سلطان وجه
الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض سلطان
السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم
وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء
المنصور من اله السماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة
الملكية الواصل بفكره العالى الى اسنى مراتب المعالى البالغ
بحدسه الصائب الى معرفة الشهب الثواقب غياث الملة
والحق والملة والدين الجايتو خدابنده خلد الله ملكه الى يوم
الدين وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين غفر الله له
وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلا اليه اعاد الله بركاته
عليه بمحمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقد
اشتمل هذا الكتاب على مسايل **المسئلة الاولى فى الادراك**
وفيه مباحث الاول لما كان الادراك اعرف الاشياء واظهرها
على ما سياتى وبه نعرف وحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة

غريبة وجب البداة به فلهذا قدمناه اعلم ان الله تعالى خلق
النفس الانسانية فى مبدا فطرتها خالية عن جميع العلوم با
وقابلة لها بالضرورة وذلك مشاهد فى حال الاطفال ثم
ان الله تعالى خلق للنفس الاتها بها يحصل الادراك وهى القوى
الحساسة فيحس الطفل فى اول ولادته بحس اللمس ما يدركه
من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصرى على سبيل
التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج فى الطعوم وباقى
المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك الالات ثم يزداد تفطنه
فيدرك بواسطة احساسه بالامور الجزئية الامور الكلية من
المشاركة والمباينة ويعقل الامور الكلية الضرورية بواسطة
ادراك المحسوسات الجزئية ثم اذا استكمل الاستدلال وتفطن
بمواضع الجدال ادرك بواسطة العلوم الضرورية العلوم
الكسبية فقد ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع على
العلوم الضرورية الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات اذاً هي اصول الاعتقادات
ولا يصح الفرع الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في
الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفية
والشافعية والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء النهر
انكروا قضايا محسوسة على ما ياتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات
الكلية التي هي فروع المحسوسات ويلزمهم انكار الكسبيات
وذلك عين السفسطة **المبحث الثاني** في شرايط الادراك اطبق العقلاء
باسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية
لا يحصل بدونها **ا** سلامة الحاسة **ب** المقابلة او حكمها كما في الاعراض
والصور في المرايا فلا نبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم
المقابل **ج** عدم القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالعين لم يمكن
رؤيته **د** عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية
ه عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لم يمكن
الرؤية **و** عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له

كالهواء

كالهواء لا يمكن رؤيته **ز** تعمد الرائي للادراك **ح** وقوع الضوء
عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة وحكموا بذلك
حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع
العقلاء من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا للادراك شرطا
من هذه الشرايط وهو مكابرة محضة لا يشك فيها عاقل **المبحث
الثالث** في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرايط اجمع العقلاء
كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية به فان عاقلا
من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند استجماع شرايطها
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة
فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة
من الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة
لنا تملأ الارض شرقا وغربا بالوان مشرقة مضيئة ظاهرة
غاية الظهور وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها
ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا اصوات

هايلة تملأ اقطار الارض بحيث ينزعج منها كل احد يسمعها
اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب بيننا وبينها
ولا بعد البتة بل هى فى غاية القرب منا ولا نسمعها ولا نحس بها
اصلا وكنا اذا لمس باطن كفه حديدة محماة بالنار حتى تبيض
ولا يحس بحرارتها بل يرمى فى تنور اذيب فيه الرصاص او الزيت
وهو لا يرى هذا التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك حرارته
وينفصل اعضاءه وهو لا يحس بالالام فى جسمه ولا شك
انه هذا هو عين السفسطة والضرورة تقضى بفساده ومن
يتشكك فى هذا فقد انكر هذه المحسوسات عندنا البحث الرابع
فى امتناع الادراك عند فقد الشرايط الاشاعرة خالفوا
جميع العقلاء فى ذلك وجوزوا الادراك مع فقد جميع
الشرايط فجوزوا فى الاعمى اذا كان فى المشرق ان يشاهد
ويبصر النملة الصغيرة السوداء على صخرة سوداء فى طرف
المغرب فى الليل المظلم وبينهما ما بين المشرق والمغرب من

البعد وبينهما حجاب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش
وهو يحجب فى طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو فى طرف
المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقضا ومكابرة للضرورة ودخوله
فى السفسطة وكيف يجوز للعاقل ان يقلد من كان هذا
اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة اعظم
الاجسام قدرا واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع
ارتفاع الموانع وحصول الشرايط ومن سماع الاصوات
الهايلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر
الاجسام واخفاها فى الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا
فى السماع فهل بلغ احد من السوفسطائية فى انكارهم المحسوسات
الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع ان جميع العقلاء
حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاوانى
التى فى دار الانسان حال خروجه اناسا فضلاء مدققين
فى العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه
اى الاشاعره

الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة
من اولئك فلينظر العاقل المنصف المقلد هل يجوز له ان
يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى
ويكون معذورا برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك
لنفسه بعد تعقل ذلك وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه
وباء هؤلاء بالاثم نعوذ بالله من مزال الاقدام قال بعض
الفضلاء ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك
في ادراك السليم بحرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى
ينفصل اعضاؤه ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم وصحة
حواسهم يجوز عليهم جيش عظيم ويقتلون وتضرب فيهم
البوقات الكثيرة ويرتفع الريح وتشتد الاصوات ولا يشاهد
ذلك احد منهم ولا يسمعه ومحال ان يرفع اهل الارض جميعهم
ابصارهم الى السماء ولا يشاهدونها ومحال ان يكون في السماء
الف شمس كل واحدة منها الف ضعف من هذه الشمس ولا

يشاهدونها ومحال ان يكون لانسان واحد مشاهد ان عليه
راسا واحدا والف راس لا يشاهدونها وكل واحد منها مثل
الراس الذي يشاهده ومحال ان يخبر واحد باعلى صوته الفقرة بحضر
الف نفس كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بان زيدا ما قام
ويكون قد اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون حرف النفي مع تكرره
الفقرة وسماع كل منهم جميع ما قاله بل علمنا بهذه الاشياء اقوى
بكثير من علمنا بانا حال خروجنا من منازلنا لم ينقلب الاواني
التي فيها اناسا مدققين في علم المنطق والهندسة وان الشيء
الذي شاهدناه بالامس هو الذي شاهدناه الان وانه لم يحدث
حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند فتحها مع ان الله تعالى
قادر على ذلك وهو في نفسه ممكن وان المولود الرضيع الذي
يولد في الحال انما يولد من الابوين ولم يمر عليه الف سنة
مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدرة الله تعالى عليه وقد نسب
السوفسطائية الى الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه

القضايا الجايزة فكيف بالقضايا التي جوزها الاشعرية
التي يقتضي زوال الثقة عن المشاهدات ومن اعجب
الاشياء جواب رئيسهم وافضل متاخريهم فخر الدين الرازي
في هذا الموضع حيث قال يجوز ان يخلق الله تعا في الحديدة
المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس
بالحرارة واللون الذي فيها والضوء يجوز ان يخلقه الله تعا
في الجسم البارد وغفل عن ان هذا ليس بموضع النزاع بل المتنازع
ان الجسم الذي في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح البنية
السليم الحواس حال شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة فان
اصحابه يجوزون ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس**
في ان الوجود ليس علة تامة في الرؤية خالفت الاشاعرة كافة
العقلاء هيهنا وحكموا بنقض المعلوم بالضرورة فقالوا ان
الوجود علة تامة في كونها لشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل موجود
سواء كان في حيز اولا وسواء كان مقابلا اولا فجوزوا ادراك

الكيفيات النفسانية كالعلم والارادة والقدرة والشهوة و
اللذة وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروايح والطعوم و
الاصوات والحرارة والبرودة وغيرهما من الكيفيات الملموسة
ولا شك في ان هذا مكابرة للضروريات لان كل عاقل يحكم
بان الطعم انما يدرك بالذوق لا بالبصر والروايح انما تدرك
بالشم لا بالابصار والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة
انما تدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا
بالبصر ولهذا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت
مدركة بالبصر لاختل الادراك باختلاله وبالجملة فالعلم
بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من تشكك فيه فهو
سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل
الشاهق في الهواء مع عدم الساتر بيننا وثبوت رؤية هذه
الاعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر وهل هذا الا تغفيل
من قايله **البحث السادس** في ان الادراك ليس لمعنى الاشاعرة

خالفوا العقلاء في ذلك وذهبوا مذهباً غريباً عجيباً لزمهم
بواسطة انكار الضروريات فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة
الادراك تقدر عن كوننا لواحد منا حياً لا آفة به والاشاعرة
قالوا ان الادراك انما يحصل لمعنى يحل في المدرك فان حصل
ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك وان فقدت جميع الشرائط
وان لم يحصل لم يحصل الادراك وان وجدت جميع الشرائط و
جوزوا بسبب ذلك ادراك المعدومات لان من شأن الادراك
ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال
عدمه كما يحصل حال وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات
بادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق وحينئذ يلزم تعلق
(اي في المعدوم الموجود)
الادراك بالمعدوم وبان الشيء سيوجد وبان الشيء قد كان
موجوداً وبان يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق والشم و
اللمس والسمع لانه لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح وبين
رؤية المعدوم وكما ان العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروري

كذا

كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح وايضاً يلزم ان يكون
الواحد منا رائياً مع الساتر العظيم الثخنة ولا نرى الفيل العظيم
ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى
قد وجد في الاول وانتفى في الثاني وكان يصح منا ان نرى ذلك
المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود تصح رؤيته و
تسلسل لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى آخر واي عاقل يرضى
لنفسه تقليد من يذهب الى جواز رؤية الطعم والرائحة والصوت
والحرارة والبرودة بالعين وجواز لمس العلم والقدرة والطعم
والرائحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف و
سماعها بالاذن وهل هذا الا مجرد سفسطة وانكار المحسوسات
ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم هذه المبالغة **البحث السابع**
في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء في هذه
المسئلة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما الفلاسفة
والمعتزلة والامامية فانكارهم لرؤيته تعالى ظاهر لا شك فيه

وامّا المشبّهة والمجسّمة فانّهم انّما جوّزوا رؤيته تعالى لانّه عندهم
جسم وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان رؤيته ولو كان
مجرّدا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة بل كافة
الفضلاء وخالفوا الضرورة ايضا فانّا لضرورة قاضية بانّ ما ليس
بجسم ولا حالّ في الجسم ولا في الجهة ولا في مكان ولا حيّز ولا
يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانّه لا يمكن رؤيته ومن كابر
في ذلك فقد انكر حكم الضروري وكان في ارتكاب هذه
المقالة سوفسطائيا وخالفوا ايضا ايات الكتاب العزيز الدالة
على امتناع رؤيته تعالى فانّه قال عزّ من قائل لا تدركه الابصار تمدّح
بذلك لانّه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا
تعلّق له بالمدح بين مدحين فانّه لا يحسن ان يقال فلان عالم
فاضل يأكل الخبز زاهد ورع واذا تمدّح بنفي ادراك الابصار
له كان ثبوته له نقصا والنقص عليه محال وقال الله تعالى في حقّ
موسى لن تراني ولن للنفي المؤبّد واذا انتفت الرؤية في حقّ موسى

ففي غيره اولى وقال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقال الله تعالى وقالوا لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
آواز سخت
ولو جازت رؤيته لم يستحقّوا الذمّ ولم يوصفوا بالظلم واذا
كانت الضرورة قاضية بحكم ودلّ محكم القران ايضا عليه
فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا
ما دلّت الضرورة عليه وما تأوّلوا القران اليه ومن خالف الضرورة
والقران كيف لا يخالف العلم النظريّ والاخبار وكيف يجوز
تقليده والاعتماد عليه والمصير الى اخذ اقواله وجعله اماما
يقتدون به وهل يكون اعمى قلبا ممّن يعتمد ذلك واىّ
ضرورة تقود الانسان الى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء
من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى والانقياد
الى ما دلّت الضرورة عليه وقطعت به الايات القرانية بل اعتمد
مخالفة نصّ الكتاب وارتكاب ضدّ ما دلّت الضرورة عليه ولو جاز

ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطا الذى ارتكبه
مشايخهم ان نصفوا لم نطوّل الكلام بنقل هذه الطامات بل
اوجب الله علينا اهداء العامة لقوله تعالى **ولينذروا قومهم** (اى الامور العظام)
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدى
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها **المسئلة الثانية فى النظر**
وفيه مباحث **الاول** فى ان النظر الصحيح يستلزم العلم لان الضرورة
قاضية بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين
نصف الاربعة فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا
الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه من المقدمتين التى (يقينيتين)
وانه لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث ولان النفس
جوهر وان الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت
الاشاعرة كافة العقلاء فى ذلك فلم يوجبوا حصول العلم عند
حصول المقدمتين وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقا
يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد

نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين و
الاثنان نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث
او ان النفس جوهر وان الانسان حيوان او ان العدل حسن
عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
واى عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف
الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة يحصل له علم ان العالم محدث
وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث يحصل
له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا ياكل ولا
يحصل له العلم بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة
البحث الثانى فى ان النظر واجب بالعقل الحق ان وجوب النظر
عقلى لا سمعى وان كان السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى
قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء
وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون فى تكذيبهم مع ان الله
(اى غلبة المعاندين)
قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه
(اى الاشاعرة)

واجب بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة فيلزم افحام الانبياء واندحاض حجتهم لان النبي عليه السلم اذا جاء المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك الا بعد المعرفة بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان هذه المعجزة من عند الله تعالى ومنها انه فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا وجب علي وعرفت وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فينقطع حجة النبي ولا يبقى له جواب يتخلص به فتنتفي فائدة بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز

انه تعالى

له اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة

البحث الثالث في ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفته تعالى مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه قوله تعالى **فاعلم انه لا اله الا الله** لان شكر النعمة للمنعم واجب بالضرورة واثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب يتوقف على معرفة الموجب فان من لا يعرفه بشيء من الاعتبارات البتة يعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله تعالى او الى غير

العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال
اما بطلان الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال
واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف
ان الله تعالى قد امره وان امتثال الامر واجب استحال الامر والا لزم
تكليف ما لا يطاق وسياتي بطلانه انشاء الله تعالى **المسئلة**
الثالثة في صفاته تعالى وفيه مباحث **البحث الاول** في انه تعالى
قادر على كل مقدور الحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة
بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات
وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر
مثل مقدور العبد وقال اخرون انه لا يقدر على عين مقدور
العبد وقال اخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال اخرون
لا يقدر على ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا
وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في
هذا انه تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن

وان امتثال امر واجب وان استحال ان يعرف ان الله تعالى قد امره

فاما

فاما يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف هؤلاء
الله تعالى حق معرفته لم يتعدد اراؤهم ولا تشعبوا بحسب تشعب
اهواءهم **البحث الثاني** في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل والنقل والسمع
تطابقا على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء
بنفس حقيقته وذهب ابو هاشم من الجمهور واتباعه الى انه
يخالف ما عداه بصفة الالهية وان ذاته مساوية لغيره من
الذوات وقد كابر الضرورة هنا الحاكمة بان الاشياء المتساوية
يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيه ولو كانت ذاته تعالى
مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم
والحدوث او التجرد او المقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا
بينها وبين الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم
ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان هذه الصفة الموجبة
للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة
وهذا الكلام غير معقول في غاية السقوط **البحث الثالث**

في انه تعالى ليس بجسم اطبق العلماء على ذلك الا اهل الظاهر كداود
والحنابلة كافة فانهم قالوا انه تعالى جسم ويجلس على العرش ويفضل
عنه من كل جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة الجمعة
على حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا
آيات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تميزهم وعدم
تفطنهم بالمناقضات التي يلزمهم وانكار الضروريات التي
تبطل مقالاتهم فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك
عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان و
الضرورة قاضية ان ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا
فيلزم حدوث الله تعالى والضرورة قاضية بان كل محدث فله
محدث فيكون واجب الوجود تعالى مفتقرا الى مؤثر ويكون
ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد تمادى
اكثرهم فقال انه تعالى يجوز عليه المصافحة وان المخلصين
يعانقونه وقال داود اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني

عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح
واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه و
عادته الملائكة لما اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد
من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال
في تصديقهم في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة
وهل تثق النفس باصابة هؤلاء في شيء البتة **البحث الرابع**
في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية
حيث قالوا انه تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة
قضت بان كل ما هو في جهة فاما ان يكون لابثا فيها او
متحركا عنها فهو اذن لا ينفك من الحوادث فهو حادث على
ما تقدم **البحث الخامس** في انه تعالى لا يتحد بغيره والضرورة
قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا
واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا
بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حين تمادى بعضهم وقال

وكلما لا ينفك من الحوادث

انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين
الكفر والالحاد والحمد لله الذى فضلنا باتباع اهل البيت
دون اهل الهواء الباطلة البحث السادس فى انه تعالى لا يحل فى
غيره انه من المعلوم القطعى ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة
قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا فى
غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا وخالفت الصوفية من الجمهور
فى ذلك حيث جوزوا عليه الحلول فى ابدان العارفين تعالى
عن ذلك علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون
بمشاهدتهم كيف اعتقادهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى
الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء وقد عاب الله تعالى
على الجاهلية الكفار فى ذلك فقال عز من قائل وما كان صلوتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية واى تغفيل ابلغ من تغفيل من يتبرك
بمن يتعبد الله بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التى فى الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية فى

حضرة مولانا الحسين عليه السلم وقد صلى المغرب سوى شخص
واحد منهم كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى
ذلك الشخص فسالت بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص فقال
وما حاجة هذا الى الصلوة وقد وصل اتجوز ان تجعل بينه وبين
الله تعالى حاجبا فقلت لا فقال الصلوة حاجب بين العبد والرب
فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم فى الله تعالى كما تقدم وعبادتهم
ما سبق واعتذارهم فى ترك الصلوة ما مر ومع ذلك فانهم عندهم
الابدال فهؤلاء اجهل الجهال البحث السابع فى انه تعالى
متكلم وفيه مطالب الاول فى حقيقة الكلام الكلام عند العقلاء
عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبت الاشاعرة
كلاما اخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والاصوات ولتصور
هذه الحروف والاصوات ولارادة ايجاد هذه الحروف والاصوات
وهذه الحروف والاصوات دالة عليها وهذا غير معقول فان
كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه

فانّه غير معقول لهم ولغيرهم البتّة فكيف يجوز اثباته لله تعا
فهل هذا الّا جهل عظيم لانّ الضرورة قاضية بسبق التصوّر
على التصديق واذ قد تمهّدت هذه المقدّمة فنقول لا شكّ انّه تعا
متكلّم على معنى انّه اوجد حروفا واصواتا مسموعة قائمة بالاجسام
الجمادية كما كلّم الله تعا موسى من الشجرة فاوجد فيها الحروف والاصوات
والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافّة البشر واثبتوا له تعالى
كلاما لا يفهمونه ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة
عليه مع انّه غير متصوّر البتّة فضلا عن ان يكون مدلولا عليه
معلوم البطلان ومع ذلك فانّه صادر عنّا اوفينا عندهم ولا
نعقله نحن ولا من ادّعى ثبوته **المطلب الثاني** في انّ كلامه تعا متعدّد
المعقول من الكلام على ما تقدّم انّه الحروف والاصوات المسموعة
وهذه الحروف المسموعة انّما تلتئم كلاما مفهوما اذا كان لها نظام
على احد الوجوه التي تحصل بها الافهام وذلك بان يكون خبرا
او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمنّي

والترجّي والتعجّب والقسم والنداء ولا وجود له الّا في هذه
الجزئيات والذين اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم
الى انّ كلامه تعا واحد مغاير لهذه المعاني وذهب آخرون
الى تعدّده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات
شيء لا يتصوّرونه هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعا وصفا
لا يعقله ولا يتصوّره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما
يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام **المطلب الثالث** في حدوث كلامه
العقل والسمع متطابقان على انّ كلامه تعا محدث ليس بازلي
لانّه مركّب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع الحرفين في
السماع دفعة واحدة فلا بدّ ان يكون احدهما سابقا على الآخر
والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان متناه
حادث بالضرورة وقد قال تعا **ما يأتيهم من ذكر من ربّهم
محدث** وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه
قديما لم يزل معه وانّه تعالى في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين

معبّر مغاير له

واثبات ذلك في غاية النقص والسفه في حقه تعا فان الواحد
منا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم
اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل سفيها
جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل
الدال على السفه والجهل والحماقة اليه تعا وكيف يصح منه تعا
ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب هناك
ولا ناس عنده ويقول يا ايها الناس اتقوا ربكم ويقول يا ايها
الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا
اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما لزم صدور
القبيح منه تعا لانه لم يفد بكلامه في الازل شيئا ومن لم يفد
بكلامه شيئا كان سفيها وهو قبيح عليه تعالى صح لان افاد فاما لنفسه او
لغيره والاول باطل لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان طربا
او يكرره ليحفظه ويتعبد به كما يتعبد الله تعا بقراءة القران و
هذه في حقه تعا محال لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير

انما

انما تصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل او ينهاه
عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه
كان كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباره تعا لانه
لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا انا اوحينا الى ابرهيم واهلكنا
القرون وضربنا لكم الامثال مع ان هذه اخبارات عن الماضي
والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عن
ذلك وايضا قال الله تعا انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون وهو اخباره عن المستقبل فيكون حادثا المطلب الرابع
في استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة كل عاقل يريد من
غيره شيئا على سبيل الجزم فانه يامره به فاذا كره الفعل فانه ينهى
عنه وان الامر والنهي دالان على الارادة والكراهة
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعا
يامر دائما بما لا يريده بل بما يكرهه وانما ينهى عما لا يكرهه
بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه والجهل

تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا **المطلب الخامس** في انّ كلامه تعالى
صدقًا علم انّ الحكم بكون الله تعالى صادقًا لا يجوز عليه الكذب
انما يتمّ على قواعد العدلية الذين احالوا صدور القبح عنه
من حيث الحكمة ولا يتمشّى على هذا مذهب الاشعرية بوجهين
الاول انهم اسندوا جميع القبائح اليه تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود
من القبائح باسرها وغيرها الا الله تعالى ومن يفعل انواع الشرك
والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة
الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف يقدر الباحث
على اثبات وجوب كون كلامه تعالى صادقًا **الثاني** انّ الكلام
النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم الى
اثبات كونه تعالى صادقًا في الحروف والاصوات **البحث الثامن**
في انه تعالى لا يشاركه في القدم شيء العقل والسمع متطابقان
بالقدم وانّه ليس محلًّا على انه تعالى مخصوص في الازل سواه لانّ كل ما عداه سبحانه ممكن
وكل ممكن حادث وقال الله تعالى هو الاول والاخر واثبت

الاشاعرة

معانى قدماء صح در

الاشاعرة معه معانٍ قديمة ثمانية هي علل في الصفات كالقدرة
والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات منها
(اي مع الله تعالى) (متعلق اثبت)
اثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي النصارى كفروا
بانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا قد اثبتوا تسعة **ومنها** انه
يلزمهم افتقار الله تعالى في كونه تعالى عالمًا الى اثبات معنى هو العلم
ولولاه لم يكن عالمًا وافتقاره في كونه قادرًا الى القدرة ولولاها
لم يكن قادرًا وكذا باقي الصفات والله تعالى منزّه عن الحاجة
والافتقار لانّ كل مفتقر الى الغير فهو ممكن **ومنها** انه يلزم اثبات
ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى وهو محال بيان
الملازمة انّ العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه فانّ من شرط
العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء الواحد امورًا متغايرة
(اي لانّ العلم بقيام زيد مغاير للعلم بقعود العمرو)
متخالفة في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية
فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارًا غير متناهية
فيكون العلوم غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة

من المراتب غير المتناهية لان العلم بالشئ مغاير للعلم بالعلم
بذلك الشئ ثم العلم بالعلم بالعلم بذلك الشئ وهكذا الى ما لا
يتناهى وفي كل واحد من هذه المراتب مراتب غير متناهية و
عين السفسطة لعدم تعلقه المرء ومنها انه لو كان الله تعا موصوفا
بهذه الصفات وكانت قائمة بذاته كانت حقيقة الالهية
مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فيكون الله تعالى
محتاجا الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين
حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال
التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله تعالى
فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه
فقد جهله ومنها انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو
انهم قالوا ان هذه المعاني لا هي نفس الذات ولا هي مغايرة لها

بالشئ مغاير للعلم صح

تعقل له صح

وهذا

وهذا غير معقول لان الشئ اذا نسب الى اخر فاما ان يكون
هو هو او غيره ولا يعقل سلبهما معا البحث التاسع في البقاء وفيه
مطلبان الاول انه ليس زايدا على الذات وذهب الاشاعرة الى
ان الباقي انما يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقي
وان الله تعا باق ببقاء قايم بذاته تعا ولزمهم من ذلك المحال
الذي يجزم الضرورة ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء ان عني به
الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية وهو محال بالضرورة
بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود كذا
يتحقق في جانب العدم لامكان تقسيم المستمر اليهما ومورد
التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر في احد الزمانين
كما كان في الزمان الاخر وان عني به صفة زايدة على الاستمرار
فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتج احدهما الى الاخر
امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير
استمرار وبالعكس وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما

اي يوجد الاستمرار من غير بقاء

خاصة الى صاحبه انفك الآخر عنه وهو ضروري البطلان
الثاني ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج الى البقاء لزم
الدور لان البقاء عرض يحتاج في وجوده الى الجوهر فان احتاج
الى وجود هذا الجوهر الذي فرض باقيا كان كل من البقاء و
وجود الجوهر محتاجا الى صاحبه وهو عين الدور المحال وان
احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف
وهو غير معقول اجابوا بمنع احتياج البقاء الى الجوهر فجاز
ان يقوم بذاته لا في محل ويقتضي وجود الجوهر في الزمان
الثاني وهو خطأ لانه يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا
مجردا والبقاء لا يعقل الا عرضا قائما بغيره وايضا يلزم ان يكون
هو بالذاتية اولى من الذات ويكون الذات بالوصفية اولى
منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج
اولى بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج
ولانه يقتضي جميع الاشياء لعدم اختصاصه بذات دون اخرى
بقاء صح

حينئذ

حينئذ الثالث ان وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده
في الزمان الاولى ولما كان وجوده في الزمان الاول غنيا عن هذا
البقاء كان وجوده في الزمان الثاني كذلك لامتناع كون بعض
افراد الطبيعة محتاجا لذاته الى شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه
المطلب الثاني في ان الله تعالى باق لذاته الحق ذلك لانه لو احتاج في بقائه
الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا لتنافي الضروري بين الواجب
والممكن وخالف الاشاعرة في ذلك ذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء
وهو خطأ لما تقدم ولان البقاء ان قام بذاته تعالى لزم تكثره و
احتياج البقاء الى ذاته مع ان ذاته محتاجة الى البقاء فيدور
وان قام بغيره كان وصف الشيء حالا في غيره ولان غيره محدث
وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه تعالى باق لامتناع تطرق
العدم الى صفاته تعالى ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث فيكون
له بقاء ويتسلسل وايضا صفاته تعالى باقية فلو بقيت بالبقاء
لزم قيام المعنى بالمعنى آخر صح خاتمة يشتمل على حكمين الاول البقاء

يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك وخالف
فيه النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها
بل كل آن يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده
ولا يمكن ان يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها وبسيطها
ومركبها ناطقها وغيرها آنين ولا شك في بطلان هذا القول
لقضاء الضرورة بان الجسم الذي شاهدته حال فتح العين هو الذي
شاهدته قبل تغميضها والمنكر لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي
لا يشك في ان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه
لم يتبدل بدنه من اول لحظة الى آخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل
الحكم الثاني في صحة بقاء الاعراض ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض
غير باقية بل كل لون وطعم ورايحة وحرارة وبرودة ورطوبة و
يبوسة وحركة وسكون وحصول في مكان وحيوة وعلم وقدرة و
تركيب وغير ذلك من الاعراض فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب
عدمه في الآن الثاني من آن وجوده هذا مكابرة للحس وتكذيب

سعزدة

للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان الثوب
الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل
طبقها وانه لم يعدم ولم يتغير واي حكم اجلى عند العقل من هذا
واظهر منه ثم انه يلزم معه محالات الاول ان يكون الانسان يعدم
في كل آن ثم انه يوجد في آن بعده ولان الانسان ليس انسانا
باعتبار الجواهر الافراد التي فيه عندهم بل لا بد في تحقق كونه
انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار
وغيرها من مشخصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه
باقية لا تتغير في كل آن ومن خالف ذلك كان سوفسطائيا
وهل انكار السوفسطائي في القضايا الحقيقية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد ببقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين
من الزمان فلينظر العاقل المقلد المنصف في هذه المقالة التي
ذهب اليها امامه الذي قلده فيعرض على عقله حكمه بها واهل
يقتضي حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات ويعلم

انّ امامه الذى قلّده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد قلّد
من لا يستحق التقليد وانه قد التجأ الى ركن غير شديد وان لم يقصر
ذهنه عن ذلك فقد غشّه واخفى عنه مذهبه وقد قال عليه السلم ادراك
من غشّنا فليس منّا الثانى انّه يلزم تكذيب الحس الدالّ على الوحدة
وعدم التغيّر كما تقدم الثالث انّه لو لم يبق العرض الّا آنا واحدا لم يدم
نوعه فكان السواد اذا عدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز
ان يحصل عقبه بياض وحمرة او غير ذلك او ان لا يحصل شئ من الالوان
اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدلّ على عدم وجوب
فنائه الرابع لو جوّز العقل عدم كل عرض فى الآن الثانى من وجوده
مع استمراره فى الحسّ لجوّز ذلك فى الجسم اذ الحكم ببقاء الجسم انّما
هو مستند الى استمراره فى الحسّ وهذا الدليل لا يتمشّى لانتقاضه
بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شئ من
الاجسام اينن لكن الشك فى ذلك هو عين السفسطة الخامس
انّ الحكم بامتناع انقلاب الشئ من الامكان الذاتى الى الامتناع

الذاتى ضرورى والّا لم يبق وثوق بشئ من القضايا البديهية
وجاز ان ينقلب العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغنى
عن المؤثر فيسدّ باب اثبات الصانع تعالى بل وبجواز انتقال واجب الوجود
من الوجوب الى الامتناع وهو ضرورى البطلان واذا تقرر هذا فنقول
الاعراض كانت ممكنة لذاتها فى الآن الاول فيكون كذلك فى الآن
الثانى والّا لزم ان صح الانتقال من الامكان الذاتى الى الامتناع
الذاتى واذا كانت ممكنة فى الثانى جاز عليها البقاء وقد احتجوا
بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثانى ان العرض
لو بقى لما عدم لانّ عدمه لا يستند الى ذاته والّا لكان ممتنعا
ولا الى الفاعل لانّ اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد
لانّ طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو
علّل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرطه لانّ شرطه الجوهر
لا غير وهو باق والكلام فى عدمه كالكلام فى عدم العرض والجواب
عن الاول المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا

لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان السرعة والبطوء عرضان

قايمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم يعدم لذاته في الزمان

الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز

ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا

لكن مستندا الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم

ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ونمنع

اشتراط عدم الضد الاولى بطريان الثاني بل الامر بالعكس

وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبه

السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في مقابلة

الضروريات البحث العاشر في ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب

بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتي قائم بذات الله تعالى

وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قايم بذات

الحادث وكلا القولين باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا

للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم آخر

رتسل

وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو

محال وكان تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل

حلوله ليس بقديم وذلك معلوم البطلان ولان الحدوث

فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرطه فكان الشيء موصوفا

بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث

من الصفات الاعتبارية البحث الحادي عشر في العدل وفيه مطالب

المطلب الاول في نقل الخلاف في مسايل هذا الباب اعلم ان هذا

اصل عظيم عليه تبنى القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية

مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق

نبي من الانبياء على الاطلاق على ما نقرره فيما بعد ان شاء الله

وبئس ما اختار الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان

ولم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرايع السابقة

واللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبي مرسل او ملك مقرب

او مطيع من جميع افعاله من اولياء الله تعالى وخلصائه ولا

على عذاب احد من الكفار والمشركين وانواع الفساق و
العاصين فينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يبقى الله تعالى
بمثل هذه العقايد الفاسدة والاراء الباطلة المستندة الى
اتباع التهوس والانقياد للمطامع قالت الامامية ومتابعوهم
من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات
قايمة بالافعال ووجوه واعتبارات تقع عليها وقالت
الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة ولا بقبحه بل كل
ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل
والشرك والالحاد وسب الله تعالى وسب ملئكته وانبيائه فانه
حسن وقالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال
الله تعالى حكمة وصواب وليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب
ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبايح والكذب
والجهل من افعال العباد والله منزه عنها وبريء منها وقالت
الاشاعرة ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا لان الفواحش

والقبايح

والقبايح كلها صادرة عنه تعالى لانه لا مؤثر غيره وقالت
الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي
الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله كله لانه قضى
بالكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد
وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله الناس على
فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه ولا
يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله فيهم
سبه وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم
الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم من
الفعل ويقول وما منع الناس ان يؤمنوا وقالت الامامية
ان الله تعالى لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة
وانه تعالى يمرض لمصالح العباد ويعوض المولم بحيث تنتفي
العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى

شيئا لغرض من الاغراض ولا لمصلحة ويولم العبد بغير مصلحة
ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من
غير ان يكون قد عصوا اولا وقالت الامامية لا يحسن في حكمة
الله تعالى ان يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق
المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت
الاشاعرة يحسن كل ذلك قالت الامامية ان الله سبحانه تعالى
لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله
احدا الا فوق طاقته وما لا يتمكن من تركه وفعله ولامهم
على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف
الله تعالى مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا
يقدر على المشي للزمانة الطيران الى السماء وان يخلق
العاطل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا
والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات
ليامرهم بان يجعلوا الجسم اسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم

بالكتابة

بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي والالات وان يكتبوا
في الهواء بغير مداد ولا قلم ولا يد ما يقراه كل احد وقالت
الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل
الله تعالى احدا من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة
والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا عن من عباده
الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى
قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى
ومدح الشيطان واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك
مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله تعالى طول
عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دايما في العقاب المخلد
واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء
ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته الا هذا وقالت الامامية
قد اراد الله تعالى الطاعات واحبها ورضاها واختارها ولم
يكرهها ولم يسخطها وانه كره المعاصي والفواحش ولم

يحبها ولم يرضها ولا اختارها وقالت الاشاعرة قد اراد الله تعالى
من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار ذلك وكره ان يحمده وقال
بعضهم احب وجود الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت
الامامية قد اراد النبي صلى الله عليه وآله من الطاعات ما
اراد الله تعالى وكره من المعاصي ما كرهه الله تعالى وقالت الاشاعرة
بل اراد النبي كثيرا مما كرهه الله وكره كثيرا مما اراد الله وقالت
الامامية قد اراد الله تعالى من الطاعات ما اراده انبياؤه و
كره ما كرهوه واراد ما كره الشيطان من الطاعات وكره
ما اراده من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله سبحانه
ما ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير
من الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات
بل كره ما ارادته منها وقالت الامامية قد امر الله تعالى بما اراده
ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة قد امر الله تعالى بكثير مما كره و
نهى عما اراد فهذه خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله تعالى

وقول

وقول الامامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل فانهم
يقولون ان الله عز وجل واحد لا قديم سواه ولا اله غيره
ولا يشبهه الاشياء ولا يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك يشبه
والتكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عليما مدركا لا
يحتاج الى اشياء يعلم بها ويقدر ويحيى وانه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل خلقه
لهم وقالت المشبهة انه يشبه خلقه ووصفوه بالاعضاء والجوارح
وانه لم يزل امرا وناهيا قبل خلق خلقه لا يستفيد بذلك
شيئا ولا يفيد غيره ولا يزال امرا وناهيا بعد خراب العالم
وبعد الحشر والنشر دائما بدوام ذاته وهذه المقالة في الامر
والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا وقالت الاشعرية ايضا
انه تعالى قادر [illegible] غير ذلك من الصفات بمعان
قديمة ليست هي الله ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن
قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية ان

انبياء الله وائمته منزهون عن المعاصى وعما يستخف و
ينفر واذا نوا بتعظيم اهل البيت عليهم السلم الذين
امر الله بمودتهم وجعلها اجرا للرسالة فقال تعالى قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة فى القربى وقالت السنة كافة انه يجوز
عليهم الصغاير وجوزت الاشاعرة عليهم الكبائر فلينظر
العاقل من نفسه فى المقالتين وليلح المذهبين وينصف
فى الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح ويترك تقليد
الاباء والمشايخ الاخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا
بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا يقبل عذره غدا فى
القيمة انى قلدت شيخى الفلانى او وجدت ابائى و
اجدادى على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك يوم تتبرء
المتبعون من اتباعهم ويفرون من اشياعهم وقد نص الله تعالى
على ذلك فى كتابه العزيز ولكن اين الاذان السامعة و
القلوب الواعية وهل يشك العاقل فى الصحيح مع المقالتين

وان مقالة الامامية وهى احسن الاقاويل وانه اشبه
بالدين وان القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فيهم فبشر
عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب فالامامية
هم الذين قبلوا هداية الله تعالى واهتدوا بها وهم اولوا الالباب
ولينصف العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول
الدين فى العدل والتوحيد جاء ان يستحسنه ويدخل معهم فيه
كان الاولى ان يقال للمحقق يرغب فى الاسلام ويتزين فى قلبه
هل يصح ان من ديننا ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب وانا نرضى
بقضائه وانه منزه عن فعل القبائح والفواحش لا تقع منه
ولا يعاقب الناس على فعل يفعل فيهم ولا يقدرون على دفعه
عنهم ولا يتمكنون من امتثال امره بل خلق فيهم الشرك و
الكفر ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون والطول والقصر
ويعذبهم عليه او يقال ليس فى افعاله حكمة وصواب

وانّه يفعل السّفه والفاحشة ولا نرضى بقضاء الله تعالى
وانّه يعاقب النّاس على فعله فيهم وهل الاولى من ديننا
ان نقول انّ الله لا يكلف النّاس على ما لا يقدرون عليه
ولا يطيقون او نقول انّه يكلّف النّاس ما لا يطيقون و
يعاقبهم ويلومهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى
ان نقول انّه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبّها ولا يرضيها
او نقول انّه يحبّ ان يشتم ويسبّ ويعصى بانواع المعاصي
ويكره ان يمدح ويطاع ويعذّب النّاس لم كانوا كما ارادهم
ولا يكونوا كما كرهم وهل الاولى ان نقول انه تعالى لا يشبه
الاشيا ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او نقول انّه يشبهها
وهل الاولى ان نقول انّه تعالى يعلم ويقدر ويحيى ويدرك
لذاته او نقول انّه لا يدرك ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات
قديمة لولاها لم يكن قادرًا ولا عالمًا ولا غير ذلك من الصفات
وهل الاولى ان نقول لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او نقول

انّه لم يزل في القدم ولا يزال افناءهم طول الابد يقول اقيموا
الصّلوة واتوا الزّكوة لا يخلّ بذلك اصلًا وهل الاولى ان نقول
انه تعالى يستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او نقول انه
يرى بالعين امّا في جهة من الجهات له اعضاء وصورة
او يرى بالعين لا في جهة وهل الاولى ان نقول انبياؤه
وائمّته منزّهون عن كلّ قبيح وسخف وانّهم اقترفوا المعاصي
المنفّرة عنهم وانّه يقع منهم ما يدلّ على الخسّة و
الرّذالة كسرقة درهم وكذب فاحش ويداومون على ذلك
مع انّهم محلّ وحيه وحفظة شرعه وانّ النّجاة تحصل
بامتثال اوامرهم القوليّة والفعليّة واذا عرفت انّه
لا ينبغي ان يذكر لهذا السّائل عن دين الاسلام الّا مذهب
الاماميّة دون قولهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام
ونعلم ايضًا زيادة بصيرتهم لانّه ليس في التّوحيد
دليل ولا جواب عن شبهة الّا ومن امير المؤمنين عليه السلام

السخف رقة العقل وقد سخف الرجل بالضم
سخافة وهو سخيف الصحاح

واولاده اخذوا فانّ جميع العلماء يستندون اليه
على ما ياتى فكيف لا يجب تعظيم الامامية والاعتراف
بعلو منزلتهم واذا سمعوا شبهة فى توحيد الله او فى عيب
بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم فلا تسكن
نفوسهم ولا تطمئنّ قلوبهم حتّى يتحققوا الجواب
عنها ومخالفهم اذا سمع دلالة قاطعة على انّ الله تعا
لا يفعل الفواحش والقبائح ظلّ ليله ونهاره مهموما
مغموما طالبا لاقامة شبهته يجيب بها حذرا ان يصحّ
عنده انّ الله تعا لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة
قنعت نفسه وعظم سروره بما دلّنا الشبهة عليه من انه
لا يفعل القبيح وانواع الفواحش غيرته فبتان بين فشتان صح
الفريقين وبعد ما بين المذهبين ولنشرع الان فى تفصيل المسائل
وكشف الحق فيها بعون الله تعا ولطفه المطلب الثانى فى اثبات
الحسن والقبح العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم

اى تعظيم مذهب الامامية

من المعتزلة الى انّ من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح
بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضارّ فكل عاقل لا يشكّ فى ذلك وليس جزمه بهذا
الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وانّ
الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية ومنها ما هو معلوم
بالاكتساب انه حسن وقبيح كحسن الصدق الضارّ وقبح الكذب
النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف
الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة انّ الحسن والقبح
شرعيان ولا يقضى العقل بحسن شئ ولا قبحه بل القاضى
بذلك هو الشرع فما حسّنه فهو حسن وما قبّحه فهو
قبيح وهو باطل لوجوه الاول انهم انكروا ما علمه كل عاقل من
الحسن الصدق النافع وقبح كذب الضارّ سواء كان هناك
شرع اولا ومنكر الحكم الضرورى سوفسطائى الثانى لو خيّر
العاقل الذى لم يسمع الشرائع ولا علم شيئا من الاحكام

بل نشأ في بادية خاليا من العقائد كلها بين ان يصدق و
يعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما
حكم فانه يختار الصدق على الكذب ولولا حكمة العقل بقبح
الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق
دايما الثالث لو كان الحسن والقبح شرعيين لما حكم بهما من
ينكر الشرع والتالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون
الشرايع والاديان كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين
الى ضرورة العقل في ذلك الرابع الضرورة قاضية بقبح العبث
كمن يستاجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا
اعطى في بلده عشرة دراهم في بلد اخر يحمله اليه بمشقة عظيمة
ويعلم ان سعره كسعر بلده بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا
يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه دايما
على ترك هذا الفعل وقبح من يذم العالم الزاهد على علمه
وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله

وفسقه

وفسقه وحسن ذمه عليهما ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى
الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال والضروريات
قد لا تحصل لهم الخامس لو كان الحسن والقبح بالشرع لا غير لما قبح
من الله تعالى شيء ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجز
على يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة فان
اي نبي اظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه
مع تجويز اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة
السادس لو كان الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى
ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام والمواظبة
على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدق لانها غير
قبيحة في انفسها فاذا امر الله بها صارت حسنة اذ لا فرق
بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة و
الصدق ليست حسنة في نفسها ولو نهى الله عنها كانت
قبيحة لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض

ولكان

ولاحكمة صارت حسنة وانتفائه نهى عن ذلك فصارت
قبيحة وقبل الامر والنهى لافرق بينهما ومن اداه عقله الى
تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقا انا علم
ان معتقد رئيسه ذلك وان لم يعلم ووقف عليه ثم استمر على
تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا
يضل غيرهم ويستوعب البلية جميع الناس التاسع لو كان
الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات على
مجىء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء لان النبى ع
اذا ادعى الرسالة واظهر المعجز كان للمدعو ان يقول لنا
يجب على النظر فى معجزتك بعد ان اعرف انك صادق فانا
لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله
لا يجب على الامتثال فينقطع النبى ولا يبقى له جواب العاشر
لو كان الحسن والقبح شرعيين لم تجب المعرفة لتوقف معرفة
الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب

يذر

فيكون التاسع الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن الينا دائما
ومن اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم الثانى وقبح
ذم الاول ومدح الثانى ومن تشكك فى ذلك فقد كابر مقتضى
عقله المطلب الثالث فى انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
ذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تعالى حكمة وصواب
ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان
الله تعالى غنى عن القبيح وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات
وعالم بغنائه عنه وكل من كان كذلك فانه يستحيل عليه صدور
القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع الاوصاف
الثلاثة استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر انما
يفعل بواسطة الداعى والداعى اما داعى الحاجة او داعى
الجهل او داعى الحكمة اما داعى الحاجة فقد يكون عالما بقبح
القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا لحاجته واما داعى

الجهل فبان يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه
واما داعي الحكمة فان يكون الفعل حسنا فيفعله لدعوة الداعي
اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي فيستحيل
القبيح منه تعا وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعا قد فعل
القبائح باسرها من انواع الظلم والشرك والجور والعدوان و
رضي بها واحبها فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع الجزم
بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل القبيح الذي
صدر عنه من الله تعا عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء
كذلك وانما نعلم صدقهم لو علمنا انه تعا لا يصدر عنه القبيح
فلا نعلم حينئذ نبوة نبينا ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما
من الانبياء البتة ولانه لا فرق بين محمد عليه السلم وبين
فاي عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لم يجزم بصدق نبي من الانبياء البتة صح
مسيلمة الكذاب عنده فليحذر العاقل من اتباع الهواء و
الانقياد الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران
بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره عنا يوم الحساب

ومنها انه يلزم منه تكذيب الله تعا في قوله إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ
ظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ
أَحَدًا قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ
الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ
رَبِّكَ مَكْرُوهًا وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ومن يعتقد اعتقادا
يلزم منه تكذيب القران العزيز فقد اعتقد ما يوجب
الكفر وحصل بالارتداد الخروج عن ملة الاسلام فليتق
العاقل والجاهل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع
الضلالة وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه
العقيدة فلا تقبل توبته وليخش من الموت قبل تفطنه
بخطاء نفسه فليطلب الرجعة رب ارجعون لعلي اعمل

صالحًا فيما تركت فيقال له كلّا ومنها انه يلزم منه عدم
الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح لجاز
منه الكذب وحينئذٍ ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه
من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى
للعبد جزم بصدقه بل ولا ظنّ لانّه لمّا وقع منه انواع
الكذب والشرور في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في
الوعد والوعيد وتنتفي حينئذٍ فائدة التكليف وهو
الحذر من العقاب والطمع في الثواب ومن يجوّز لنفسه
ان يقلّد من يعتقد جواز الكذب على الله تعا وانه لا جزم
بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب ولا بالعقاب
وهل هذا الا الخروج عن الملّة الاسلامية فليحذر الجاهل
من تقليد هؤلاء ولا يعتذر باني ما عرفت مذهبهم
فهذا هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ بالله من منهاء
امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق ونسبة

العاصي الى الحكمة والديانة والعمل بمقتضى العقل بل كلما والرياسه صح
ازداد المطيع في طاعته وزهده ورفضه للامور الدنيوية و
الاقبال على الله تعا بالكلية والانقياد الى امتثال اوامره و
اجتناب مناهيه الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد نسب صح
العاصي في عصيانه ولجّ في غيّه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي
المحرّمة واستعمل الملاذ المزجور عنها بالشرع نسب الى العقل و
زجر كرده شده
الاخذ بالجزم لان الافعال القبيحة اذا كانت مستندة اليه تعالى
جاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيعجل المطيع بالتعب
ولا يفيده طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال
اوامره ويحصل في الاخرة العذاب الاليم السرمد والعقاب
المؤبد فجاز ان يثيب العاصي فيحصل الربح في الدارين ويتخلص
من المشقة في المنزلتين ومنها انه تعا كلف المحال لان الافعال
كلها مستندة اليه تعا ولا تاثير لقدرة العبد بجميع الافعال
غير مقدورة للعبد وقد كلف ببعضها فيكون قد كلف بما لا يطاق

وجوزوا بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ان يكلف الله العبد ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يعيد الموتى فى الدنيا كآدم ونوح وغيرهما وان يبلع جبل ابى قبيس دفعة واحدة ويشرب ماء دجلة فى جرعة وانه متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع العذاب فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعالى وتقدس الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظلما مثل الى هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه عدم العلم بنبوة احد من الانبياء عليهم السلام لان دليل النبوة هو ان الله تعالى فعل المعجزة عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل من صدقه الله فهو صادق فاذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل اما الصغرى فجائز ان يخلق المعجز للاغواء والاضلال واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل فى دعواه ومنها ان القبائح لو صدرت عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على البشر من ابليس لعنة الله عليه وكان الواجب على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ

بالشيطان الرجيم من الله الرحمن الرحيم وهل يرضى العاقل لنفسه المصير الى مقالة تؤدى الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين والدخول فى زمرة الضالين ولنقتصر فى هذا المختصر على هذا القدر **المطلب الرابع** فى ان الله تعالى يفعل لغرض وحكمة قالت الامامية ان الله تعالى انما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تعالى لاعبا عابثا فى فعله فان العابث ليس الا الذى يفعل لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تعالى يقول وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا والفعل الذى لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك

علوًّا كبيرًا ومنها انّه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد
ولا منعما عليهم ولا راحمًا لهم ولا كريمًا فى حق عباده ولا جوادًا
وكل هذا يأبا فى نصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار
النبويّه واجماع الخلق كلّهم من المسلمين وغيرهم فانهم لا خلاف
بينهم فى وصف الله تعالى بهذه الصّفات على سبيل الحقيقة
لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك انّ الاحسان انّما يصدق لو فعل
المحسن نفعًا لغرض الاحسان الى المنتفع فانّه لو فعله لا لذلك لم
يكن محسنًا ولهذا لا يوصف مطعم الدّابة لتسمن حتى يذبحها
بالاحسان فى حقّها ولا بالانعام عليها ولا بالرّحمة لان التّعطّف
والشّفقة انّما تثبت مع قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه
لا لغرض اليه وانّما يكون كريمًا وجوادًا لو نفع الغير للاحسان و
لقصده ولو صدر عنه النفع لا لغرض لم يكن كريمًا ولا جوادًا
تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا فلينظر العاقل المنصف من نفسه
هل يجوز ان ينسب ربّه جل وعزّ الى العبث فى افعاله وانه ليس بجواد

ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله من زلل الاقدام والانقياد
الى مثل هذه الاوهام ومنها انّه يلزم ان لا يكون جميع المنافع
جعلها الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى
بل وضعها وجعلها عبثًا فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق
خلقها ٣ الاذن للسّماع ولا اللّسان للنّطق ولا اليد للبطش ولا الرّجل
للمشى وكذا جميع الاعضاء التى فى الانسان وغيره من الحيوانات
ولا خلق الحرارة فى النّار للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق
الشمس والقمر والنّجوم للاضاءة ومعرفة اللّيل والنّهار
للحساب وكل هذا مبطل للاغراض والحكمة والمصالح وبطلت
علم الطبّ بالكلّيّة فانّه لم يخلق الادوية للاصلاح وتبطل
الهيئة وغيرهما ويلزم العبث فى ذلك كلّها تعالى الله عن ذلك
علوًّا كبيرا ومنها انه يلزم منه الطّامّة العظمى والدّاهية
الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق
احد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم اجمع لان النبوّة انما يتم بمقدّمتين

احدهما ان الله تعا خلق المعجز على يد مدعي النبوة لاجل التصديق
والثانية ان كل من صدقه الله تعا فهو صادق ومع عدم القول باحدهما
لا يتم دليل النبوة فانه تعا لو خلق المعجز لغير غرض التصديق لم يدل
على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق المعجز لو لم يكن
لاجل التصديق كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله
صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي وغيره الى هذا
المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا لاجل التصديق لزم الاغراء بالجهل
لانه دال عليه فان في الشاهد لو ادعى شخص بانه رسول السلطان
وقال للسلطان ان كنت صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك واخلع
خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي
رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب
الدعوى فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول
السلطان كذا هنا اذا ادعى النبي صلى الله عليه واله وسلم الرسالة
وقال ان الله تعا يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس

عليه مقارنا للدعوى وتكرر هذا الفعل من الله عقيب تكرره
الدعوى لان كل عاقل يجزم بصدقه فلو لم يخلقه لاجل التصديق
كان الله تعا مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر عنه تعا وكان مدعي
النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعا خلق المعجزة على يدي لاجل
تصديقي فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي
هذه الدعوى والمقدمة الثانية وهي ان كل من صدقه الله تعا
فهو صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق الاضلال والشرور
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني ادم كيف
يمتنع عليه تصديق الكاذب فبطل المقدمة الثانية ايضا
هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم ونعوذ بالله تعالى
من عقيدة ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل والتسوية
بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة فلينظر
العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على
عقله هل بلغ كفر الكافر الى هذه المقالات الردية ولا اعتقادات

الفاسدة وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم من اليهود والنصارى
الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين ع وحكم عليهم جميع الناس
بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه واله وهؤلاء قد لزمهم
انكار جميع الانبياء عليهم السلام فهم شر من اولئك ولهذا قال
الصادق عليه السلم حيث عدهم وذكر اليهود والنصارى انهم
شر الثلثة ولا يعذر المقلد نفسه فان فساد هذا القول
معلوم لكل احد وهم يعترفون بفساده ايضا ومنها انه يلزم
منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تعا قد نص صريحا في عدة
مواضع من القران انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا قال
الله تعا وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين
وقال تعا افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعا وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام نص صريح في التعليل
بالغرض والغاية وقال تعا فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم وقال الله تعا لعن الذين

كفروا

كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون وقال تعا لنبلوا اخباركم والايات
الدالة على الغرض والغاية في افعال الله اكثر من ان تحصى
فليتق الله المقلد في نفسه ويخشى عذاب ربه وينظر من يقلده
هل يستحق التقليد ام لا ولينظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال
وليستعد لجواب رب العالمين حيث قال اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعا
على لسان النذير وهاتيك الادلة العقلية المستندة الى العقل
الذي جعله الله تعا حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال
الله تعا عنهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب
ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعا عنهم قالوا ربنا ارنا
الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا
من الاسفلين ولا يقصر العمر فهو طويل على المتفكر لو صح
يعتذر ص

الادلة وظهورها ولا يعدم المرشدين فالرسل متواترة والائمة
متتابعة والعلماء متظافرة ومنها انه يجوز تعذيب اعظم المطيعين
لله تعالى كالنبي صلى الله عليه وآله باعظم انواع العذاب واثابة
اعظم العاصين له كابليس وفرعون باعظم مراتب الثواب لانه اذا
كان يفعل لا لغرض وغاية ولا لكون الفعل ولا ترك الفعل
لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين
وبين ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته
ولا يعاقب العاصي لعصيانه اذا تجرد فهذان الوصفان عن
الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية الثواب
والعقاب دون الاخر فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى وعقابه
ان يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة مع ان الواحد
منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من احسن ويحسن الى
من اساء قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه فكيف
يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه ادون الناس لنفسه

المطلب

المطلب الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي سواء
وقعتا اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا وكره المعاصي سواء
وقعتا اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك
فذهبوا الى ان الله تعالى يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان
طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه وكره كل ما لم يقع سواء
كان طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة صح
في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع
الشرور مرادة لله تعالى وانه راض بها وبعضهم قالوا انه
يحب وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهة لله تعالى محب للطاعة
غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر
فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من
الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم منه محالات منها
نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن
قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبائح كلها ومنها كون

العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراده تعالى وفعل وفق مراده
ومنها كونه تعالى يامر بما يكره لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه
بحيث لم يوجد وينهى عما يريد لانه نهاه عن الكفر واراده منه
وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر ينسبه كل عاقل الى السفه
والحمق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب
الى ربه تعالى ما يتبرأ منه ويتنزه عنه ومنها مخالفة النصوص
القرانية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات
كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها ان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى غير ذلك من الايات
فترى لاى غرض يخالفون هؤلاء القران العزيز وما دل
عليه العقل ومنها مخالفة المحسوس وهو استناد افعال
القادرين العباد الى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات
حسنة والمعاصي قبيحة وان الحسن في جهة دعاء القبح جهة

صرف

صرف فثبت لله تعالى دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف
عنها وفي القبح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي
الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي
الجهل لاحاطة علمه به فح يتحقق ثبوت الداعي الى
الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاول
وكراهته للثاني **المطلب السادس** في وجوب الرضا بقضاء الله
اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع
طوائف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره ثم
ان الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع والنصوص
الدالة على وجوب الرضا بقضائه وهو ان الله تعالى يفعل
القبائح باسرها ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات
والقبائح فيكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره
والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب ان لا يرضى بالقبيح ولو كان
من قضاء الله لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب

الرضا بقضائه تعا وقدره او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما
خلاف الاجماع المبنى على قول الامامية من ان الله منزه عن فعل القبايح
والفواحش وانه لا يفعل الا ما هو حكمة وصواب وعدل ولا شك
فى وجوب الرضا بهذه الاشيا لا جرم كان الرضا بقضائه وقدره
على قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق
الاجماع فى ترك الرضا بالقضا ولا فى الرضا بالقبايح المطلب
السابع فى ان الله تعا لا يعاقب الغير على فعله ذهبت الامامية
والمعتزلة الى ان الله تعا لا يعذب العبد على فعل يفعله الله تعالى
فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة ان الله تعا لا يعذب يلزمهم
العبد على فعل العبد بل يفعل الله تعا فيه الكفر ثم يعاقبه
عليه ويفعل فيه الشتم لله تعا وللرسله ولانبيائه و
يعاقبه على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات و
كرههم وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وعن ذكره
وهذا اشد انواع الظلم وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك

علوا

علوا كبيرا وقد قال الله تعا وما ربك بظلام للعبيد وما الله
يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
ولا تزر وازرة وزر اخرى واى ظلم اعظم من ان يخلق فى
العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه على سواده
ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه ويعذبه
على ذلك ولا يخلق على الطيران الى السماء ثم يعذبه بانواع له قدرة
العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك
للهواء هل يجوز له ان ينسب ربه الى هذه الافعال مع ان الواحد
منا لو قال له انك تحبس عبدك وتعذبه على عدم خروجه فى عز وجل
حوايجك لقابل بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل فكيف يجوز له
ان ينسب الى ربه ما ينزه هو عنه المطلب الثامن فى امتناع تكليف
ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعا يستحيل عليه من حيث
الحكمة ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به و
ان يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف

الزمن الطيران الى السماء ولا بجمع بين الضدين ولا كونه
في المشرق حال كونه في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم
ونوح عليهما السلم ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال جبل قاف
في خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا انزال باجمعه صح
الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة
لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا
ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول الدال على
قبح ذلك وانه لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر من الكتاب
العزيز قال الله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَمَا رَبُّكَ
بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا والظلم
هو الاضرار الغير المستحق واي اضرار اعظم من هذا مع انه
غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب التاسع في ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله موافقة لارادة الله تعالى
ذهبت الامامية الى ان النبي عليه السلم يريد ما يريده الله تعالى ويكره

ما يكرهه

ما يكرهه الله وانه لا يخالفه في الارادة والكراهة وذهبت
الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبي عليه السلم يريد ما يكرهه الله تعالى
ويكره ما يريده الله تعالى لان الله تعالى اراد الكفر من الكافر ومن
العاصي العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر الفجور
وان النبي صلى الله عليه وآله اراد منهم الطاعات فخالفوا
بين مراد الله تعالى ومراد النبي عليه السلم وان الله تعالى كره من
الفاسق الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي عليه السلم ارادهما
منهما فخالفوا بين كراهة الله تعالى وكراهة نبيه نعوذ بالله
من مذهب يؤدي الى القول بان مراد النبي يخالف مراد الله
وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريده انبياؤه بل يريد
ما ارادته الشياطين من المعاصي وانواع الفواحش والفساد

المطلب العاشر في انا فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة
على انا فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل لا يشك
في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية فان هذا الحكم

مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين
فانا لطفل لو ضربه غيره باجرة مولمة فانه يذم الرامي دون
تلك الاجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون
الاجرة لما استحسن ذم الرامي دون الاجرة بل هو حاصل في
البهايم قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان
حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته على العبور لم يطاوع
وان اتيت به الى جدول صغير جاز لانه فرق بين ما يقدر عليه
وما لا يقدر وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك
وذهبوا الى ان لا موثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات
منها مكابرة الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما
يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين
الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة الحيوان وحركة
المرتعش وحركة النبض ويفرق بين حركات الحيوان
الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في شيء من ذلك فهو

سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل من ذلك ولا اجلى منه
ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح
ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل عاقل يحكم
بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من
المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل
احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف وانه يقبح ذمه
ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها ولامه
كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم
والجور والتعدي والغصب ونهب الاموال والمبالغة في قتل النفوس
ويمنع من فعل الخير وان قل من مدحه على هذه الافعال عده
سفيها ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على
كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما
يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صادرين عن العبد فانه
لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة

لم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه
ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس عليه وساير الكفار والظلمة بحسن ظ
المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق المدح
والذم فليعرض العاقل المنصف نفسه هذه القضية على
عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطي في
ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب
وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم
وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا
إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ
النَّارِ ومنها انه يقبح منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات
واجتناب المعاصي لانا غير قادرين على ممانعة القديم فانا
كانا لفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى لم نقدر على الطاعة
لان الله تعالى ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول وان لم
يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا

من الفعل والترك كانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات
وكانت البديهية حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه
وذمه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعالى
يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا فكيف نقدر على
ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا لا يمكن عنا صدوره
بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا بما لا يطاق
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى
اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا
المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا
على صدورها منه تعالى فينا كان ذلك فان لم يكن نهاية الجور و
العدوان ونعوذ بالله من مذهب يؤدي الى وصف الله بالظلم
والعدوان فاي عاقل يبقى بعد الله تعالى واي منصف
سواه واي راحم للعبد غيره واي مجمع الرحمة والكرم
والانصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصية

لم تصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم
بالضرورة ثبوته بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب
دواعينا وقصودنا وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبوت الصوارف
فانا نعلم بالضرورة ثبوته انا متى اردنا الفعل وخلص
الداعي الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى
كرهناه لم تقع فان الانسان متى اشتد به الجوع وكان تناول
الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى اعتقد
ان في الطعام سما انصرف عنه وكنا نعلم من حال غيره ذلك
فانا نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له
من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة ومتى علم تضرره بدخول
النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز
ان يقع الفعل ولو كرهناه وانتفى الداعي اليه ويمنع صدوره يمتنع صح
عنا وان اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا
يفعله الله وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل

لنفسه

لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته
ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان
افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ولا تقع منا
على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة
يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع يمنة والحكم
بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز
ان يقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك
ضروري البطلان ومنها انه يلزمه مخالفة الكتاب العزيز
ونصوصه والايات المتظاهرة فيه الدالة على اسناد الافعال
الينا وقد بينت في كتاب الايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب
والسنة الوجوه التي خالفوا فيها ايات الكتاب العزيز حتى انه
لا تمضي اية من الايات الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها
يزيد على العشرين ولا ينقص شيء منها عن اربعة ولنقتصر في هذا
المختصر على وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح

القرآن ذكرها افضل متاخريهم واكبر علمائهم فخر الدين الرازي
وهي عشرة الاول الايات الدالة على اضافة الفعل الى العبد
فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت
لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل
اخيه من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي الثاني ما ورد في القران من مدح المؤمن على
ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب على الطاعة
وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى
كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس
بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون

الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن اعرض عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة
الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم الثالث الايات
الدالة على ان افعال الله تعالى منزهة عن ان يكون مثل
افعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم قال
الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن
كل شيء خلقه ثم هدى والكفر والظلم ليس بحسن وقوله
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق و
الكفر ليس بحق وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك
بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون
فتيلا الرابع الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي
كقوله تعالى كيف تكفرون بالله والانكار والتوبيخ مع العجز
عنه محال ومن مذهبهم ان الله تعالى خلق الكفر في الكافر
واراده (اي الفعل) منه وهو لا يقدر على غيره فكيف اتجه عليه
يوبخه

وقال تعا وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس
اخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك
من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك قوله تعا وماذا عليهم
لو آمنوا ما منعك ان تسجد وقول موسى (وكذا) ما منعك اذ رأيتهم
ضلوا فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون
عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله
وكيف يجوز ان يقول لم يفعل مع انه ما فعله وقوله تعالى لم
تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال الصاحب
ابن عباد كيف يأمر بالايمان ولا يريده وينهى عن الكفر ويريده
ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن الايمان ثم يقول
لتصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون ويخلق فيهم
لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل
وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله

انى تصرفون

وقال

ومنعهم عن الايمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا
بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال واين تذهبون و
اضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة
معرضين الخامس الايات التي تخير العباد في افعالهم وتعليقها
بمشيتهم قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا
ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم
او يتأخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن
شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله تعا على من نفى المشيئة عن نفسه
واضافها الى الله سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا
وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم السادس الايات التي فيها
امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعا وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وآمنوا به استجيبوا
لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم فآمنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم

ذكر الله تعالى فيها

اتخذ

وَأَنِيبُوا صح

مِنْ رَبِّكُمْ وَاَجِيبُوا اِلَى رَبِّكُمْ فكيف تصح الامر بالطاعة و
المسارعة اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به
وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم ولمن يرمى من سنا هو جبل
احفظ نفسك فكذا هنا التاسع الايات التي حث الله تعا
فيها على الاستعانة به كقوله تعا اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اِسْتَعِينُوا بِاللّٰهِ فاذا
كان الله تعا خالق الكفر والمعاصي كيف يستعاذ به وايضا
يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه تعا اذا كان هو
الخالق لافعال العباد فاى نفع يحصل للعبد من اللطف الذى
يفعله الله تعا لكن الالطاف حاصلة كقوله تعا اَوَلَا يَرَوْنَ اَنَّهُمْ
يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَوْلَا اَنْ يَكُونَ النَّاسُ
اُمَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ بَسَطَ اللّٰهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْاَرْضِ
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ اِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ العاشر من الايات الدالة على اعتراف الانبياء بذنوبهم

واضافتها

واضافتها الى نفسهم كقوله تعا حكاية عن ادم رَبَّنَا ظَلَمْنَا
اَنْفُسَنَا وعن يونس سُبْحَانَكَ اِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وعن موسى
رَبِّ اِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وقال يعقوب لاولاده بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ اَنْفُسُكُمْ
اَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وقال يوسف مِنْ بَعْدِ اَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
وَبَيْنَ اِخْوَتِي وقال نوح رَبِّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ اَنْ اَسْئَلَكَ مَا لَيْسَ لِي
بِهِ عِلْمٌ فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين
لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان
كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعا وَلَوْ تَرٰى اِذِ
الظَّالِمُونَ الى قوله بل كنتم مجرمين وقوله وَمَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ كُلَّمَا اُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَاَلَهُمْ
خَزَنَتُهَا فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا اُولٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ
فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ العاشر الايات التي
ذكر الله فيها ما يحصل منهم من التحسر في الاخرة على الكفر و
طلب الرجعة قال تعا وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا اَخْرِجْنَا

موقوفون عند ربهم الى قوله
نحن صددناكم عن الهدى بعد
الى قوله صح اذ جاءكم

رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فهذه وامثالها
من نصوص الكتاب العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فما عند فضلائهم وهل
يمكنهم الجواب عنه السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذ عنوها
وراء كم ظهريا الا انا طلبنا الحيوة الدنيا واثرناها على الاخرة
وما عند عوامهم فى الانقياد الى فتوى علمائهم وابناعهم فى
عقايدهم وهل يمكنهم الجواب عن السؤال كيف تركتم
هذه الايات وقد جاءكم النذير وعمرنا كم ما يتذكر فيه من تذكر
الا انا قلدنا اباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا
نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل عند
هذين القبيلتين وهل يسمع كلام الفريقين ومنها مخالفة القبيلين صح
العلم الضرورى الحاصل لكل احد بطلب من غيره ان يفعل

فعلا فانه يعلم بالضرورة ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا
يتلطف فى استدعاء الفعل منه بكل لطيفة ويعظه ويزجره
عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على تركه وينهاه
عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعله ذلك
ويستظرفه ويعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل على انه
فعله ونعلم بالضرورة بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء
والكواكب ولولا ان العلم الضرورى الفرق الضرورى حاصل بكوننا موجدين
لافعالنا لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل
فانه لا خلاف فى ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده
ببعض الافعال كالصلوة والصوم ونهاهم عن بعضها كالظلم
والجور ولا يصح ذلك اذ لم يكن العبد بموجد اذ كيف يصح
ان يقال له انت تفعل الايمان والصلوة ولا تاتى بالكفر و
الزنا مع انا نعلل على هذه الافعال والتارك لها هو غيره الفاعل صح
فان الامر بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المامور قادرا عليه

حتى انه لو لم يكن المامور قادرًا على المامور به لمرض او
سبب اخر ثم امره غيره فانّ العقلاء يتعجبون منه وينسبونه
الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه لا يقدر
على ذلك ثم تامره به ولو صحّ هذا لصحّ ان يبعث الله تعالى رسولا
الى الجمادات مع الكتاب فيبلّغ اليها ما ذكرناه ثم انه تعالى يخلق
الحيوة في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا امر
الرسول وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل ومنها
انه يلزم منه سدّ باب الاستدلال على كونه تعالى صادقا و
الاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على صحة
النبوة والاستدلال على صحة الشريعة ويفضي الى القول
بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا بان يقال
العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا الى افعالنا
المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل في القياس وهو كون
العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فيسدّ عليه

اثبات

اثبات الصانع وايضًا اذا كان الله تعالى خالقًا للجميع من
القبايح وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب وفي
لم ينقطع بامتناع ذلك انسدّ علينا باب اثبات الفرق بين
النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله تعالى القبايح جاز ان
يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام
الاخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية وايضا يلزم
من خلقه القبايح ان يدعو اليها وان يبعث اليها ويحثّ
ويرغّب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغّب الله تعالى
فيهم من القبايح فتزول الثقة بالشرايع ويقبح التشاغل بها
وايضًا لو جاز منه تعالى ان يخلق الكفر في العبد والاضلال فيه
ويزيّنه له ويصدّه عن الحقّ ويستدرجه بذلك الى عقاب اللازم
في دين الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى
يزيّنه في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحقّ
ولكن الله تعالى صدّنا عنه وزيّن خلافه في اعيننا فاذا جوّزوا

ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه من الضلالة والكفر و
كون ما خصومهم عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم
عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا
مستحقين للجواب ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا
لا غير لانه لو كان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد فيها لجاز
ان يخلقها لا غير حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون
الله تعالى ظالما عابثا لا غير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها
انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء الجهال تعالى الله عن ذلك
لان من جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه بالاضداد والانداد
والصاحبة والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا لافعال
العباد لكان فاعلا للافعال كلها وكل هذه الامور وذلك
تبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه
بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات الردية ومنها انه
يلزم مخالفة الضرورة لانه جاز ان يخلق الزنا واللواط لجاز لو

القبايح كالظلم والعبث صح

ان يبعث

ان يبعث رسولا هذه دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا ان يكون
فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى الزندقة والزنا
واللواط وكل القبايح ومدح الشيطان وعبادته ما يعبد
والشتم له وسب رسوله وعقوق الابوين وذم المحسن و
مدح المسيء ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اشد ضررا
من ضرر الشياطين لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم
يعذبه عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان لا يمكنه
ان يلجيهم الى القبايح بل يدعوهم اليها كما قال الله تعالى
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
ولان دعاء الشيطان هو ايضا من فعل الله تعالى فاما الله تعالى
فانه يضطرهم الى القبايح ولو كان كذلك لحسن من الكافر
ان يمدح الشيطان وان يذم الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم مخالفة العقل والنقل لان العبد
لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى

واستخفاف بالله

مبتديا بالثواب والعقاب من غير استحقاقٍ منهم ولو جاز
ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء واثابة الفراعنة والابالسة
فيكون الله تعالى اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه
عن ذلك في كتابه فقال أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ومنها
انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة من الكافر
لان الله تعالى اذا خلق الكفر في الكافر لزم ان يكون قد خلقه
للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه
نعمة اصلا فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد
نعمة كمن جعل لغيره سمًّا في حلوه واطعمه فانه لا تعد اللذة
الحاصلة منها وله نعمة والقران قد دل على منعم على الكفار
قال الله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا و
أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وايضا قد علم بالضرورة
من دين محمد عليه السلم انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة

كافرا

كافرًا كان ومسلمًا ومنها صحة وصف الله تعالى بانه ظالم و
جاير ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم ولا الجاير
الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد ولهذا لا يصح اثبات
احدهما حال نفي الاخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا
لو فعل الظلم سمي ظالمًا ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا
سفيهًا لانه لم يصدر عنه شيء من هذه ومنها انه يلزم المحال
لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها
على قدرتنا ودواعينا اولا والقسمان باطلان اما الاول فلانه
يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف
المذهب وهو وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان
من الله تعالى كان الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا
فهو المطلوب والا كان وجودهما كوجود لون الانسان وطوله
وقصره ومن المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والقصر
في الافعال واذا كان هذا الفعل صادرًا عنه جاز وقوع

جميع الافعال المنسوبة الينا منا واما الثانى فلانه يلزم منه
ان يكون الله تعا خلق تلك الافعال من دون قدرتهم و
دواعيهم حتى يوجد الكتابة والنساجة المحكمان فيمن لا
يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له ولا قلم ووقوع
شرب الماء من الجائع فى غاية الريان فى الغاية مع تمكنه من
الاكل ويلزم تجويز ان تنقل النملة الجبال وان لا يقوى الرجل
الشديد القوى على دفع لبنة ولا يجوز من الممنوع المقيد العدو
وان يعجز القادر الصحيح من تحريك الانملة وفيه زوال الفرق
بين القوى والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين
الزمن والصحيح ومنها تجويز ان يكون الله تعا جاهلا او محتاجا
تعالى الله عن ذلك لان فاعل القبيح اما جاهل او محتاج مع
انه ليس عندهم فاعلا فى الحقيقة فلان يكون كذلك فى الفاعل
الذى هو فاعل فى الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه
الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تعا

فى الشاهد

لا غير

لا غير او منهما مع الشركة بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل
او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب والثانى يلزم منه
الظلم حيث فعل الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا
قدرة موجدة له ولا مدخل له فى الايجاد وهو ابلغ من انواع
الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك فى الفعل وكيف
يعذب شريكه فى فعل فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه
من المواخذة مع قدرته وسلطنته ويواخذ عبده الضعيف
على فعل فعل هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله تعا اذ لا يتمكن
من الفعل بتمامه بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا يلزم
المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير فى الفعل واذا جاز
استناد اثرها اليه جاز استناد الجميع اليه فاى ضرورة تحوج الى
التزام هذه المحالات فيما يعلم ضرورة الى ذلك سوء ان فما ترى بدر
ينسبوا ربهم الى هذه النقايص التى نزه الله تعا نفسه عنها
وتبرا منها ومنها انه يلزم مخالفة القران والسنة المتواترة

ولاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد
الافعال الى العبد وقد تقدم بعضها وكيف تقول ايضا
فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا تحقق لهذا
الشخص البتة وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء
فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى ليبلوهم ايهم احسن عملا
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات ام نجعل الذين
امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ولا وجود لهولاء ثم كيف يامر وينهى ولا فاعل وهل
هو الا امر كامر الجماد ونهيه وقال النبي عليه السلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له نية المومن خير من عمله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب

الرضا

الرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله لوجب
الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس
من فعله تعالى فلا يكون من خلقه المطلب الحادي عشر
في نقض شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا على مقالتهم
بوجهين احدهما اقوى الوجوه عندهم يلزم منها الخروج عن
العقيدة ونحن نذكرها قالوا ونبين بطلانهما على ما هو معلوم
البطلان بالضرورة من دين النبي عليه السلم الاول قالوا لو كان
العبد فاعلا لشيء بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من
تركه ما يفعله موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق
وان تمكن من تركه الاول اما ان يترجح الفعل على تركه حالة الايجاد
او لا والثاني يلزم ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح
لانهما لما استويا من كل وجه بالنسبة الى ما في نفس الامر و
بالنسبة الى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على
الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الى

امكن الوجوب حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال
اما اولاً فلامتناع وقوعه حالة التساوى فحالة المرجوحية
اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح
فلنفرضه واقعا فى وقت والراجح فى اخر فترجيح احد الوقتين
باحد الامرين لابد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح
احد المتساويين بغير مرجح وينتهى الى الوجوب والا تسلسل
واذا امتنع وقوع الاثر الا مع الوجوب والواجب غير مقدور
ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والايجاب فلا
يكون العبد مختارا الثانى ان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم
وقوعه قبل وقوعه وكلما لم يقع فان الله تعالى قد علم فى الازل
عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو
لم يقع لزم انقلاب علم الله جهلا وهو محال وما علم عدمه فهو
ممتنع اذ لو وقع انقلب علم الله جهلا وهو محال ايضا والواجب
والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين

اى فلامتناع

الاصح

من حيث

من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض ففى الاول
من وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب من حيث الداعى
والارادة لا ينافى الامكان فى نفس الامر ولا يستلزم الايجاب
وخروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل فانا نقول
الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فاذا
خلص الداعى الى ايجاده وحصلت الشرائط وارتفعت
الموانع وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل
عن شوائب المفسدة البته وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل
ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل
لا غير الثانى يجوز ان يترجح الفعل فيوجده المؤثر والعدم
فيعدمه ولا ينتهى الرجحان الى الوجوب على ما ذهب اليه
جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجح من غير مرجح
قوله مع ذلك الرجحان لا يمنع النقيض فلنفرض واقعا فى وقت
فترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر الى مرجح اخر قلنا لم بل

الرجحان الاول كاف فلا يفتقر الى رجحان اخر الثالث لم لا يجوز
القادر مع التساوى فان القادر يرجح احد مقدوريه على
الاخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذه جماعة من المتكلمين و
تمسكوا انه تمثلوا فى ذلك بصور وجدانية كالجائع يحضره رغيفان
متساويان من جميع الوجوه فانه يتناول احدهما من غير مرجح
ولا يمتنع من الاكل حتى يرجح لمرجح والعطشان يحضره اناان
متساويان من جميع الوجوه والهارب من السبع اذا عن له
طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول
المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال
على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافى مذهبهم فلا يصح لهم
الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالتمكن والمتمكن منه
من الفعل يخرج عن القدرة بعدم التمكن من الترك وان
خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين
دفعة واحدة لان القدرة لا يتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا

للضد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اما
اجتماع الضدين او تقدم القدرة على الفعل فانظر الى هؤلاء
القوم الذين لا يبالون فى تضاد اقوالهم وتعاندها علمه على وفى الثانى من
وجهين الاول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فان
التابع انما يتبع متبوعه ويتاخر عنه بالذات والمؤثر مقدم
الثانى ان الوجوب اللاحق لا يؤثر فى الامكان الذاتى ويحصل
الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على
الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حالة وجوده يمتنع عدمه
لامتناع اجتماع النقيضين ولذا كان ممتنع العدم كان واجبا
مع انه ممكن بالنظر الى ذاته وان العلم حكاية عن المعلوم ومطابق
له اذ لا بد فى العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان
والاصل فى هيئة التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما
به ولا فرق بين فرض الشىء وفرض ما يطابقه مما هو حكاية
عنه وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد عرفت ان

مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به وكما ان ذلك
الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي فكذا هنا الوجوب ولا يلزم
من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى
العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما اتيان في حقه تعالى فانا واجب الوجود
نقول في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من
الترك او لا فان لم يتمكن من الترك كان موجبا مجبرا على الفعل
لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين على
الاخر او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المتساوي من غير
مرجح فان كان محالا في حق العبد كان محالا في حق الله تعالى
لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر والا
تسلسل او وقع المتساوي من غير مرجح فكلما تقولونه ههنا نقول
نحن في حق العبد ونقول في الثاني انما علمه الله ان وجب ولزم
بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته واختياره فلو
لزم في حق الله تعالى بعينه وان لم يقتض سقط الاستدلال فقد

ظهر من هنا ان هذين الوجهين اتيان في حق الله تعالى وهما الدليلين
ان صح الزم خروج الواجب تعالى عن كونه قادرا او يكون موجبا
وهذا هو الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة
انما هو هذه المسألة والحاصل ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة
هذين الدليلين لزمهما الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط
احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد
من يستدل بدليل يعتقد صحته ويحتج به غدا يوم القيمة و
هو يوجب الكفر والالحاد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون — واي عذر لهم عن ذلك وعن الخروج
حديثا هذه حججهم تنطق بصريح الكفر على ما ترى وتلك — عن الكفر والالحاد
الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم منها نسبة الله الى كل خسة
ورذيلة تعالى الله عن ذلك فليحذر المقلد ولينظر كيف هؤلاء
القوم الذين يقلدونهم فان استحسنوا لانفسهم بعد البيان
والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا وان رجعوا عقولهم
وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله

لاصابة الصواب المطلب الثاني عشر في ابطال الكسب
اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه لما لزمهم هذه
الامور الشنيعة والالزامات القطعية والاقوال الهائلة
من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو فرق بين الحركات
الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك التجا الى ارتكاب
قول توهم هو واتباعه الخلاص من هذه الشناعات ولات
حين مناص فقال مذهبا غريبا عجيبا لزمه بسبب انكار
العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم من انكار
الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى
موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب
وما هو واي وجه يقتضيه واي حاجة تدعو اليه
اضطرب اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب
خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل وعدمه عقيب
اختيار العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل عند

اختيار

اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى يخلق
الفعل من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في
وصف كون الفعل طاعة او معصية فاصل الفعل من الله و وصف
كونه طاعة او معصية من العبد فقال بعضهم ان هذا
الكسب غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن هذا العبد
وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان الاختيار والارادة
من جملة الافعال فاذا جاز صدوره عن العبد فليجز صدور
اصل الفعل عنه واي فرق بينهما واي حاجة وضرورة
الى التمحل ههنا اهون ان ينسب القبائح باسرها الى الله تعالى وان ينسب
الله تعالى الى الظلم والجور والعدوان او غير ذلك وليس بمعلوم
وايضا دليلهم آت في نفس هذا الاختيار فان كان صحيحا
امتنع استناده الى العبد وكان صادرا عن الله تعالى وان لم
يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا ان كان الاختيار
الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا

الى فاعل الاختيار اما العبد او الله تعالى فلا وجه للمخلص بهذه
الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار والا[تفاق] كلا
مثلا في نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون من الله تعالى
لا غير من غير شركة العبد فيه وايضا العادة غير واجبة الاستمرار
فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه و يخلق
الله تعالى الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار فحينئذ ينتفي المخلص
بهذا العذر واما الثاني فلان كون الفعل طاعة او معصية
اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان
الاول كان ايضا من الله تعالى فلا يصدر عن العبد شيء البتة
فيبطل العذر وان كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا
الزائد فاذا جاز اسناد هذا الفعل فليجز اسناد اصل الفعل
واي ضرورة للتمحل بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعتذار
واي فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا عن الله تعالى
والاخر صادرا عن العبد وايضا دليلهم ات في هذا الوصف

فان كان حقا عندهم امتنع اسناد هذا الوصف الى العبد وان كان
باطلا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل
موافقا للامر الشرعي وكونه موافقا للامر الشرعي انما هو لكون بر
شيء يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر كان طاعة والا فلا
وحينئذ لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا في ذاته ولا في شيء
من صفاته فينتفي هذا العذر ايضا كما انتفى عندهم الاول وايضا
الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى ابليس
وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل يفعله تعالى فهو
حسن عندهم اذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى
فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح
فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب فلا يحسن
من الله تعالى ذم ابليس وابي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم
قبيح ولا معصية فلا يتحقق معصية من العبد البتة وايضا
المعصية قد نهى الله عنها اجماعا والقران مملوء من المناهي و

وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى امتنع وصفها بالقبح

التوعد عليها وكلما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح اذ لا معنى للقبيح عندهم
الا ما نهى الله تعالى عنه مع انها قد صدرت من ابليس وفرعون
وغيرهما من البشر وكل ما صدر من العبد فهو مستند الى الله تعالى
والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا حينئذ وقد سماه
قبيحا هذا خلف واما الثالث فهو باطل بالضرورة اذ اثبات
ما لا يعقل غير معقول وكفاهم في الاعتقاد الفاسد اعتقادهم
بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه المصير الى
هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق
الواضح والدليل اللائح والمصير الى القول بما لا يفهمه القايل ولا
السامع ولا يدرى هل يندفع عنهم ما الزموا به اولا فان هذا
الدفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد علم الذات
فاذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتقاد به فلينظر العاقل في نفسه
قبل دخوله في زمرته ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن الاعتقاد
بمثل هذا المحال **المطلب الثالث عشر** في ان القدرة متقدمة ذهبت

الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي للعبد متقدمة على
الفعل وقالت الاشاعرة هنا قولا غريبا عجيبا وهو ان القدرة
لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا
بآن فلزمهم من ذلك محالات منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر
مكلف بالايمان اجماعا منا ومنهم فان كان قادرا عليه حال الكفر
ناقضوا مذهبهم من ان القدرة غير متقدمة عليه مع الفعل
وان لم يكن قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى
على امتناعه فقال **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** والعقل دال
عليه وقد تقدم وانه لو انه غير مكلف في حال الكفر لزم خرق
الاجماع من ان الله تعالى امر بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل
وعناهم فكيف لا يكون مكلفا ومنها الاستغناء عن القدرة لان
الحاجة الى القدرة انما هي اخراج الفعل من العدم الى الوجود
وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود هي حالة الاستغناء
لان الفعل حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة به الى

القدرة على ان مذهبهم ان القدرة غير مؤثرة البتة لان المؤثر
في الموجودات كلها هو الله تعالى فبحثهم في القدرة حينئذ يكون من باب
الفضول لانه خلاف مذهبهم ومنها الزام حدوث قدرة الله
او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل وحينئذ يلزم احد
الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله يستحيل ان يكون حادثا
والعالم يمتنع ان يكون قديما ولان القدم مناف للقدرة لان
القدرة انما يتوجه الى ايجاد المعدوم فاذا كان الفعل قديما
امتنع اسناده الى القادر ومن اعجب الاشياء بحث هؤلاء
القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة
غير مؤثرة في الفعل البتة ولانه لا مؤثر غير الله تعالى فاي فرق
بين القدرة واللون والمقدار او غيرهما بالنسبة الى الفعل
اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتاثير قال ابو علي بن سينا
ردا عليهم لعل القايم لا يقدر على القعود المطلب الرابع عشر
في ان القدرة صالحة للضدين ذهب جميع العقلاء الى ذلك عدا

الاشاعرة

الاشاعرة فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين وهذا مناف
لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا
شاء ان يترك ترك فلو فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن
الاخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم القادر اذا شاء ان يترك ترك
المطلب الخامس عشر في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة
الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر فانه مريد لانها صفة
تقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك
فاثبتوا صفة زايدة عليه وهذا من اغرب الاشياء واعجبها
لان الفعل اذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه وانه لا مؤثر
الا الله تعالى فاي دليل يدل حينئذ على ثبوت الارادة كيف يمكنهم
عليهم ثبوتها لان طريق الاثبات هو ان القادر كما يقدر على
الفعل كذا يقدر على الترك فالقدرة صالحة للايجاد وانما يتخصص
احد المقدورين بالوقوع دون الاخر بامر غير القدرة الموجبة
وغير العلم التابع فالمذهب الذي اختاروه لانفسهم سد عليهم

ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر
العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات
ويجحد الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه
فرق بين حركاته الارادية وحركة الجماد وهل يسوغ للعاقل ان يجعل
الاختيارية
مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه وهل يتم له المحاجة عند الله تعالى
باني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ كيف قلدت من تعلم بالضرورة
بطلان قوله وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقا
فكيف لامثال هؤلاء مما يكون جوابه عندنا لربه وما علينا الا
البلاغ وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلاله و
يتبع المستقيم على معتقده **المطلب السادس عشر** في المتولد ذلله
ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستند الينا وخالف
السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب فذهب معمر
انه لا فعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فمن طبع المحل
وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام لا فعل

للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما يجاوزها فهو واقع بطبع
المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى وقد
خالفوا كل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فانا نحسن
المدح والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور منا ومن كابر
مقتضى عقله **المطلب السابع عشر** في التكليف لا خلاف بين
المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده بفعل الطاعات واجتناب
المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة
هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل حالة الفعل
لا قبله ويلزم منه محالات الاول ان يكون التكليف بغير المقدور
لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور
الثاني يلزم ان لا يكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة
الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان
هو حالة عدم الفعل فلا يكون مكلفا (اي قبل الفعل) حينئذ والا لزم تقدم

في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بها فقد كابر صح

التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان
ثابت بالاجماع ونص القران قال الله تعالى افعصيت امري
ولا اعصي لك امرا الان وقد عصيت قبل يلزم انتفاء
الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز لاحد تكليف هؤلاء الذين طعنوا في تقليبه
الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي عليه السلام
ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
فاى سداد في هذا القول المخالف لنصوص القران الثالث
لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل
الحاصل او مخالفة التقدير والتالي باطل بقسميه بالضرورة
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون بالفعل
الثابت حالة التكليف او بغيره والاول يستلزم تحصيل
الحاصل والثاني يستلزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف

ذهب بعضهم الى ان
شرائط التكليف

الفرض وايضا هو المطلوب فايضا يستلزم التكرار المطلب
الثامن عشر في شرائط التكليف وهي ستة الاول وجود
المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح
امر الجماد وهو الى الانسان الموجود اقرب من المعدوم وقبح
امر الرجل عبيدا يريد ان يخبرهم وهو في منزله وحده يقول
يا سالم قم ويا غانم كل ويعده كل عاقل سفيها وهو الى
الانسان الموجود اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا
تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار عنه فيقول الله تعالى
في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول
انا ارسلنا نوحا هناك ولا نوح وهذا مكابرة في الضرورة الثاني كون
المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق
وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر
العاقل هل يحكم عقله بان يواخذ المولود حال ولادته
بالصلوة وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح مواخذته

المجنون المطبق على ذلك الثالث فهم المكلف فلا يصح تكليف
من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت الاشاعرة في ذلك فلزمهم
التكليف بالمهمل والزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع
انه لم يوضع لشيء البته ولا يراد منه شيء اصلا فهل يجوز للعاقل
ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل الرابع امكان الفعل من
المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه وجوزوا
تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل
الله وضده وشريكه وولده وان يعاقبه على ذلك وكلفه
الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا
على السطح وكفى من ذهب الى هذا نقصا في عقله وقلة في دينه
وجرما عند الله تعالى حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل مذهبهم
انه تعالى لم يكلف احدا الا بما لا يطاق وترى ما يكون جواب
هذا القائل اذا وقف بين يدي الله وساله كيف ذهبت الى
هذا القول وكذبت القرآن العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان فيه

الخامس ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب والا لزم العبث
والظلم على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب
مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه
العقاب وان يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبايح و
ترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع المبالغ
في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهلاء حيث يتعب بماله
وبدنه على فعل شيء ربما يكون هلاكه فيه وان يكون المبالغ في
المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث تعجل اللذة وربما
كان تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة وكان وضع المدارس
والربط والمساجد من انقص التدبيرات البشرية حيث خسر
الاموال فيما لا نفع ولا فايدة عاجلة ولا آجلة السادس
ان لا يكون حراما لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة
مامورا به منهيا عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق وايضا
يكون الشيء مرادا او مكروها في وقت واحد من شخص واحد

وهذا مستحيل عقلاً وخالفت السنة في ذلك فجوزوا ان
يكون الشيء الواحد ماموراً به منهياً عنه لامكان تكليف ما لا
يطاق عندهم ومن العجب انهم حرموا الصلوة في الدار المغصوبة
ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا لانها صحيحة مع ان الصحيح
هو المعتبر في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعاً والحرام
غير معتبر في نظر الشرع مطلوب الترك شرعاً وهل هنا الا
محض التناقض المطلب التاسع عشر في الاعواض ذهبت الامامية
الى ان الالم الذي يفعله الله تعا بالعبد اما ان يكون على وجه
الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعا ولقد علمتم الذين
اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقوله
افلا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون
ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون على وجه الابتداء
وانما يحسن فعله من الله تعا بشرطين احدهما ان يشتمل على
مصلحة اما للمتالم او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا

ذلك لكان عبثاً والله تعا منزه عنه الثاني ان يكون في مقابلته
عوض للمتالم يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتالم الالم
والعوض اختار الالم والا لزم الظلم والجور من الله عبيده
لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل اليه
ظلم وجور وهو على الله تعا محال وخالفت الاشاعرة في ذلك
وجوزوا ان يولم الله عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب
لا لغرض وفائدة ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال و
الانبياء والاولياء من غير فائدة ولا يعوض بذلك على هذه
البتة مع ان العلم الضروري حاصل لنا بان من فعل من البشر
مثل هذا عده العقلاء ظالما جايرا سفيها فكيف يجوز هؤلاء
نسبة الله تعا الى مثل هذه النقايص ولا يخشى ربه وكيف
لا يخجل منه غداً يوم القيمة اذا سالته الملئكة يوم الحساب
هل كنت تعذب احداً من غير استحقاق ولا تعوض عن المرعوض
برضى به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف نسبت

ربك عز وجل الى هذا الفعل الذى لا ترضاه لنفسك ٥

المسئلة الرابعة فى النبوة وفيه مباحث الاول فى نبوة محمد صلى
الله عليه وآله اعلم ان هذا اصل عظيم فى الدين وبه يقع
الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان
عليه ولا طريق فى اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص
الا بمقدمتين احديهما ان النبى ادعى رسالة الى الخلق واظهر
المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان كل
من صدقه الله تعالى فهو صادق وهاتان المقدمتان لا يقول
بهما الاشاعرة اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعالى
فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز ان تقال
انه تعالى فعل المعجز على يد مدعى الرسالة لغرض تصديقه ولا
لاجل تصديق دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان يكون
حجة للنبى لانا لو شككنا فى ان الله تعالى لو فعله لغرض التصديق
او لغيره لا يمكن الاستدلال على صدق مدعى النبوة مع هذا

الشك

الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله
لغرض التصديق واما الثانية فلانها لا تتم على مذهبهم لانهم
يسندون القبائح كلها الى الله تعالى ويقولون كل من ادعى
النبوة سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه من فعل الله واثره
وجميع انواع الشرك والمعاصى والضلال فى العالم من عند الله
فكيف يصح منهم ان يعرف ان هذا الذى صدقه صادق فى
دعواه فجاز ان يكذب فى دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى
كغيره من الاضاليل التى فعله فلينظر العاقل هل يجوز ان
يصير الى مذهب لا يمكن اثبات نبوة نبى من الانبياء البتة ولا
يمكن الجزم بشريعة من الشرايع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين
بارسال الرسل فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل واى حجة اعظم من هذه الحجة واى عذر اعظم من
ان يقول العبد لربه تعالى انك اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور و
القبائح واظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة واخرون

النبوة ولم تجعل لنا طريقاً الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة الشرايع التى اتوا بها صح

ادعوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تعا وهل يجوز للمسلم او من يخشى عقاب الله او يطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول نعوذ بالله تعالى من الدخول فى الشبهات **البحث الثالث**
فى ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية كافة ان الانبياء معصومون عن الصغاير والكباير منزهون عن المعاصى قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن كل رذالة ومنقصة وما يدل على الخسة وخالفت السنة كافة فى ذلك وجوزوا عليهم المعاصى وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط والخطأ ونسبوا رسول الله الى السهو فى القراة وبما يوجب الكفر فقالوا انه صلى يوما الصبح وقرا فى سورة النجم عند قوله تعا **افرايتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الاخرى** تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله تعا من هذه المقالة التى نسب النبى

اليها

اليها وهى توجب الشرك فما عذرهم غداً عند رسول الله وقد قتل جماعة كثيرة اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم ياخذه فى الله لومة لايم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو فى مقام ارشاد العالم هل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعا **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** وهذا ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت رسولا يدعونى الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا ريب ان القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعا **وما قدروا الله حق قدره** ورووا عنه انه صلى الظهر ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال وكيف ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة ورووا فى الصحيحين انه عليه السلم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوايجه فاذكره بعض اصحابه

فاتم الصلوة واى نسبة لنقص من هذه وابلغ فى الدناءة فانها
تدل على الاعراض عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها
والتكلم فى الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ
بالله من هذه الاراء الفاسدة ونسبوا الى النبى صلى الله عليه واله
كثيرا من النقص فروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن عايشة
قالت كنت العب بالبنات عند النبى ص وكان لى صواحب يلعبن
معى وكان رسول الله اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن فيلعبن معى
وفى حديث الحميدى ايضا كنت العب بالبنات وهى اللعب مع انهم
رووا عنه عليه السلم فى صحاح الاحاديث ان الملئكة لا تدخل
بيتا فيه صور مجسمة او تماثيل وتواتر النقل عنه عليه السلم بانكار
عمل الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبى واله
زوجته من عمل صور فى بيته الذى قد اسس للعبادة وهو محل
هبوط الملئكة والروح الامين فى كل وقت ولما راى النبى صلى الله
عليه الصور فى الكعبة لم يدخلها حتى محيت من بيت الله تعالى

مع ان الكعبة صح

فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته فكيف يتخذ فى بيته
وهو ادون من الكعبة صورا ويجعلها محلا لها وروى الحميدى
ايضا فى الصحيحين قال قالت رايت النبى يسترنى وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون فزجرهم عمر وروى الحميدى عن عايشة
قالت دخل على رسول الله وعندى جاريتان يغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر وانتهرنى
وقال مزمارة الشيطان عند النبى فاقبل عليه رسول الله قال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكيف يجوز للنبى الصبر على هذا مع
انه عليه السلم نص على تحريم اللعب واللهو والقران مملو منه و
بالخصوص مع زوجته وهلا دخلته الحمية والغيرة مع انه ع
اغير الناس وكيف انكر ابو بكر وعمر ومنعهما فهل كانا افضل منه
واكمل وقد رووا عنه انه لما قدم الى المدينة من سفر خرج اليه
نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا بقدومه وهو يرقص باكمامه
هل يصدر مثل هذا عن رئيس او من له ادنى نعوذ بالله من هذه
وقار م

السفطات مع انهم لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا قابل بالسب
والشتم وتبرأ منه فكيف يجوز نسبة النبي الى مثل هذه الاشياء
التي يتبرأ منها وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض
روح موسى عليه السلم لطمه فقلع عينه فكيف يجوز لعاقل عينيه
ان ينسب موسى عليه السلم مع عظمته وشرف منزلته وطلب قربه
من الله والفوز بمجاورة العالم القدسي الى هذه الكراهة فكيف
يجوز منه ان يوقع بملك الموت عليه السلم ذلك وهو مامور من قبل
الله تعالى وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في صفة
حال الخلق يوم القيمة وانهم يأتون ادم عليه السلم يسئلونه الشفاعة
فيعتذر اليهم فيأتون ابرهيم فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله فيأتون نوحاً
وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربنا اما ترى ما نحن فيه فيقول فيعتذر اليهم
لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده
مثله واني كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي
الصحيحين ان رسول الله عليه السلم قال لم يكذب ابرهيم النبي قط

الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء
وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي
الصحيحين ان النبي عليه السلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال
رب أرني كيف تحي الارض بعد موتها ارني كيف تحيي
الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله
لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول
يوسف لاجابت الداعي كيف يجوز لهؤلاء القوم الاجتراء على
النبي صلى الله عليه واله بالشك في العقيدة وفي الصحيحين قال
بينا الحبشة يلعبون عند النبي بحرابهم دخل عمر فاهوى الى
الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله دعهم يا عمر وروى الغزالي
في احياء العلوم الدين ان النبي كان جالسا وعنده جوار يلعبن يتغنين فيه
فجاء عمر فاستاذن فقال النبي للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر
فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن الى الغناء فقلن
يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت

عندنا الى الغناء فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل كيف يحل
لهؤلاء القوم روايته مثل ذلك عن النبي عليه السلم اترى عمر اشرف
من النبي حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي يؤثره في الصحيحين عن
ابي هريرة اقيمت الصلوة وعدلنا الصلوة وعدلنا الصفوف قياما
قبل ان يخرج الينا رسول الله فخرج الينا رسول الله فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا فليتظر
العاقل هل يحسن منه وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلوة
ويقوم في الصف وهو جنب وهل ذلك الا من تقصيره في عبادة
ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف احدر بقبول هذا
الامر من النبي وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله احدى صلوتي العشا واكثر ظني العصر ركعتين
وسلم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده اليها وفيهم ابو بكر

وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان فضج الناس وقالوا اقصرت
الصلوة وجعل يدعى ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت
الصلوة فقال لم انس ولم اقصر فقال بل قد نسيت قال صدق ذو
اليدين فقام وصلى ركعتين ثم سلم فليتظر العاقل هل يجوز نسبة هنا
الفعل الى النبي وكيف يجوز منه عليه السلم ان يقول ما نسيت فان
هذا سهو في سهو ومن هذا يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي
رسول الله مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي وفي الصحيحين عن عبد الله بن
عمر انه كان يحدث عن رسول الله انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل و
ذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله فقدما اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيد
اني لا اكل مما يذبحون على انصابكم ولا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه
فليتظر العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه الى عبادة الاصنام و
الذبح على الانصاب وياكل منه وان زيد بن عمرو بن نفيل كان
اعرف بالله منه عليه السلم واتم حفظا ورعاية لجانب الله تعالى

نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن
اليمان قال كنت مع النبي وانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه
فكيف يجوز ان ينسب النبي الى البول قائما مع ان ارذل الناس لو
نسب اليه هذا تبرأ منه ثم المسح على الخفين والله تعالى يقول
فارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطا والغلط
على الانبياء وان النبي يجوز ان يسرق درهما ويكذب في اخس الاشياء
واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على
الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ بها اذا جوزوا عليه الكذب
وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما
اوحي اليه او يامر من عنده تعمدا فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم
ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب علينا اتباعه فيها
فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان
وان لم يجب انتفت فائدة البعثة ومنها انه لو جاز ان يعصي

لوجب

لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي عليه السلم
فقال إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ومنها سقوط محله
ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فائدة البعثة
ومنها انه يلزم ان يكونوا ادون حالا من آحاد الامة لان درجات
الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب
عنه افحش كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم
وغيره يحد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم
بالله اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم
ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينافي
صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي لا يجوز ان يكون
اقل حالا من آحاد الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته

في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالاً من عدول الامة وهو
باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاتبعوني الثاني باطل بالاجماع والا
اجتمع الوجوب والحرمة البحث الثاني في انه يجب ان يكون منزهاً
عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى ان النبي ع
يجب ان يكون منزهاً عن دناءة الاباء وعهر الامهات بريئاً
عن الرذايل والافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء والسخرية
والضحك عليه لان ذلك يسقط محله من القلوب وينفر
الناس عن الانقياد له بانه من المعلوم بالضرورة لا يقبل الشك
والارتياب وخالفت السنة فيه اما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن
والقبح فلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم
لكل احد وان يكون ابوه فاعلاً لجميع انواع الفواحش وابلغ
اصناف الشرك وهو ممن يسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق

ويستهزئ به ويكون قد ليط به دائماً قواداً ويكون امه في غاية
الزنا والتساقطة ممن قد ليط به طول عمره حال النبوة وقبلها و
يصفع في الاسواق ويعتمد المناكير ويكون قواداً بطالاً فهؤلاء
يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح العقليين وان
ذلك ممكن فيجوز من الله تعالى وقوعه وليس هنا بابلغ من نفيه
الله تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الابد واما المعتزلة
فانهم حيث جوزوا صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك
ايضاً واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبل البعثة كما في قصة
اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز له
المصير الى هذه الاقاويل الفاسدة والاراء الردية وهل ينبغي
لمكلف ينقاد الى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول
عمره الى وقت نبوته وان يصفع ويستهزئ به حال النبوة وهل يكون
مثل هذا حجة على الخلق واعلم ان البحث مع الاشاعرة في هذا
الباب ساقط وانهم بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم

القيادة والافتضاح بذلك
لا تؤيد لامس ويكون هو عليه السلم
في غاية الدناءة صح

يجوّزون تعذيب المكلف على انه لم يفعل ما امر الله به من غير
ان يعلم ما امر به ولا ارسل اليه رسولا البتة بل وعلى امتثال
ما امر به وان جميع القبايح من عنده تعا وان كلما هو واقع
في الوجود فانه من فعله تعا وهو حسن لان الحسن هو الواقع
والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة
في النبي وابويه تكون حسنة لوقوعها من الله تعا فاي مانع
حينئذ من البعثة باعتبارها وكيف يمكن الاشاعرة ان تمنع
كفر النبي وهو من الله تعا وكلما يفعل الله تعا وكذا انواع المعاصي فهو حسن
وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للانبياء نعوذ بالله من
مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز بعثة
من اجتمع فيه كل الرذايل والسقطات وقد عرفت من هذا
ان الاشاعرة في هذا الباب قد انكروا الضروريات المسئلة
الخامسة في الامامة وفيه مباحث الاول في ان الامام يجب
ان يكون معصوما ذهبت الامامية الى ان الائمة كالانبياء

في وجوب عصمتهم عن جميع القبايح والفواحش من الصغر
الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع والقوامون به
حالهم في ذلك كحال النبي ولان الحاجة الى الامام انما هي للانتصاف
للمظلوم من الظالم ودفع الفساد وحسم مادة الفتن وان
الامام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات
واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرايض ويؤاخذ الفساق
ويعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه
انتفت هذه الفوايد وافتقر الى امام اخر وتسلسل وخالفت
السنة في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق ايمة والعصاة امامة
والسراق كما قال الزمخشري وهو من افضل علمائهم لا كالدوانقي
المتلصص يشير به الى المنصور فاي عاقل يرضى لنفسه
الانقياد الديني والتقرب الى الله تعا وامتثال اوامر من كان
يفسق طول وقته وهو غايص في القيادة وانواع الفواحش
ويعرض عن المطيعين المبالغين في الزهد والعبادة وقد انكر

الله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الاخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فالاشاعرة لا يتمشى على
قواعدهم حيث جوزوا صدور القبايح منه تعالى وجعلها الكذب
فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا
يتمشى هذا الانكار على قولهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين
خالفوا الكتاب العزيز البحث الثاني في ان الامام يجب ان يكون
افضل من رعيته والامامية على ذلك وخالف فيه الجمهور
فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل
ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم المفضول و
اهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل
والقران نص على انكار ذلك فقال تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وكيف ينقاد الاعلم الازهد الاشرف
حسبا ونسبا للادون في ذلك كله البحث الثالث في طريق
تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق الى تعيين
الامام امران النص من الله تعالى او نبيه او امام تقبل امامته
تثبت ط
بالنص عليه او بظهور المعجزات على يده لان شرط الامام
العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله
وخالفت السنة في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق
في مشارق الارض ومغاربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له
برضاء اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشر بن سعيد
واسيد بن الحصين لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ايجاب اتباع من لم ينص الله عليه ولا رسوله ولا اجتمعت
الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة نفر وقد ذهب
ابن الجوزي وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل البيت

عليهم السلم الى ان البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم
اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى
هذا المذهب وان يوجب بذلك الطاعة لمن لا يعرف عدالته
ولا يدري حاله من الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف جيده من
رديه وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه لنفسه
وهل هذا الا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الله و
نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اغرب
الاشياء واعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه
وتفاصيله مع تجويز ان يكون جميع الخلق على الخطا والزلل
وان يكون الله قد قصد اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان فانهم
غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين فان مع غلبة الاضلال و
الكفر وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل
او يشك في صحة الشرايع بل يظن بطلانها عندهم حملا على الغالب
اذ الصلاح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم ان يجر الله

علينا

علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه وعدم المفاسد
عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء السائغ مع شدة
العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم التضرر به وعدم
المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه يفعل اللطف بالعبد
والمصلحة في ايجاب اتباع الامام هذا **البحث الرابع** في تعيين الامام
ذهبت الامامية كافة الى ان الامام بعد رسول الله هو
علي بن ابي طالب عليهما الصلوة والسلام وقالت السنة ابو بكر بن
ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب
وخالفوا المنقول والمعقول اما المعقول فهي الادلة الدالة
على امامة امير المؤمنين علي عليه السلم من حيث العقل وهو وجوه
الاول الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي من
الثلثة لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام **الثاني**
شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل
الاسلام كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونون ائمة فتعين

على عليه السلم لعدم الاتفاق الثالث الامام يجب ان يكون
منصوصًا عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلم لم يكن منصوصًا
عليه فلا يكون اماما الرابع يجب ان يكون افضل من رعيته
وغير علي عليه السلم لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلم الخا
الامامة [illegible] رياسة عامة وانما تستحق باوصاف الزهد و
العلم والعبادة والشجاعة والايمان وسياتي ان عليا عليه السلم
هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الكامل الذي لا يلحقه
غيره فيكون هو الامام واما المنقول فالقران والسنة المتواترة
واما القران فايات الاولى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
اجمعوا في نزولها في علي عليه السلم وهو مذكور في الصحاح الستة
لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي
هو المتصرف وقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه واشرك معه
الرسول وامير المؤمنين وولاية الله تعالى عامة فكذا النبي والولي

الثاني

الثاني قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك نقل
الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي عليه السلم يوم غدير خم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد علي عليه السلم وقال
يا ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله
قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي
كيف ما دار والولي يراد به الاولى في التصرف لتقدم الست
اولى ولعدم صلاحية غيره هنا الثالث قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
اجمع المفسرون فروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت
في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وروى ابو
عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي
نحوا من تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج من بيته
حتى ياخذ بعضادتي باب علي عليه السلم فيقول السلم عليكم

ورحمة الله وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام وعليك السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله
وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى
مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين ادعى
الامامة لنفسه فيكون صادقا **الرابع** قوله تعالى **قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى** روى الجمهور في الصحيحين و احمد بن
حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزل
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
قرابتك الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما
عليهم السلام ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة **الخامس**
قوله تعالى **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله**
قال الثعلبي ورواه ابن عباس انها نزلت في علي لما هرب النبي
من المشركين الى الغار خلفه لقضاء ديونه ورد ودايعه فبات

على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى الله الى جبرئيل
وميكائيل اني قد اخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول
من الاخر فايكما يوثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما الحيوة
فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب اخيت
بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويوثره بالحيوة
اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عند
راسه وميكائيل عند قدميه فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك
يا علي بن ابي طالب يباهي الله بك الملئكة **السادس** اية المباهلة
اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا
اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن ابي طالب فجعله الله
نفس محمد والمراد المساواة ومساوي الاكمل الاولى بالتصرف اكمل
واولى وهذه الاية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير
المؤمنين عليه السلام لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس الرسول بالتصرف
وانه تعالى عينه في استعانة النبي به في الدعاء واي فضل اعظم

من ان يأمر الله تعالى نبيه بان يستعين به في الدعاء اليه والتوسل
به ولمن حصلت هذه المرتبة السابع قوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فتاب عليه وروى الجمهور عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه واله عن الكلمات التي تلقيها آدم
من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين الا تبت علي فتاب عليه الثامن قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله ص انتهت الدعوة الي والى علي ولم يسجد
احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا التاسع
قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا روى الجمهور عن ابن عباس قال نزلت في علي عليه السلم وقال
والود المحبة في قلوب المؤمنين العاشر قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس قال قال النبي ص
انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون

الحادي عشر قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون روى الجمهور
عن ابن عباس عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم عليا عليه السلم
الثاني عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول روى الجمهور
عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال عن ولايته علي بن ابي طالب
الثالث عشر قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
روى الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب ع
الرابع عشر قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الاية روى الجمهور
في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب لما افتخر
طلحة بن شيبة والعباس فقال طلحة انا اولى بالبيت لان
المفتاح بيدي وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم
عليها فقال علي ع انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل
الله تعالى هذه الاية لبيان افضليته الخامس عشر اية المناجاة
لم يعمل بها غير علي عليه السلم قال ابن عمر كان لعلي ثلثة لو كانت لي
واحدة منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة

بفاطمة عليها السّلم واعطاه الراية يوم خيبر واية النجوى السادس
عشر روى من اهل السنة فى قوله تعا واسئل من ارسلنا قبلك
من رسلنا قال ان النبى صلى الله عليه واله ليلة اسرى به جمع
الله بينه وبين الانبياء ثم قال سلهم يا محمد على ماذا بعثتم
فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بنبوتك
والولاية لعلى بن ابى طالب عليه السّلم السابع عشر قوله تعالى
وتعيها اذن واعية روى الجمهور نزلت فى على ع الثامن عشر
سورة هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السّلم
مرضا فعادهما رسول الله وعامة العرب فنذر على عليه السّلم صوم
ثلثة ايام وكذا امهما فاطمة عليها السّلم وخادمهم فضة لئن
برءا فبرءا وليس عند ال محمد قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين
عليه السّلم ثلثة اصوع من شعير وطحنت فاطمة عليها السّلم منها
صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرص وصلى على ع
المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار

فاتاهم

فاتاهم مسكين وسالهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم و
ليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثانى فخبزت فاطمة
صاعا اخر فلما قدم بين يديهم للافطار اتاهم يتيم وسالهم
فتصدق كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم
وقدم الطعام للافطار اتاهم اسير فسالهم القوت فاعطاه كل
واحد منهم قوته ولم يذوقوا فى الايام الثلثة سوى الماء فراهم
النبى عليه السّلم فى اليوم الرابع وهم يرتعشون من الجوع و
فاطمة عليها السّلم قد التصق بطنها بظهرها من شدة الجوع و
غارت عيناها فقال واغوثاه يا الله اهل بيت محمد يموتون
جوعا فهبط جبرئيل عليه السّلم فقال خذ ما هناك الله به فى اهل بيتك
فقال وما اخذ يا جبرئيل فاقراه هل اتى التاسع عشر
قوله تعا والذى جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن
مجاهد قال هو على بن ابى طالب العشرون قوله تعا هو الذى
ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابى هريرة قال مكتوب على العرش

لا اله الا الله وحده لا شريك لی محمد عبدی ايدته بعلی بن
ابی طالب الحادی والعشرون قوله تعا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ
وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ روی الجمهور انها نزلت فی علی عم
الثانی والعشرون قوله تعا فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ قال الثعلبی انزلت فی علی عليه السلم الثالث والعشرون
قوله تعا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ
روی احمد بن حنبل قال نزلت فی علی عليه السلم الرابع والعشرون
قوله تعا الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَ
عَلَانِيَةً روی الجمهور انها نزلت فی علی عليه السّلم كانت معه
اربعة دراهم انفق فی الليل درهما وبالنهار درهما وفی السّر
درهما وفی العلانية درهما الخامس والعشرون قوله تعا
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فی صحيح مسلم قلنا يا رسول
الله اما السلام عليك قد عرفناه واما الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل علی محمد وآل محمد كما صليت علی ابرهيم وال

ابرهيم السادس والعشرون قوله تعا مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ روی
الجمهور وقال ابن عباس علی وفاطمة عليهما السّلم بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ
لَا يَبْغِيَانِ قال النبی عليه السّلم يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ
الحسن والحسين عليهما السّلم ولم يحصل لغيره من الصحابة
هذه الفضيلة السابع والعشرون قوله تعا وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ
الْكِتَابِ روی الجمهور قال هو علی عليه السّلم الثامن والعشرون
قوله تعا يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قال ابن
عباس علی واصحابه التاسع والعشرون قوله تعا إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ روی الجمهور
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم
انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتی عدوك
غضبانا مقمحين الثلثون قوله تعا وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ
الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا قال ابن سيرين نزلت فی
النبی عليه السّلم وعلی زوج فاطمة عليًّا الحادی والثلثون

حاجزی و بناهی

وجشمشم ز بش افكنده

وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في على عليه السلم
وكذا قوله تعا وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ انها نزلت في رسول الله
وعلى عليهما السلم الثانى والثلثون قوله تعا اِخْوَانًا عَلَى
سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ في مسند ابن حنبل انها نزلت في على عليه السلم
الثالث والثلثون قوله تعا وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي اٰدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلَى اَنْفُسِهِمْ روى الجمهور قال رسول
الله صلعم لو يعلم الناس متى سمى على امير المؤمنين ما انكروا فضله
سمى امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله عز وجل
وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي اٰدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ
عَلَى اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالت الملائكة بلى فقال تبارك
وتعا انا ربكم ومحمد نبيكم وعلى اميركم الرابع والثلثون قوله
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ اجمع المفسرون وروى الجمهور انه على عليه السلم
الخامس والثلثون قوله تعا اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاَتْمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِينًا روى الجمهور عن ابى

سعيد

سعيد الخدرى قال ان النبى دعا الناس الى على عليه السلم في غدير
خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقم فدعا عليا عليه السلم
فاخذ بضبعيه فرفعهما فوقها حتى نظر الناس الى ابطيه ثم لم يتفرقوا
حتى نزلت هذه الاية فقال رسول الله صلعم الله اكبر على اكمال
الدين واتمام النعمه ورضاء الرب ثم قال من كنت مولاه
فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله السادس والثلثون قوله تعا وَالنَّجْمِ اِذَا
هَوَى روى الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية
من بنى هاشم عند النبى صلعم اذا انقض كوكب فقال رسول الله
من انقض هذا النجم من منزله فهو الوصى من بعدى فقام فتية
من بنى هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل على بن
ابى طالب فقالوا يا رسول الله لقد غويت في حب على فانزل الله
تعا مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى السابع والثلثون اقسم الله بخيل
في جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب واجتمعوا

على وادى الرملة على على عليه السّلم لينبوا النبى صَ بالمدينة
فقال النبى لاصحابه من لهؤلاء فقال جماعة من اهل الصفة
فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم فخرجت
القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر اخذ
اللواء ومضى الى بنى سليم وهو ببطن الوادى فهزموه و
جمعًا من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد لعمر فبعثه فهزموه
فساء النبى صَ فقال عمرو بن العاص ابعثنى يا رسول الله فا
فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقى النبى صَ اياما يدعوا
عليهم ثم طلب امير المؤمنين وبعثه اليهم ودعا له و
الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة منهم ابو بكر وعمر
وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل
الوادى فلم شك عمرو بن العاص انه ياخذهم فقال لابى بكر
هذه ارض ضباع وذياب وهو اشد علينا من بنى سليم
والمصلحة ان نعلوا الوادى واراد فساد الحال وقال ان ذلك

لامير المؤمنين عليه السّلم فقال له ابو بكر فلم يلتفت ثم
قال لعمر فقال له فلم يجبه امير المؤمنين وليس على القوم
الفجر فاخذهم فانزل الله تعا والعاديات ضبحا واستقبله النبى
فنزل امير المؤمنين عليه السّلم وقال له لولا اشفق ان يقول
فيك طوائف امتى ما قالت النصارى فى المسيح لقلت فيك
اليوم مقالا لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب من تحت قد
اركب فان الله ورسوله عنك راضيان الثامن والثلثون
قوله تعا أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ المؤمن
على عليه السّلم والفاسق الوليد نقل الجمهور التاسع والثلثون
قوله تعا أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ روى
الجمهور ان من كان على بيّنة من ربه رسول الله والشاهد على
الاربعون قوله تعا فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ قال الحسن البصرى استوى
الاسلام بسيف على عليه السّلم الحادى والاربعون قوله تعا
يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ قال جابر الانصارى سمعت رسول الله يقول

بملأ

الذين اصطفينا من عبادنا هو علي عليه السلم التاسع والاربعون

الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي من شجرة واحدة الثاني
والاربعون قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الثالث والاربعون قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
نزلت في علي عليه السلام
أنا ومن اتبعني هو علي عليه السلم الخامس والاربعون أفمن
يعلم انما انزل اليك من ربك الحق هو علي عليه السلم السادس والاربعون
قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون قال علي عليه السلم يا رسول الله ما هذه الفتنة قال
يا علي بك وانك مخاصم فاعتد للخصومة السابع والاربعون
وانت صح
قوله تعالى وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في امر
علي عليه السلم الثامن والاربعون قوله تعالى ويؤت كل ذي فضل
فضله فضل هو علي عليه السلم التاسع والاربعون فمن اظلم
ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه هو من رد قول
رسول الله في علي عليه السلم الخمسون فقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله عليا

في طلب

في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا قالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل الحادي والخمسون قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال
فنزلت صح
في قراءة ابن مسعود بعلي بن ابي طالب عليه السلم الثاني والخمسون
قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين هو علي عليه السلم
عرضت ولايته على ابرهيم فقال اللهم اجعله من ذريتي
ففعل الله ذلك الثالث والخمسون قوله تعالى والعصر ان
الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين امنوا يعني علي عليه السلم
وسلمان الرابع والخمسون قوله تعالى وتواصوا بالصبر قال ابن
عباس هو علي عليه السلم الخامس والخمسون قوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين علي عليه السلم وسلمان السادس والخمسون
قوله تعالى وبشر المخبتين الاية علي عليه السلم منهم السابع والخمسون
قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى علي عليه السلم منهم
الثامن والخمسون قوله تعالى من جاء بالحسنة قال علي عليه السلم الحسنة

حبنا اهل البيت والسيئة بغضنا من جاء اكبه الله على وجهه
فى النار التاسع والخمسون قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم (وهو على عليه السلم) الستون
اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية على بن ابى طالب عليه السلم
الحادى والستون فى مقعد صدق عند مليك مقتدر
على عليه السلم الثانى والستون ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا
قومك منه يصدون قال النبى لعلى عليه السلم ان فيك مثلا
من عيسى احبه قوم فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه فقال
المنافقون اما يرى لله مثلا الا عيسى نزلت هذه الاية الثالث والستون
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال على عليه السلم
هم انا وشيعتى الرابع والستون تريهم ركعا سجدا نزلت فى على عم
الخامس والستون والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا نزلت فى على عليه السلم لان نفرا من المنافقين كانوا
يؤذونه ويكذبون عليه السادس والستون اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

هو على عليه السلم لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم السابع والستون
وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق نزلت فى ولاية على عليه السلم
الثامن والستون اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم كان على عليه السلم منهم التاسع والستون واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فى مسند احمد هو على عليه السلم
حين اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها النبى صلى الله
عليه واله مع ابى بكر واتبعه لعلى عليه السلم فرده ومضى بها
على عليه السلم وقال النبى قد امرت لا يبلغها الا انا او واحد منى
السبعون طوبى لهم وحسن ماب قال ابن سيرين هى شجرة فى الجنة
اصلها فى حجرة على وليس فى الجنة حجرة الا وفيها غصن من
اغصانها الحادى والسبعون فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
قال ابن عباس بعلى عليه السلم الثانى والسبعون هل يستوى هو
ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال ابن عباس انه على عم
الثالث والسبعون سلام على ال ياسين عن ابن عباس ال محمد

الرابع والسبعون ومن عنده علم الكتاب واما من اوتي كتابه
بيمينه قال ابن عباس هو علي عليه السلم الخامس والسبعون
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين عن ابي هريرة
قال قال علي بن ابي طالب يا رسول الله ايما احب اليك انا ام
فاطمة قال فاطمة احب الي وانت اعز علي منها وكاني بك
وانت على حوضي تذود عنه الناس وان عليه لاباريق مثل تدور به
عدد النجوم وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر
في الجنة اخوانا على سرر متقابلين انت معي وشيعتك في الجنة
ثم قرا رسول الله اخوانا على سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفا
صاحبه السادس والسبعون يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار
هو علي عليه السلم السابع والسبعون ام يحسدون الناس على ما اتيهم
الله من فضله قال الباقر نحن الناس الثامن والسبعون كمشكوة فيها
مصباح عن الحسن البصري قال المشكوة فاطمة عليها السلم والمصباح
الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري قال كانت فاطمة

كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة قال الشجرة
المباركة ابرهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية
يكاد زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه
نار نور على نور قال فيها امام بعد امام يهدي الله لنوره
من يشاء قال يهدي الله لولايتنا من يشاء التاسع والسبعون
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما عن ابن عباس قال
لا تقتلوا اهل بيت نبيكم الثمانون وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس قال
سئل قوم النبي فيمن نزلت هذه الاية قال اذا كان يوم القيمة
عقد لواء من نور ابيض ونادى مناد ليقم سيد المؤمنين
ومعه الذين امنوا بعد بعث محمد فيقوم علي بن ابي طالب
فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته جميع السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس
على منبر من نور رب العزة ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا

فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على اخرهم قيل لهم قد عرفتم
صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة
واجرا عظيما يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت لوائه معهم
حتى يدخل بهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال الى ان يعرض عليه
جميع المؤمنين فياخذ نصيبهم منهم الى الجنة ويترك اقواما
على النار وذلك قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم اجرهم ونورهم يعني السابقين الاولين واهل الولاية
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية
بحق علي وحق علي الواجب على العالمين الحادي والثمانون
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
نزلت في علي عليه السلم لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه
راجعون فنزلت هذه الاية الثاني والثمانون في مسند احمد بن حنبل
قال ابن عباس ما في القران اية الا وعلي راسها وقائدها و

شريفها

شريفها واميرها ولقد عاتب الله تعالى اصحاب محمد في القران وما
ذكر عليا الا بخير وعنه ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل الله
في علي عليه السلم وعن مجاهد نزل في علي سبعون اية وعن
ابن عباس ما انزل الله تعالى اية وفيها يا ايها الذين امنوا وعلي
راسها واميرها الثالث والثمانون روى الحافظ محمد بن موسى
الشيرازي من علماء الجمهور واستخرجه من التفاسير الاثني عشر
عن ابن عباس في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال هم محمد وعلي
وفاطمة والحسين والحسن هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان
وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله
ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين عليه السلم و
رواه سفين الثوري عن السدي عن الحارث الرابع والثمانون
عن الحافظ في قوله تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم
باسناده الى السدي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
ولاية علي عليه السلم يسالون عنها في قبورهم فلا يبقى ميت

في شرق ولا غرب ولا في بر ولا في بحر الا منكر ونكير يسالانه
عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت يقولون للميت من ربك
وما دينك ومن نبيك ومن امامك وعنه عن ابن مسعود قال
وقعت الخلافة من الله تعالى لثلثة نفر ادم في قوله تعالى إني
جاعل في الأرض خليفة يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من
قبلهم وداود وسليمان وليمكنن لهم دينهم يعني الاسلام وليبدلنهم
من بعد خوفهم من اهل مكة امنا يعني في المدينة يعبدونني يعني
يوحدونني ومن كفر بعد ذلك بولاية علي فاولئك هم الفاسقون
يعني العاصين لله ولرسوله فهذا كله ما نقله الجمهور واشتهر
عنهم وتواتر واما السنة والاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه
واله الدالة على امامته عليه السلام وهي اكثر من ان يحصى وقد
صنف الجمهور واصحابنا في ذلك واكثروا ولنقتصر ها هنا على
القليل فان القليل كثير غير متناه وهي اخبار آ ما رواه احمد بن حنبل

في مسنده

في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كنت انا وعلي
ابي طالب نورا بين يدي الله قبل ان يخلق ادم باربعة عشر
الف عام فلما خلق الله ادم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا
وجزء علي وفي حديث اخر رواه ابن المغازلي الشافعي فلما
خلق الله تعالى ادم ركب النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى
افترقا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر
اخر رواه ابن المغازلي عن جابر في اخره حتى قسمها جزئين فجعل
جزءا في صلب عبد الله وجزءا في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا
واخرج عليا وصيا ب روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن
عباس في عدة طرق ان عليا عليه السلام اول من اسلم ج من مسند
احمد لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه واله
من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلاثا ثم قال لهم من يضمن
علي ديني ومواعيدي فيكون خليفتي ويكون معي في الجنة
فقال علي عليه السلام انا فقال انت ورواه الثعلبي في تفسيره

قال فلما خلق الله ادم ركب
ذلك النور في صلبه فلم
يزل في شيء واحد حتى افترقا
في صلب عبد المطلب ففي النبوة
وفي علي الخلافة وفي خبر اخر المغازلي

بعد ثلث مرات في كل مرة فنكث القوم غير علي عليه السلام ومن
المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال
يا سلمان من كان وصي اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان
وصيي ووارثي ويقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي
طالب د من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن محمد بن مردويه وهو حجة
عند المذاهب الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا من احب اصحابك اليك
وان كان امر كنا معه وان كانت نايبة كنا من دونه قال هذا علي
اقدمكم سلما واسلاما ه من كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي ووارث
وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب عليه السلام و في مسند
احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة وتفسير الثعلبي ما معناه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما
بلغ ذا الحليفة بعث اليه عليا فرده فرجع ابو بكر الى النبي صلعم

فقال يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال
لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك ن في الجمع بين الصحاح الستة
وتفسير الثعلبي ورواه ابن المغازلي الشافعي اية المناجاة
واختصاص امير المؤمنين بها تصدق بدينار حال المناجاة
ولم يتصدق احد قبله ولا بعده ثم قال علي عليه السلام ان في
كتاب الله اية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية وبي خفف الله عن هذه
الامة فلم تنزل في احد بعدي ع اية المباهلة في الصحيحين انه
لما اراد المباهلة لنصارى نجران واحتضن الحسن واخذ بيد
الحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفها وهو يقول
لهم اذا انا دعوت فامنوا فاي فضل اعظم من هذا والنبي عليه السلام
يستسعد بدعائهم ويجعلهم واسطة بينه وبين ربه في مسند
احمد بن حنبل من عدة طرق في صحيحي مسلم والبخاري من عدة
طرق ان النبي صلعم لما خرج الى تبوك استخلف عليا عليه السلام على

المدينة وعلى اهله فقال علي عليه السلام وما كنا وتران تخرج
في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي في مسند احمد من عدة ابن حنبل صح
طرق وصحيحي مسلم والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح
الستة ايضا عن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا
خيبر واخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها
عمر من الغد فرجع ولم يفتح له اصاب الناس يومئذ شدة و
جهد فقال رسول الله اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله
ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له فبات
الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا
الى رسول الله كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب
فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فاتى وبصق رسول الله صلعم
في عينه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى علي عليه السلام
ولم يرجع حتى فتح الله على يديه يا روى الجمهور انه عليه السلام

و تداولته الايدى اى اخذته هذه مرة وهذه مرة (الصحاح)

لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة احد الخندق وقد عجز
المسلمون عنه قال النبي عليه السلام برز الايمان كله الى الكفر
كله يب في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلعم امر بسد
الابواب الا باب علي عليه السلام فتكلم الناس فخطب رسول الله و
حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه
الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا
ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته يج في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي عليه السلام اخا بين الناس وترك عليا
حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين اصحابك
وتركتني فقال انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان
ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها الا
كذاب والذي بعثني بالحق ما اخرتك الا لنفسي وانت بعدك صح
مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي
ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الستة قال مكتوب على باب

الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي اخو رسول الله قبل
ان يخلق الله السموات بالفي عام يد في مسند احمد بن حنبل وفي
الصحاح الستة من النبي عليه السلام من عدة طرق ان عليا مني وانا
من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي
وفيه ايضا لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبرئيل
يا رسول الله ان هذه المواساة فقال النبي عليه السلام ان عليا مني
وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله يه في مسند احمد بن
حنبل ان رسول الله صلعم قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته
اليهود بهتوا امه واحبه النصارى حتى انزلوه المنزل الذي
ليس له باهل وقد صدق النبي صلعم لان الخوارج ابغضوا عليا و
النصيرية اعتقدوا فيه الربوبية يو في مسند احمد بن حنبل
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة
ان النبي صلعم قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق يز
في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلعم قال لعلي ان منكم من يقاتل

على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو
يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف
النعل وكان علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله في الحجرة
عند فاطمة وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلعم
لينتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن الله   لتنتهين صح
قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله
ابو بكر قال لا قيل فعمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة
يح في مسند احمد بن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن
مالك قال كان عند النبي صلعم الطائر فقد طبخ له فقال اللهم ائتني
باحب الناس اليك يأكل معي فجاء علي عليه السلام فاكل معه
ومنه عن ابن عباس لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم
اني اتقرب اليك بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام يط في مسند
احمد بن حنبل عن صحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وقال رسول الله انا

مدينة العلم وعلى بابها ك في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق
ان النبي ص قال من اذى عليًا فقد اذاني ايها الناس من اذى
عليًا بعثه الله يوم القيمة يهوديًا او نصرانيًا كا في مسند احمد ان
ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة فقال
انها صغيرة فخطبها على فزوجها منه كب في الجمع بين الصحيحين ان
رسول الله ص دخل على ابنته فاطمة عليها السلم وقبل راسها ونحرها
وقال اين ابن عمك قالت في المسجد فدخل رسول الله صلى الله
عليه واله فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى
ظهره فجعل يمسح على ظهره التراب ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين
كج روى الجمهور من عدة طرق ان رسول الله صلى الله عليه
واله حمل عليًا عليه السلم حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة
وانه لا يجوز على الصراط الا من معه كتاب بولاية علي بن
ابي طالب وانه ردت عليه الشمس بعد ما غابت حيث
كان النبي ص نائمًا في حجره ودعا الله ليردها ليصلي علي عليه السلم العصر

فردت

فردت فانه نزل اليه سطل عليه منديل وفيه ماء فتوضا
للصلوة ولحق بصلوة النبي ص وان مناديًا من السماء نادى يوم
احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وتوقعانه نادى به
المنادي يوم بدر ايضًا كد في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص
قال رحم الله عليًا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى
الجمهور قال لعمار سيكون في امتي بعدي اختلاف حتى يختلف
السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضًا ويتبرا بعضهم
من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذا مع الحق
والحق معك ان عليًا لن يدليك في ردى ولن يخرجك
من هدى يا عمار من تقلد سيفًا اعان به عليًا على عدوه
قلده الله يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفًا اعان
به عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من نار فاذا رايت
ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليًا عليه السلم وان سلك
الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك واديا سلكه

على وخيل الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزال على هدى يا عمار
ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وروى
احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عايشة
ان رسول الله عليه السلم قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن
يفترقا حتى يردا على الحوض ٥ روى احمد بن حنبل في مسنده ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلم
وقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي
يوم القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت
انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين
اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة — منها ادخله الله الجنة
وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين
واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض

وعترتي

وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
ورواه احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن
ارقم قال خطبنا رسول الله بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني
تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله ورغب فيه النور فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم
قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي — واذكركم واذكركم الله في اهل بيتي
وروى الزمخشري وكان
اشد الناس عنادا لاهل البيت وهو الثقة المامون عندهم
قال باسناده قال رسول الله فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة
فوادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل
ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم
هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا باسانيد متعددة عن رسول الله ص قال يا — ولا تفرقوا
ايها الناس تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما

لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود
ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب فاني تارك فيكم الثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به
واذكركم في اهل بيتي واذكركم واهل بيتي واذكركم الله في اهل بيتي ك وفي مسند احمد بن حنبل
في اهل بيتي صح
من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله في بيتي فاتت فاطمة فقال
ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وفاطمة والحسن والحسين
وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ فضل
الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بهما الى السماء وقال
هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا فادخلت راسي البيت وقلت وانا معكم

يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير وقد روي نحو
هذا المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم في
عدة مواضع وعدة طرق في كتابه ك في مسند احمد بن حنبل
قال رسول الله صلى الله عليه واله النجوم امان اهل السماء
فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان اهل الارض فاذا ذهب
اهل بيتي ذهب اهل الارض ورواه صدر الايمة موفق بن
احمد المكي وفي مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه واله
اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي علينا اشدد
به ازري واشركه في امري ك وفي صحيح البخاري في موضعين
بطريقين عن جابر وابن عيينه قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا
كلهم من قريش وفي صحيح مسلم في موضعين بطريقين عن
النبي صلى الله عليه واله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنى عشر رجلا خليفة كلهم من قريش وفي رواية

اخرى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال امر الاسلام
عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم
ايضا لا يزال الدين قايما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثني
عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة
في موضعين قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الامر لا ينقضي
حتى يمضي فيهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح
ابي داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره
وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر
اوحى الله الى ابرهيم الخليل قال انطلق باسمعيل وامه حتى
تنزله البيت التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم ثقلا
على من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل
من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء
وقد دلت هذه الاخبار على امامة الاثني عشر من ذرية محمد
صلى الله عليه وآله ولا قايل بالحصر الا الامامية في المعصومين

والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **البحث الخامس** في ذكر
بعض الفضايل التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين ع
هذا باب واسع لا تحصى كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور
باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان
الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب
ما احصوا فضايل علي بن ابي طالب عليه السلم فمن يقول عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا كيف يمكن ذكر فضايله
لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم ايضا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل لاخي علي فضايل
لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله ومن ذكرا مقرا بها
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضايله
غفر الله له لم يزل الملئكة يستغفر له ما بقي لتلك الكتابة
رسم ومن استمع فضيلة من فضايله غفر الله له الذنوب التي
اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضايله غفر الله

الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراة من اعدائه
وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين في فضايل امير المؤمنين
ان الفضايل اما قبل الولادة مثل ما روى اخطب خوارزم
من علماء الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لما خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه من روحه عطس
ادم فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى انه حمدني عبدي وعزتي
وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك
قال الهي فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع راسك وانظر
فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة
وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر
حقه لعن وخاب واقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه
وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان
اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة واما حال ولادته فانه ولد

يوم

يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلثين
سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه لا قبله ولا بعده وكان
عمر النبي صلى الله عليه واله ثلثين سنة فاحبه وربّاه وكان
يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده
عند نومه ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا
اخي ووليي وناصري وصفيي وكهفي وصهري ووصيي
وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله
دايما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب
كتاب بشاير المصطفى من الجمهور واما بعد الولادة فافعاله
ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية اما النفسانية فبسطها
مطالب الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعده و
تشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله
وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم قط بل هو
الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه واله

والمراة تناغي صبيها اى تكلمه بما يعجبه ويسره على الفراغ

وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول
من اسلم واول من صلى مع النبي وفي مسنده ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي
سلما واكثرهم وافضلهم علما وحديث الدار يدل عليه ايضا

المطلب الثاني

العلم والناس كلهم عيال عليه صلى الله عليه وآله
في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية
والقضايا النقلية لانه عليه السلم كان في غاية الذكاء والحرص على
التعلم وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وآله هو اشفق
الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا ونهارا فيكون
بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه
اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وروى الترمذي
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم
وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول الله صلعم قال
انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلعم

من اراد

من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى
يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر
الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله
قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى
ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته
فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه
اما الكلام واصول الفقه فظاهر وكلامه في النهج يدل على
كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام
والاصول واما الفقهاء فلانهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر
واما الحنفية وان اصحاب ابي حنيفة كلهم اخذوا عن ابي حنيفة
تلميذ الصادق عليه السلم واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن
ادريس الشافعي وهو صح قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
وعلى مالك فرجع فقهه اليهما واما مالك فقرا على اثنين
احدهما ربيعة الراي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن

واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه صح

عبّاس وهو تلميذ علي عليه السّلم والثاني مولانا جعفر بن محمد
الصّادق عليهما السلم واكابر الخوارج تلامذة له واما النحو فهو
واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عبّاس حدّثني امير المؤمنين
علي عليه السّلم في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل
الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة منسوب اليه حتى قيل في
كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه
تعلم الفصحاء قال ابن نباته حفظت من كلامه الف خطبة
ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة
وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج
كذلك فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا
الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه
محمد بن الحنفيّة وهو تلميذ ابيه عليه السّلم اما الاشاعرة فانهم
تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي
الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان جميع

الصّوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه و
اصحاب الفتوّة يرجعون اليه وهو الذي نزل جبريل ينادي يوم
بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي صلى الله
عليه واله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انه الفتى
فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم الذي
قال الله تعالى فيه فتى يذكرهم يقال له ابرهيم واما انه اخو الفتى
فلانه اخو علي عليه السّلم الذي قال جبريل فيه لا فتى الا علي
وايضا جميع الصّحابة يرجعون اليه في الاحكام واستفادوا
منه ولم يرجع الى احد منهم في شئ البتّة وقال عمر بن الخطاب
في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر حيث ردّه عن خطايا كثيرة
في مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي م يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب وفي الصّحيح مسلم ان عليا عليه السلم قال على
المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله فما من اية
الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل وسهل ارض وسلوني عن

قد انجادة بيزيد فلم يجد لها موضعا يضعها عليه
فقال ضعها بالحضيض فانما انا عبد اكل كما ياكل العبد

الفتن فما من فئة وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول
اسلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض وقال
علي عليه السلام علمني رسول الله الف باب من العلم في كل باب الف
باب قضايا العجيبة اكثر من ان تحصى كقسمة الدراهم على
صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة
والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي والامر بشق الولد نصفين
حتى رجعت المتداعيتان الى الحق والامر بضرب عنق العبد
وحكمه في ذي الراسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى
واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي
وغير ذلك احكام الغريبة التي يستحيل ان يهتدي الناس من
سئل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الجديد انه قضية
المطلب الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن
فمنها انه قال في خطبة سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني
عن فئة تضل مائة وتهدي مائة الا انبأتكم بناعقها وسائقها
الى يوم القيمة فقام اليه رجل قال اخبرني كم في راسي ولحيتي
من طاقة شعر وكم لحيتي فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني
خليلي رسول الله بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من راسك
ملكا يلعنك وان على كل طاقة شعر من لحيتك شيطانا يستفزك
وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله ولولا ان الذي سألت عنه
يعسر برهانه لاخبرت به ولكن ذلك ما نبات به عن لعنتك وسخلك و
الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا ابن سنة وهو الذي تولى
قتل الحسين عليه السلام واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج و
عدم عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له قد عبروا وعن قتل نفسه
وبقطع يدي جويرية بن مسهر وصلبه ووقع في ايام معوية
وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة وارائه النخلة التي
يصلب على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي
رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله
الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال

ان خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه السلم انه لم يمت ولا
يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار
فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين اني لك شيعة ومحب
فقال من انت فقال انا حبيب بن حمار قال اياك ان تحملها ولتحملنها
وتدخل بها من هذا الباب واومى بيده الى باب الفيل فلما كان
زمن الحسين عليه السلم جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة
عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب
الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني الحسين وانت حي
لا تنصره فقتل الحسين عليه السلم وهو حي لم ينصره ولما اجتاز
بكربلا في واقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم
وموضع منيتهم واشار الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة
بغداد وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم
وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان من القتل
في واقعة هلاكو لانه لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد

ابن

ابن طاوس والفقيه ابن ابي العز وسالوا الامان قبل فتح بغداد
فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله اليه خاصة فقال كيف
اقدمت على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير المؤمنين
اخبرنا وقال انه يرد الترك على الاخير من بني العباس تقدمهم
ملك ياتي من حيث بدا ملكهم جهوري الصوت لا يمر بمدينة
الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه فلا
يزال كذلك حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة **المطلب الرابع**
في الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا عليه السلم كان
اشجع الناس وتعجب الملائكة من حملاته وفضل النبي صلى الله
عليه واله قتله لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين ونادى
جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى الجمهور
ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا في الحرب عهد بعضهم الى بعض
المطلب الخامس الزهد لا خلاف انه كان ازهد اهل زمانه طلق
الدنيا ثلثا قال قبيصة بن جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن
قبيصه

ابي طالب وكان قوته الشعير غير المأدوم لم يشبع من البر ثلثة
ايام وقال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه الامة
بعد النبي ازهد من علي بن ابي طالب وروى اخطب خوارزم
عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يا علي ان الله تبارك وتعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة
هي احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك
الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك يا علي طوبى لمن احبك
وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك
وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك
واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه مقام
الكذابين يوم القيمة **المطلب السادس** في الكرم لا خلاف في انه عليه الصلوة
والسلم كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله تعالى في حقه
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع
ماله وعدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيديه

حديقة حديقة ويتصدق بها **المطلب السابع** في استجابة دعائه
كان رسول الله صلعم قد استعد به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة
ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة دعا عليه السلم على انس بن
مالك لما استشهده على قول النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه
فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض
لا تواريه العمامة فبرص ودعا على العرار بالعمى لاجل نقل اخباره
الى معوية فعمي وردت عليه الشمس مرتين لما دعا به ودعا
في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت
الحيتان فكلمته الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس من ذلك
واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى
الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله صلعم لفاطمة اني زوجتك
من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما **القسم الثاني**
في الفضائل البدنية وننظمها مطلبان **الاول** في العبادة
لا خلاف انه عليه السلم كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس

صلوة الليل والادعية المأثورة والمناجاة والادعية في الاوقات
الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى ان كان يخرج
النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى
بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلم يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول اين لي
بعبادة علي عليه السلم قال الكاظم عليه السلم ان قوله تعالى تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وكان يوما في حرب
صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال
له ابن عباس يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا
فقال علي عليه السلم على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو
الذي عبد الله تعالى حق عبادته حيث قال والله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رأيتك اهلا للعبادة
فعبدتك **المطلب الثاني** في الجهاد انما تشيدت مباني الدين وتمهدت

وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المؤمنين تعجب الملائكة من
شدة بلائه في الحرب ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على
المسلمين واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين
طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن العاص
الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر
وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما عرف حضوره في الحرب اللهم
اكفني نوفلا ولما قتله علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل
في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين
وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة آلاف من
الملائكة مسومين النصف الآخر وفي غزاة احد انهزم
المسلمون عن النبي ورمي رسول الله وضربه المشركون بالسيوف
والرماح وعلي عليه السلم يدافع عنه فنظر اليه النبي بعد

اتقاه من عشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد
وولوا الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صايح
بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل
قايلًا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال جبرئيل يا
رسول الله قد عجبت الملئكة من حسن مواساة علي علي بنفسه ذلك
فقال النبي عليه السلم ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع
بعض الناس لثبات علي عليه السلم ورجع عثمان بعد ثلثة ايام
فقال له النبي صلى الله عليه واله لقد ذهبت بها عريضًا وفي
غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ
جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز
فلم يخرج سوى علي عليه السلم وفيه قتل امير المؤمنين
عمرو بن عبدود قال ربيعة السعدي اتيت حذيفة بن اليمان
فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي عليه السلم وعن مناقبه
فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث

وفي حديث احد لقد ذهبتم للمنهزمين فيها عريضة اي واسعة

قال

فقال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب
محمد في كفة الميزان منذ بعث الله محمدًا الى يوم القيمة ووضع عمل
علي في الكفة الاخرى لرجح عمل علي عليه السلم على جميع اعمالهم
فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا
لكع وكيف لا يحمل وان كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع اصحاب
محمد يوم عمرو بن عبدود وقد دعا الى المبارزة واحجم الناس
كلهم ما خلا عليًا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرًا من عمل اصحاب محمد الى
يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين عليه السلم
قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين مالكا
وابنه وسبى جويرية بنت الحارث فاصطفاها النبي وفي غزاة
خيبر كان الفتح لامير المؤمنين عليه السلم قتل مرحبا وانهزم الجيش
بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين ورمى به
وجعله جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا

المنايم وكان يقلبه سبعون وقال عليه السلام والله ما قلعت
باب خيبر بقوة جسدية بل بقوة ربانية وفي غزاة الفتح امير المؤمنين قتل
الحويرث بن نفيل بن كعب وكان يوذي النبي صلى الله عليه وآله و
قتل جماعة وكان الفتح بيده عليه السلام وفي غزاة حنين حين استظهر
النبي عليه الصلوة والسلام بالكثرة فخرج بعشرة آلاف من المسلمين
فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم
ولم يبق مع النبي سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم
مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا
ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام بين يديه صلى الله عليه وآله
بالسيف والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث
يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير بن
عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب فقتل امير المؤمنين
جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر وابلى عليه السلام بجميع
الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى

ابو بكر الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس الى عمر في
المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد
اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما
منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه لحداثة السن وحبه
بني عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي قد
انفذ بها ابا بكر فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك
السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت او واحد منك وفي هذه
القضية وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو مرتبته
باضعاف كثيرة على من لم يوثق على ادائها ولم يؤتمن عليها و
هذه الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم البر ثلاثة ايام
بل كان ياكل الشعير بغير ادام ويختم على جريشه لئلا يؤدمه
الحسنان وكان كثير الصوم كثير الصلوة ليلا مع شدة قوته حتى
دحا بباب خيبر وقد عجز عنها المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى

ومنه الحديث ان فتية حديثة اسنانهم
حداثة السن كناية عن الشباب واول
العمر منه

القسم الثالث في الفضايل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه

لم يلق احد امير المؤمنين عليه السلم في شرف النسب قال نحن اهل بيت
لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو من اعظم الناس عداوة
لامير المؤمنين عليه السلم صدق عليه السلم في قوله نحن اهل بيت
لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم فيهم رسول الله والاطيبان
علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان اسد الله
حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب
وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم
والانصار انصارهم والمهاجرون من هاجر اليهم ومعهم و
الصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل
منهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم
ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله
عليه واله اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله
حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا ان

اللطيف

اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا
كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلم اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول كل سبب ونسب مقطوع يوم القيمة
الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلم فلو افردنا لايامه الشريفة
ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير
الطوال العرق صحيح والمنشاء كريم والشان عظيم والعمل جسيم
والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب
واخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول
عدوه المطلب الثاني في زوجته واولاده كانت فاطمة عليها السلم
سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زف النبي صلعم
فاطمة عليها السلم كان اسرافيل قدامها وجبرئيل عن يمينها وميكائيل
عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله و
يقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يرى الجمهور
هذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها

ويحصون ولدها من بطنها فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء
لان اخذ كلامهم باطل قطعا وكان سبطاه الحسن والحسين
اشرف الناس بعده روى الجمهور واخطب خوارزم باسناده
الى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه واله الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رايت النبي صلى
الله عليه واله حامل الحسن والحسين وهو يقول اللهم
اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رايت النبي عليه السلام
يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمر وعن اسامة بن
زيد قلت يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا
هو حسن وحسين على ركبتيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي
اللهم انك تعلم اني احبهما واحبهما ثلث مرات وعن جابر
قال دخلت على النبي صلى ظهره وعلى الحسن والحسين وهو يقول
نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب الجمل بن
نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال
كنت

كنت عند النبي صلى الله عليه واله وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم
وعلى فخذه الايمن الحسين وهو يقبل هذا تارة وهذا اخرى
اذ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام
وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه فنظر
الى ابنه ابرهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابرهيم
اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي
لحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه ابنتي وحزن ابن عمي
وحزنت انا واوثر حزني على حزنهما بقبض ابرهيم فقد فديت
الحسين به فقبض بعد ثلث وكان النبي اذا راى الحسين مقبلا
قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني
ابرهيم وفي صحيح مسلم وفي تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء
والارض قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء وبكاؤها
حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين
دمعة او قطرت قطرة بوأه الله عز وجل الجنة وفي تفسير

الثعلبي باسناده قال مطر زادما ايام قتل الحسين وكان مولانا
زين العابدين علي بن الحسين اعبد اهل زمانه وازهدهم بحج ماشيا
والحامل زادا ومعه وولده الباقر سلم عليه رسول الله عليهما
قال لجابر انك تدرك ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا
فاذا رايته فاقرأه عني السلام والصادق عليه السلام اعلم اهل
زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا اخبر بشيء الا وقع
فلهذا سموه الصادق وكان الكاظم عليه السلام ولده ازهد
اهل زمانه واعلمهم وكذا ولده الرضا ازهد اهل زمانه و
اعلمهم وكذا ولد الرضا الجواد والهادي والعسكري
عليهم افضل الصلوة والسلام فهؤلاء الائمة احد عشر لم
يسبقهم سابق ولا يلحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم
بين المخالف والمؤالف واقر لهم بالعلم ولم يؤخذ عليهم
في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة
وهل ينسب هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الى من لا ينبغي

المحارم ولا يفعل الطاعات **المطلب الثالث** في محبته قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في مسند احمد بن حنبل فقد اخذ بيد حسن
وحسين وقال من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما
كان معي في درجتي يوم القيمة عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي
خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن
ابي طالب من بعدي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع
الناس على حب علي لم يخلق الله النار وقال عليه السلام حب علي
حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة
وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض
عليا فقد ابغضني من المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب عليا قبل الله منه
صلوته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا

اعطاه الله بكل عرق فی بدنه مدینة فی الجنة الا ومن احب
آل محمد امن من الحساب والصراط والمیزان الا ومن مات علی حب
آل محمد فانا کفیله فی الجنة مع الانبیاء الا ومن ابغض آل محمد جاء یوم
القیمة ومکتوب بین عینیه ایس من رحمة الله والاخبار فی ذلك
اکثر من ان تحصی والآیات القرآن دالة علیه قال الله تعالی قل لا
اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی وجعل مودة علی وآله
اجر الرسالة رسول الله وفی الجمع بین الصحاح الستة عن ابن عباس
قال رسول الله صلی الله علیه وآله احبوا الله تعالی لما یغذوکم من نعمه ولما هو اهله صح
واحبونی لحب الله واحبوا اهل بیتی لحبی وفی مناقب الخوارزمی
عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ناصب علیا
الخلافة بعدی فهو کافر وقد حارب الله تعالی ورسوله ومنه عن
معویة بن حیدة بخط القشیری قال سمعت النبی علیه السلم یقول
لعلی علیه السلم لا ابالی من مات وهو یبغضك مات یهودیا او
نصرانیا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله لعلی علیه السلم

کذب

کذب من زعم انه یبغضك ویحبنی وعن ابی هریرة قال ابصر
النبی علیه السلم علیا وحسنا وحسینا وفاطمة علیهم السلم قال انا
حرب لمن حاربکم وسلم لمن سالمکم ومنه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم لعلی انت سید من فی الدنیا وسید من فی الآخرة
من احبك فقد احبنی وحبیبی حبیب الله عز وجل وعدوك
عدوی وعدوی عدو الله عز وجل ویل لمن ابغضك من بعدی

المطلب الرابع فی انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن
روی الجمهور الخوارزمی عن ابن عباس قال قال رسول الله علی یوم
القیمة علی الحوض لا یدخل الجنة الا من جاء بجواز من علی بن
ابی طالب وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا کان
یوم القیمة امر الله تعالی جبرئیل ان یجلس علی باب الجنة فلا یدخلها
الا من معه براءة من علی بن ابی طالب وعن جابر بن سمرة قال قیل
یا رسول الله من صاحب لوائك فی الآخرة قال صاحب لوائی
فی الآخرة صاحب لوائی فی الدنیا علی بن ابی طالب وعن عبد الله بن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة ونصب
الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه كتاب بولاية
علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر
العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا
مضاعفة ترويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والآيات
ايضا موافقة لها ثم تركوها هل يجوز تقليدهم ومع ذلك فلم
ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة
والتجأوا في التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم
الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة ولنذكر هنا بعضها في مطالب
المطلب الاول في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر فقالوا
انه سمى نفسه خليفة رسول الله وكتب الى الاطراف بذلك
وهذا كذب صريح لان رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف
الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية واستخلف
امير المؤمنين عليه السلام اماما بعده وقالت السنة كافة

انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر
لم تثبت بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير
وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يستخلف وان استخلفت فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه
بعدم استخلاف النبي احدا وقد كان الاولى ان يقال خليفة
عمر لانه هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف جيش اسامة وقد انفذه
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يكرر الامر بالخروج
ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة
ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني
وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يرشد العالم ثم
يطلب الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله
المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطاء احد
الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر
اقيلوني فلست بخير منكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة الا

في الحديث يقال خطئ في ذنبه خطأ اذا اثم فيه نهايه

لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت رسول
الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان
عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير و
منكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان هذا الذي رواه
حقا كيف حصل الشك والا فقد دفع بالباطل ومنها قوله
في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة
بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين فكان هو
الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي عليه السلم لم يوله شيئا من
الاعمال وولى عمرو ونفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن
لا يستصلح لاداء ايات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة
لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في ساير البلاد ومنها
انه منع فاطمة عليها السلم ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث
اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها هو عن جميع
المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة

تحمل

تحمل عليه فقال لها ان النبي عليه السلم قال نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة والقران مخالف لذلك فان صريحه
يقتضي دخول النبي عليه السلم فيه بقوله يوصيكم الله في اولادكم
وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى وورث سليمان داود
وقال عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي
عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المومنين عليه السلم
والعباس اختلفا في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم
بها ميراثا لامير المومنين ولو كانت صدقة لما حلت على علي
فكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت
الذين حكى الله عنهم بانه يطهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز
نعوذ بالله من هذه المقالات الرديه والاعتقادات الفاسدة
واخذ فدك من فاطمة عليها السلم وقد وهبها اياها رسول الله
فلم يصدقها مع ان الله تعالى زكاها وطهرها واستعان بها النبي

في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال
له قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
فكيف يأمر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي
كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك
فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام فشهد لها فلم يقبل شهادته
وقال انه يجر الى نفسه وهذا قلة معرفته بالاحكام ومع
ذلك فان الله تعالى قد نص في اية المباهلة انه نفس رسول
صلى الله عليه وآله فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان
به رسول الله بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد
بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله
من هذه المقالة وشهد لها الحسنان فرد شهادتهما وقال
هذان ابناك فلا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما
وهذا قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر النبي
بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال وابناءنا وابناءكم

وحكم رسول الله صلعم بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع
هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ
بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال لها امراة لا يقبل قولها
مع ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام ايمن من اهل الجنة فعند
ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه
حتى تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان
تدفن ليلا ولا تدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب احراق
بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين وفاطمة وابناهما و
جماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في
تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله
لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء
الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة بن اسلم فقال

اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزانة في غرره قال زيد بن
اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع
علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي
من في البيت والا احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي
والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
فقالت فاطمة تحرق على ولدي قال اي والله او ليخرجن
وليبايعن قال ابن عبدربه وهو من اعيان السنة فاما علي
والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما
بقبس من نار على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت
يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف
كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز
تقليد مثل هؤلاء ان كان نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا
بيت النبي لاحراق اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الانتقام ولا
يحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي لهم وكان

ذات

ذات يوم يخطب فراى الحسين وهو طفل صغير فنزل من منبره
وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل وبال
الحسين عليه السلام يوما في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال النبي
لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا فلا امر
بقتلهم وباي اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة فالنص غير
دال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على
ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة **المطلب الثاني** في المطاعن
التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن
كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب في حال مرضه
دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص
حال موته على ابن عمه علي عليه الصلوة والسلم فمنعهم عمر وقال
ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء فاختلفوا وضجر النبي فقال
اهله انه لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء فاختلفوا فقال
بعضهم احضروا ما طلب ومنع اخرون فقال النبي ابعدوا

هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا
السفه فكيف لسيد المرسلين ومنها ايجاب بيعته لابي بكر
على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة و
ذرية الرسول الذين فرض الله مودتهم واكدا لنبي صلى الله
عليه وآله عدة مرات في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل
الحسن والحسين وديعة الامة فقال اللهم هذان وديعتي
عند امتي في الاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب شيء
على جميع الخلق لم يوجبه الله تعالى او نبيه او يامر الذين به اترى
كان اعلم منهما بمصالح العباد او كانا قد اسنا اباه في نصب
ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه ذلك وحكموه على
انفسهم فليرجع العاقل المنصف من نفسه وينظر بل يتخير
لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرايع وقنع من
اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته قهرا واجبارا و

من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار وكيف
استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك مع ان مسئلة
الامامة عندهم ليست من اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي
مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع
من الدخول فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل
سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنع من البيعة
واسامة لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول الله امر علي عليكم
فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم
ان الموت يجوز على النبي بل انكر ذلك لما قالوا قد مات
رسول الله فقال والله ما مات محمد حتى يموت تقطع ايدي
رجال وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك
ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول الله قد خلت من
قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم قال ايقنت بوفاته
وكاني لم اسمع هذه الاية ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون

اماما واجب الطاعة على جميع الخلق ومنها انه يأمر برجم امرأة
حامل فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كان لك عليها سبيل
فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها
انه امر برجم مجنونة فنهاه امير المؤمنين قال القلم مرفوع عن
المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل
على قلة معرفته لعدم تنبهه لظواهر الشريعة ومنها انه منع من تفقهه
المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت
المال لشبهة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمة
عليها السلام بخمس مائة درهم فقامت اليه امرأة ونبهته بقوله تعالى
وآتيتم احداهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس
افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر قاضي
القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع
في قوله كل الناس افقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب
المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل

مستحب

مستحب والرواية منافية لان المروي انه حرم ومنعه حتى قالت
المرأة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع
فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب
الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمرأة
مخطئة ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا
اخطأت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا
تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا و
تسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب قاضي القضاة بان له
ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف
الامر على ما قيل له وهذا خطا لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد
في محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه

ولاظنه ولهذا ظهر كذب الافتراء على اولئك ومنها انه
كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة و
حفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم وحرم على اهل البيت
خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة
عليها السلم ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله
لها اجاب قاضي القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطا
لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها
انه عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا
واقر الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له ارى ولقن
وجه رجل لا يفضح الله تعالى به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه
فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح
المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة
مع تعطيل حكم الله تعالى ووضع الحد في غير موضعه
اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد واحتال في دفعه

قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد
ويوقع ثلثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة
يقول قد خفت (خشيت) ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء
ومنها انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى
في الحد بسبعين قضية وروي مائة قضية وانه يفضل في بعض
الغنيمة والعطاء وقد سوى الله بين الجميع وانه كان قال في الاحكام القسمة
من جهة الراي والحدس والظن ومنها انه قال متعتان كانتا
على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح
في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع
الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا
ينطق عن الهوى فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند
الرسول لا من قبل الله لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك نعوذ
بالله وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه اجاب قاضي
القضاة انه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون كذلك ذلك

بروايته عن النبي صلى الله عليه وآله واعترضه المرتضى بانه اضاف
النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله وهو يدل على انهما
انه في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول لكان
ابلغ في الانتهاء فلم ينقل ذلك على سبيل الرواية وقد روي عن
ابنه عبد الله اباحتهما فقيل ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك
عن راي راه وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن
عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله تعالى
كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القران قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة لله كما امركم الله وحصنوا نكاح هذه النساء فلن
اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص
في مخالفته كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان
فاعلها على شبهة والنبي صلى الله عليه وآله وقد قال ادرؤا
الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على
ما دلت عليه فلينظر العاقل وفي الصحيحين عن جابر من طريق

وليخاف الجاهل

آخر

آخر كنا نتمتع بقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول
الله وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما استمتع
وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله و
ابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران
بن حصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملنا بها
وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل قران بحرمتها
ولم ينه عنها حتى مات وصحح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة
النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال
له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها
ما وضعها رسول الله تترك السنة وتتبع قول ابي قال محمد بن
حبيب البختري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين
يفتون باباحة المتعة من النساء وقد روى الحميدي ومسلم
في صحيحها والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء
وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر

البنى عليه السلم الى حين وفاته وايام ابى بكر ومنها انه منع
من متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها فى كتابه ومنها قصة
الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار
والنص جميعا وحصرها فى ستة فذم كل واحد منهم بان ذكر
فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل
الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف و
القصور وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا
ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه بان عليا وثلثه صح
وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن اخيه ختنه صح
وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق
ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين او الاثنين صح بدا
ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال
قد جاء فى كل واحد منهم بهز عفريته يرجوا ان يكون خليفة اما
انت يا طلحة افلست القايل ان قبض النبى صلى الله عليه وآله

لتنكحن

لتنكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا ببنات عمنا منا فانزل احق صح
الله تعالى فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا
ليلة وما زلت جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطانا
ويوما رحمن شحيح واما انت يا عثمان والله لروثة خير منك حلفا صح
ولئن وليتها لتحملن آل ابى معيط على رقاب الناس ولئن
فعلتها لتقتلن ولما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب
قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة
ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها واما انت يا على
فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحتهم فقام على جميعا صح
موليا يخرج فقال عمر والله انى لاعلم مكان الرجل لو وليتموه
امركم حملكم على المحجة البيضا قالوا من هو قال هذا المولى
من بينكم ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من
ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله فما يمنعك منه صح
ليس صح
ابن عمر صح

والاجلح من الناس الذى انحسر الشعر عن جانبى جبهته

اكره ان تجتمعا حيًا وميتًا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة
والخلافة وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى ثم زعم انه
يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف واي تقليد
اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن والامر
بضرب رقاب من يخالف منهم وكيف امر بضرب رقابهم ان تأخروا
عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون
ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال
زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض
فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل
من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن
وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي
القضاة بان المراد بالقتل اذا تاخروا بطريق شق العصا
وطلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم
اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه وجب قتالهم
من اول اليوم صح

ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع
الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذه مخالف للقرآن
والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس
والسنة تنطق ان في الجزية على كل حالم دينارًا وان الجماعة انما
تجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز
ان يفعله النبي ثم تركه اعترضه المرتضى بانه لا شبهة في ان التراويح
بدعة لان الرسول صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا
صلوة الضحى فان قليلا من سنة خير من كثير في بدعة الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في
شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المسجد فقال ما هذا فقيل له
ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة
فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول عليه السلم بان

كل بدعة ضلالة وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين عليه السلم
ان ينصب لهم اماما فيصلي بهم نافلة شهر رمضان لما اجتمعوا
زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا
لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن عليه السلم فدخل
المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه
وقيام شهر رمضان ايام الرسول ثابت عندنا لكن على سبيل
الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر
لم يقل به احد ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة فهذه
البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات
كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا
كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف
كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين
الله تعالى **المطلب الثالث** في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان
منها انه ولى المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منهم

الفسق

الفسق والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولا
عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل
الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي عليه السلم
والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم بنبأ
فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة قالوا
لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر
منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تاخذ منه
ما شاءت وتترك حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا
لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه
وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يحملون عثمان فاضطر يخلعون
حينئذ الى اجابتهم وعزلهم بالاختيار عثمان وولى عبد الله بن
ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه

بان تسلم على الولاية فابطن خلاف ما اظهر وامر بقتل محمد بن
ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر بذلك الكتاب كان سبب
حصره وقتله ومنها رده الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد طرده وابعده عن المدينة
فامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه
مدعيا على رسول الله عاملا بدعواه من غير بينة اجاب قاضي القضاة
بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وآله اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي
القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقل القاضي
او في اي كتاب وجده فان الناس كلهم رووا خلافه قال الواقدي
من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة
بعد الفتح اخرجه النبي عليه الصلوة والسلام الى الطايف وقال
لا يساكنني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله عليه السلم
والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبي في مشيه

فطرده

فطرده النبي وابعده ولعنه ولم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول
الله فجاء عثمان الى النبي وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر وعمر
في زمن ولايتهما فكلماه فيه واغلظا عليه القول وزبراه وقال
عمر يخرجه رسول الله وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن قول
قايل غير عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله فاياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يجيء هنا من القاضي
العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من نهيهما
اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاء علي عليه السلم و
طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر
فقالوا انك لما ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي عليه السلم
اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا
ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمها
فيهم وهذا شيء نخاف الله فيه عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني
ما تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه لكلمة بلغته

زبر بانگ بر زدن و باز داشتن
و براوردن آن سخن را کرد جابیک
صراح

عن الحكم ومن معه ولن نضركم مكانهم شيئا في الناس من هو شر منهم
فقال امير المؤمنين عليه السلم لا احد شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم
عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه
فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني
وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من
هو شر منه فغضب عليه السلم وقال والله لتاتينا بشر من هنا
ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر لي على ع
ومن معه بما اعتذر به القاضي ومنها انه كان يؤثر اهل بيته
بالاموال العظيمة التي هي اعدت للمسلمين دفع الى اربعة انفس
من قريش ونزوجهم ببناته اربع مائة الف دينار واعطى مروان
مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله
اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي
ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يناولان من هذا المال
ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي

انفعل

انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان
بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي ايضا
قال قدمت ابل من ابل الصدقة الى عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن
ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت
ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص
مائة الف ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله ص
جعلهم سواء في الماء والكلأ ومنها انه اعطى من بيت مال الصدقة
المقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز في الدين اجاب القاضي بجواز
ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان المال الذي جعل الله له
جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو جاز
ذلك لبينه الله لانه اعلم بمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن
مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار
ان لا يصلي عثمان عليه وعاده عثمان في مرض الموت فقال له ما
تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك

قال

يقال حميته اي دفعت عنه وهذا شيء حمي على فعل بكسر الحاء اي محظور لا يقرب ... لا حمى الا لله ولرسوله ... نقل از الصحاح

طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه
وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك
قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا عبد الله قال اسال الله
ان ياخذ لي منك حقي ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا
على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس
معه الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم
ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم قولوا هذا ابو ذر
صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك
واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا
الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل ان تطاها فقام اليهم
العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله فاعينونا على دفنه
قال ابن مسعود صدق رسول الله قال له تمشي وحدك وتموت
وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها
انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان

احد

احد المطلبين من اهل الانصار على قتله وكان يقول قتلنا كافرا
وبسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
فاخذ منه عثمان فاحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك
وكلموه بالردى حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا من هذا
الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال امير المؤمنين عليه السلم اذن تمنع
من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي
اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن المتكا تجترى خذوه ودخل جرئت
عثمان ودعا به وضرب حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى
ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق
توضا وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من
اصحاب الرسول كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه
به واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه صدرا
ثم قال لعلي تقدم من بين يديهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه
ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا

كبيرا افتشى عليه وكان يقول طعيا ثلثة يشهدون على عثمان
بالكفر انا رابعهم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقيل لزيد بن ارقم باى شىء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل
المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله
بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول
ما فى عثمان بحمد الله اشك لكن اشك فى قاتله لا ادرى اكافر
قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين
ايمانا مع ان النبى صلى الله عليه وآله كان يقول عمار جلدة ما بين
العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى
النار قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله
واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب هذا
الفعل وقد كان الواجب فلا ع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه
او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه ومنها انه اقدم على ابى ذر مع تقدمه
فى الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضى القضاة

باحتمال ان اختار لنفسه ذلك اعترضه السيد المرتضى رحمه الله
بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا
الى الشام فلما شكا معاوية منه لتغتر الى المدينة ثم نفاه منها — استقدمه
الى الربذة وروى عثمان قال يوما ايجوز للامام ان يأخذ من المال
فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا بأس بذلك فقال له ابو ذر
يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لى وتولعك
باصحابى الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معوية
اشياء يفعلها فبعث اليه معوية ثلثمائة دينار فردها عليه وكان
ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هى فى
كتاب الله ولا سنة نبيه والله انى لارى حقا يطفى وباطلا يحيى
وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه السلم
فقال حبيب بن مسلمة الفهرى لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم
الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة فكتب معوية الى
عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل حينئذ على

اغلاظه مركب ولا وطاء فوقه مع من نابيه ليلا ونهارا الله تعالى
بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه
من الجهد فبعث اليه عثمان فقال الحق باي ارض شئت فقال
ابو ذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصرين
قال لا ولكن مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي
ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله لك عينا يا جنيدب
فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله عبد الله فاخترت
اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي
تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء
فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو
ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا
ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله
فقال علي عليه السلام والحاضرون سمعنا رسول الله يقول ما اظلت

الخضراء

الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت
احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت
الا تخبرني اخرجت من المدينة طائعا ام اخرجت قال كنت في ثغر
من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي
ودار هجرتي خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت فقال كنت في
ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت
اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات (margin: بينما)
ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله عليه السلام فضربني برجله وقال
لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت
فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك فقلت ارجع الى المسجد
فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ سيفي واضرب
به فقال صلوات الله عليه الا ادلك على خير من ذلك انسق
معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا

(margin: منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها)

ليقتلن صح

أسمع واطيع ووالله ليلقين الله عثمان وهو اثم في جنبي كيف
يجوز مع هذه الرواية الاعتذار بما قاله القاضي ومنها انه عطل
الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان
مسلما فلم يقده به وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك قال القاضي ان
للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل
ليضع من قدره اجاب المرتضى بانه ليس له ان يعفو ولا جماعة من فارس
لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يامنهم عثمان ويطلبوا ابدمه
ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل في ايام
عمر وكان هو ولي وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم تقم
البينة العادلة على الهرمزان بالدم وحقيقته انهما امرا بالؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك انه الى اهل الشورى
فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى
عمر فدافع وعلم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم
المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع

المسلمين

ليقتله صح

المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين عليه السلام انما
طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين انا والله لئن
ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية
ومنها ان الصحابة تبرأوا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة
ايام لم يدفنوه ولم انكروا على من اجلب عليه من الانصار
بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره
ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله و
روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الله قتله وانا معه
اي انا مع الله احكم بما يحكم به الله وروى الواقدي ان اهل
المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم
يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك
رموه بالحجارة وذكروه باسوا الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا
بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه ومنها انه
كان يستهزئ بالشرايع ويتجرأ على المخالفة لها وفي صحيح مسلم

انّ امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك
لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل على عليه السلم عليه فقال
انّ الله عزّ وجلّ يقول وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وقال ايضا
وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان ان بعث اليها فرجمت
قيل كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على الامر امرأة مسلمة عمدًا
من غير ذنب وقد قال الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا وقال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وفي الجمع
بين الصحيحين انّ عثمان وعليًا حجّا ونهى عثمان عن المتعة
لبي وفعلها امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم والى بعمرة التمتع
فقال عثمان انهى الناس وانت تفعل فقال امير المؤمنين ما كنت
بقول احد لادع سنة رسول الله اخذ بقولك وفي الجمع بين الصحيحين انّ

النبي

النبي صلوات الله عليه وآله صلّى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين
وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعًا وفيه
عن عبد الله بن عمر قال صلّى بنا رسول الله بمنى ركعتين وابو بكر
وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم ان عثمان صلّى باربع وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق انّ النبي صلى الله
عليه وآله صلّى في السفر دايمًا ركعتين فكيف جاز من عثمان
تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى إِنْ هَذَانِ
لَسَاحِرَانِ قال عثمان انّ في المصحف لحنًا وستقيمه العرب
بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلّل حرامًا
ولا يحرم حلالًا وفي صحيح مسلم انّ رجلًا مدح عثمان فجثا
المقداد على ركبتيه وكان رجلًا ضخمًا فجعل يحثو في وجهه
الحصا مع انّ المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن
الراي قال فيه رسول الله عليه السلم انه قد امرني بحبه وهذا
يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح

في خبر احثوا في وجوه المداحين التراب
يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا
وان لا يعطوا عليه شيئا

ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير ومنها جرأتهم
على رسول الله عليه الصلوة والسلام ما روى الحميدي في
تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي
لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي صلوات
الله عليه وآله امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نساءه بالسهام وكان طلحة
يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه وانزل الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة ومنها ما رواه السدي
من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول
واطعنا قال السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان قال لما

فتح

فتح رسول الله صلعم بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمان لعلي
ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك
فيها وآتيه انا فاساله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله
عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني فابى عثمان فقال
بيني وبينك رسول الله فابى ان يخاصم الى النبي فقيل له لم
لا تنطلق معه الى النبي فقال ابن عمه فاخاف ان يقضي له
فنزل قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله تعالى
بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى
النبي فاقر لعلي عليه السلم بالحق ومنها ما رواه السدي في تفسير
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض الآية قال السدي لما اصيب
النبي عليه السلم باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به
صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لاخرجن الى الشام فان لي

به صديقًا من النصارى فلآخذنّ منه امانًا فانّي اخاف ان
يدال علينا النصارى قال السدّي فاراد احدهما ان يتهوّد
والاخر ان يتنصّر قال فاقبل طلحة الى النبي وعنده علي بن ابي طالب
فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال انّ لي بها مالًا آخذه
ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وآله عن مثلها من الحال تخذلنا
وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي من الاستيذان فغضب علي عليه السلام
وقال يا رسول الله ايذن لابن الحضرمية فوالله لا عزّ من نصره ولا
ذلّ من خذله فكفّ طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله
تعالى فيهم يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد
أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم يعني اولئك يقول انّه
يحلف لكم انه مؤمن معكم حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام
حتى نافق فيه المطلب الرابع في مطاعن معاوية وهي اكثر من
ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله ويح عمار تقتله

الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله
معوية ولمّا سمع معوية اعتذر وقال قتل من جاء به فقال ابن
عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة لانّه جاء به الى
الكفّار ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد السايب الكلبي
في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد المغيرة
المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل اخر سمّاه قال
وكانت هند امّه من المغتلمات وكان احبّ الرجال اليها السودان
وكان اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية
كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوي الغايات في الزنا وادّعى
معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني
علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك
الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان ابا سفيان
زنا بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا من ابي
سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون

فيه الخلافة وانه حجة الله فى ارضه وواسطة بينهم وبين
ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه زنا باخته هل
يقاس بمن قال الله تعالى فى حقه انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله دعا عليه روى مسلم فى الصحيح عن ابن عباس
قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله فتواريت فى خلف
باب قال فحطانى حطية وقال اذهب فادع لى معوية
قال فجئت وقلت وهو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال
حسن بن المثنى ما معنى قوله حطانى فقال لى قفدنى وقفدة
فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه
كما وصفه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال فى حقه
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك
على اثارهم ومن يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو
على مسلم عنده وقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله

لازيدن على السبعين وقد ورد فى تفسير انك لعلى خلق عظيم
ان النبى صلى الله عليه واله كان كلما اتاه الكفار من قومه
قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافقا
لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يتعدد
بالاكل مع انه عليه السلم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه
من نفسه واهله وماله وولده وحتى دعا عليه النبى عليه السلم
مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى.
ومنها انه خاصم عليا عليه السلم وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من
المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين مع ان الامر لعلى ع
بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبى عليه السلم
واستحقاقه بواسطة العصمة ومنها انه قال انا احق بالخلافة
من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال
عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان
من امر الناس ما ترين فلم يجعل لى من الامر شئ فقالت الحق بهم

فانهم منتظرونك ولاخشى ان يكون في اجتنابك عنهم فرقة
فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرقا الناس خطب معوية فقال
من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه
قال الحميدي واراد عبدالله بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك
فامسك عن الجواب فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب
عمر بن الخطاب في اخذ الخلافة وان كان باطلا كيف يجوز تقديمه الخطاء
على طوايف المسلمين ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يلقبه دايما ويقول الطليق بن الطليق اللعين بن اللعين وقال
اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه وكان من المولفة قلوبهم
ولم يزل مشركا مدة كون النبي مبعوثا يكتب بالوحي ويهزا
بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله ويكتب
الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين
محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان
الفتح في رمضان لثمان سنين من قدوم النبي المدينة ومعوية

يومئذ

يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله لانه قد كان
هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي
مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي بخمسة اشهر
وطرح نفسه على العباس حتى يشفع الى رسول الله فعفا عنه ثم
شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل ومنها انه
روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبي عليه السلم فسمعته يقول يطلع
عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية ومنها ان النبي
كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم
يسمع الخطبة فقال النبي لعن الله القايد والمقود اي يوم يكون
لهذه الامة من معوية ذي الاساءة ومنها انه سب امير المؤمنين
على بن ابي طالب عليه السلم مع الايات التي نزلت في تعظيمه و
امر الله تعالى النبي بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة
اخاه النبي له واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد
العزيز وقيل فيه اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم

اعوادها
عبدتها ومنها انه سم مولانا الحسن عليه السلم وقتل ابنه
يزيد مولانا الحسين عليه السلم ونهب نساءه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخافهم وكسر جده ثنية النبي واكلت امه كبد
حمزه فما ادري كيف العقل الذي قاد من احاطت به هذه الرذايل
الى متابعته ومنها انه نزل في حقه وحق ابيه والشجرة الملعونة
في القران ومنها ان الحافظ اباسعيد اسمعيل بن على السمان
الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن
جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن
ابي عمرو ابن امية بن عبد الشمس كان ذا جمال وسخاء عشق هندا
وجامعها سفاحا واشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما
ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها
سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان
ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة اشهر
معوية ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فساله

مسا

مسافر عن حال هند فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات
ومنها ما رواه صاحب كتاب الحاوية فيه ان معوية قتل اربعين
الفا من المهاجرين والانصار واولادهما وقد قال النبي صلوات الله
عليه من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيمة
مكتوبا على جبهته ايس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود لكل شيء افة
وافة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له ان يجعل مثل هذا
الرجل واسطة بينه وبين ربه عز وجل وانه يجب طاعته على
جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد كان ظلم
معوية معروفا عند كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى
بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته في
الشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال لها مرحبا بك يا خالة
قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعدي النعمة واسات
لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت غير حقك بلا

كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء محمد عليه السلم فاظهر الله
منكم الجدود وصغر منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله و
كانت كلمة الله هي العليا ونبيا هو المنصور على كل من ناواه ولو
كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء
وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله تعالى نبيه مغفورا ذنبه
مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي
وبنو امية فانت منهم تهتدي بهديهم وتقصد بقصدهم فصرنا
بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون
ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا عليه السلم
بمنزلة هرون من موسى من حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله شمل ولم يسهل وعث
وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز
الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت
قال انا عمرو بن العاص قالت له يا ابن اللنا بعة اربع على ظلعك

واعن بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح
نسبها ولقد ادعى خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه ولطال
ما رأيت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتزن الدراهم
من كل عبد عاهر هائج وتتبع عبدنا فانت تاثرهم اليق وهم
بك اشبه منك تفرع بينهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
كثرة ووفقا بعد الرواية اشهر المطلب الخامس فيما رواه الجمهور
في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن
سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت
رسول الله صلوات الله عليه يقول انا فرطكم على الحوض من ورد
شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني
ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش
وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول
قال فقلت نعم قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد
فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول

سحقا سحقا لمن تبدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن
عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا انه سيجاء برجال
من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك قال فيقال لي
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلثين بعد المائتين
من المتفق عليه ايضا من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلعم
قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا
اليهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي فليقالن لي انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا
في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند

اختلجوا ص

ابي هريرة

ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وآله بينا انا
قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا
فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلموا فقلت الى اين فقال الى النار
والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص
منهم الا مثل همل النعم ورووا نحو ذلك من عدة
طرق في مسند عائشة ومن عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر
ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن
المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا
في مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
فرطكم على الحوض وليدفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت
لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك في مسند حذيفة

ومنه الحديث ليردن علي الحوض اقوام ثم ليختلجن دوني اي يجتذبون ويقتطعون

اليماني في الحديث السابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت
ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما
اغضبك فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون
جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في حديث الاول من صحيح البخاري
من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن
مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت ضُيِّعت صح
وفي حديث اخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله
قيل الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع
بين الصحيحين في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه
واله قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك
وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير وفي الجمع بين وَجَبْرِيَّة صح
الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلاثمائة من المتفق عليه من مسند

ابي هريرة

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال مثلي كمثل رجل استوقد
نارا فلما اضاءت ما حوله جاء يتهافت الفراش من الدواب الى
النار يقعن فيها ويحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال وذلك مثلي
ومثلكم انا اخذ بحجزتكم هلموا عن النار هلموا عن النار فتغلبوني
تقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند
ثوبان مولى رسول الله قال وانما اخاف على امتي الائمة المضلين
واذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيمة فلا يقوم
الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى يعبد فئام گروه
من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة
انه قال قال رسول الله لا يقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون صح
الدول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس
والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث الحادي والعشرين من المتفق من مسند ابي سعيد

جعل صح

الفراش في اللغة الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج واحدتها فراشة

لتتبعن
ضب

الخدري قال قال رسول الله لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن اذا وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا فرطكم على الحوض ومن مر علي شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال
بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب العزيز
وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف فقال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم
الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف
نفر فلم يتخلف منهم الا سبعة انفس علي بن ابي طالب والعباس و
الفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب و
اسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروى ايضا ايمن بن ام ايمن

واسلم

واسلمه الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا النار ولا العار
واثروا الحيوة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله
ولا من نبيهم وهو يشاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ورووا انهم كانوا
اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحياء منه و
مراقبة الله تعالى وكذا في اللهو ومن كان في زمانه عليه السلام
بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم
بالكلية وقال الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات انهموا
رسول الله وهم من اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه
ان اناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله
من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله يعطي رجالا من قريش
المائة من الابل فقالوا يغفر الله الرسول ويعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس

ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنايم
غيرنا قال ابن شهاب فحدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله فخبرهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه ثم
يقول في رواية الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلوات الله
عليه واله قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة واصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس ولم نصبر وروى
مسلم في الصحيح في حديث عايشة في قضية الافك قالت فقام
رسول الله صلى الله عليه واله على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي
سلول قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
في رجل قد بلغ اذاه بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد
ذكر رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ قال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من
الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا
امرك قالت فقام سعد بن عباده وهو سيد الخزرج وكان رجلا

صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك فقال اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان بين الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى
سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة في هذه الاحاديث
المتفق على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار
وفضايحهم ورداة صحبتهم لنبيهم عليهم السلام في حيوته وقلة
احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع الخطبة
ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله ابي سلول ولم يتمكن من
الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم عرض فاسد في منعه وخالفوه
واختلفوا عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال
اهله بعده مع هؤلاء القوم وروى الحميدي في مسند ابي هريرة
في صحيح مسلم من المتفق ان النبي صلى الله عليه واله لما فتح مكة

وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان بن الحرث بن هاشم فقال
يا رسول الله ابيدت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال من دخل
دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اخرى اما الرجل فقد اخذته
رافة لعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز ان يكون
من الانصار مثل هذا القول في حق النبي روى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عايشة من المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه
واله قال لها يا عايشة لولا ان يكون لقومك عهد حديث بالجاهلية
وفي رواية عهد حديث بكفر وفي رواية عهد حديث بشرك و
اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابرهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاح
احاديثهم ان النبي صلوات الله عليه واله كان يتقي قوم عايشة

وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء بواطنهم في هدم الكعبة
واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين
قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عايشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث
الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي صلوات الله عليه واله
قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال
عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه للصحابة وفي
الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن الحزن بن ابي وهب
من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدثنا ان جده حزنا قدم
على النبي ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا
بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية فقال قلت لا اغير اسما سمانيه

ابي فقال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذا ايضا
ظاهر من الخلاف النبي فيما لا يضره بل فيما لا ينفعه تكبرا
لا نفا القوم بصلاحها نفعهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلوات الله عليه
واله قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا [illegible]
الجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة اليمان عن ابيه
التيمي قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله قاتلت
معه فابليت فقال حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل ذلك
ذلك لقد رايتنا مع رسول الله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح
شديدة وقر فقال رسول الله الا رجل ياتيني بخبر القوم

جعله الله معي يوم القيامة فلم يجبه احد منا فقال قم يا حذيفة
قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم فقال اذهب فأتني
بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي
في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت يصطلي ظ
سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله
لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل
الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني
رسول الله من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما
حتى اصبحت قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون والعدم
في الاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه في تلك المراتبة لله
ما يناديهم الحث على لقاء الله تعالى فكيف يعتمد منهم الخلافة
بعده صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من افراد البخاري من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام

ابى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة
ظاهرة من الصحابة للنبى صم فيما لا يضره بل فيما لا ينفعه فكيف
لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم ورو‌ى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من
المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله صلوات الله عليه
واله قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا سمينا وخبزا بين الشهد العشاء وهذا ذم من النبى
الجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة جماعة معه وروى
الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة اليمان عن زيد بن
زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله قاتلت
معه فابليت فقال حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل مع
ذلك لقد رايتنا مع رسول الله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح
شديدة وقر فقال رسول الله صم الا رجل يأتينى بخبر القوم

جعله

جعله الله معى يوم القيمة فلم يجبه احد منا فقال قم يا حذيفة
قال فلم اجد بدا اذ دعانى باسمى الى ان اقوم فقال اذهب فاتنى
بخبر القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كانما امشى
فى حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت   يصطلى صح
سهما فى كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صم
لا تذعرهم على فلو رميته لاصبته فرجعت وانا امشى فى مثل
الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت وقررت فالبسنى
رسول الله من فضل عباء كانت عليه يصلى بها فلم ازل نائما
حتى اصبحت قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون فى اوامره
والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى
وايثارهم الحيوة على لقاء الله تعا فكيف يستبعد منهم المخالفة
بعد موته عليه السلم وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
من افراد البخارى من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه واله خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام

فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل واحد منا اسيرا
حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد
اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله فذكرناه له
فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
ولو كان ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول عليه السلم منه
فاذا كان خالدا قد خالفه في حيوته وخانه في امره
فكيف به وبغيره وبعده وروى احمد بن حنبل في مسند
من طرق عدة ان رسول الله بعث ببراءة مع ابي بكر الى
مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلم فقال
ادرك ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به
الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ الكتاب
منه فرجع ابوبكر الى النبي فقال يا رسول الله نزل في

شئ قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت
او رجل منك ونحوه روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين
الصحاح الستة من صحيح ابي داود وصحيح الترمذي عن عبد
الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه واله دعا ابا بكر وامره
ان ينادي في الموسم براءة ثم اردفه عليا عليه السلم فبينا ابو بكر
في الطريق اذا سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء فقام
ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر فدفع اليه علي عليه السلم كتابا
من رسول الله صلى الله عليه وآله فظن ان عليا ينادي بهؤلاء الكلمات فانه
لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا فقام علي عليه السلم فيه
ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك
فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن العام مشرك ولا يطوف
بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الا نفس مؤمنة ورواه
الثعلبي في تفسيره وروى فيه ان ابا بكر رجع الى رسول
الله فقال انزل في شئ فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري

يستصلح لاداء

او رجل منه ممن لا يصلح لاداء آيات يسيرة ويبلغها كيف يستحق
التعظيم المفرط في الغاية وتقدمه على من عزله وكان هو المؤدي
لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فلينظر العاقل في هذه القضية ويعلم ان نبيه
ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين
عليه السلم لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلايق
او كان يمنعه من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد
انحطاط مرتبته لكن لم يامره بالرد الا بعد تورطه في المسير
اياما لكن سبق في علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد النبي صلى
الله عليه واله ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة
له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك في قصة خيبر
فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه واله
اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر
فرجع منهزما فقال صلى الله عليه واله لاعطين الراية غدا
رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار

ينبغي صح

ثم

ثم اعطاها لعلي عليه السلم وقصد بذلك اظهار فضله وحط
منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القران العزيز انه عليه السلم
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فوجب ان يكون
دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء
في الازل فيكون عالما بهرب هذين فلولا ارادة اظهار فضل
علي عليه السلم لكان في الامر او وحي بتسليم الراية اليه ثم ان
النبي وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف
ابتداء صح
وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله تعالى تدل على ارادة لقائه
وامير المؤمنين عليه السلم لم يفرقا صدا بذلك لقاء ربه فيكون
محبا له تعالى وقد روى ابن عبدويه من الجمهور ان امير المؤمنين
كان ينال من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤس المنابر
وقال في بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام
الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه
لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا

الا انا الابرار من عترتي واطائب ارومتي احلم الناس صغارا

واعلمهم كبارا الا وانا نحن بيت من علم الله علمنا وبحكم الله

حكمنا من قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا تهتدوا ببصائرنا

معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا تدرك ترة كل

مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح وبنا يختم

ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود العسكري من اهل السنة

في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة

عند امير المؤمنين فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه

ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا

يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت

ارتاي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب

فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى

ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى

وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها

اهل صح

ارتاى اي اخلط في رايي

ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل عليه السلام

بقول الاعشى شتان ما يومي على كورها

... يستقيلها

لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها

لاخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء

يخشن لمسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها

كراكب الصعبة ان اعنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس

لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول

المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم

اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم

حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذا اسفوا وطرت

اذا طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الاخر لصهره مع هن وهن

الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه

وقام معه بنو امية يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع

الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني

الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل جانب

حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة

يغلظ كلمها

فيهما صح

انشق

احدهم

منهم صح

معتلفه

انتكث صح

اهراع

الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى
ومرقت اخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعا تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم
احالت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق
الحبة وبرئ النسمة لولا حضور الحاضرين وقيام الحجة
بوجود الناصر وما اخذ الله عز وجل على العلماء الا يقاروا
على كظة الظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها
ولسقيت اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وهذا يدل بصريحه على تالم امير المؤمنين ع
وتظلمه على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو
انهم منعوه عنها ومن الممتنع ادعاؤه الكذب في هذا المقام وقد
شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله وليا
لنا في قوله تعا انما وليكم الله وامر النبي عليه السلم بالاستعانة

في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله ورويناه ع
متصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان
كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم نادى بالصلوة جامعة
فلما جامع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر و
عمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة وان لي في سبعة انبياء ع — اسوة ٢
فاولهم نوح عليه السلم قال الله تعا مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر
فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم القران وان كان ذلك كذلك
فعلي عليه السلم اعذر والثاني ابرهيم الخليل خليل الرحمن حيث
يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم — من غير مكروه فقد كفرتم وان
فالوصي اعذر وابن خالته لوط عليه السلم اذ قال لقومه لو ان لي — قلتم انه راى المكروه منهم
بكم قوة فان قلتم انه لم يكن بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر — فاعتزلهم صح
ويوسف عليه السلم اذ قال رب السجن احب الي مما تدعونني اليه
فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله تعا فاختار السجن فالوصي

اعذر وموسى بن عمران اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي
ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا
فالوصي اعذر وهرون عليه السلم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فلا تجعلني مع
القوم الظالمين فان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على
قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله لما هرب الى الغار فان
قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم
اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس جميعا
صدق امير المؤمنين عليه السلم روى ابن المغازلي الشافعي في كتاب
المناقب باسناده قال قال رسول الله لعلي بن ابي طالب عليه السلم ان
الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى بن
مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت
انا والنبي وعلي عليهما السلم فرايت حديقة فقلت ما احسن هذه
يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا

بحديقة

بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا
بسبع حدائق فقال النبي عليه السلم حدائقك في الجنة احسن منها
ثم ضرب بيده على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاءه فقال
علي عليه السلم ما يبكيك قال ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك
حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات
لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا
يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ
محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير
الاثنا عشر في تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن
جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير
يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة
القسم بن سلامة وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي
وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم
من الجماهرة عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله ص

فتذاكرنا رجلاً يصلى ويصوم ويتصدق ويزكى فقال لنا
رسول الله لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه
ويقدسه ويوحده فقال لا اعرفه فبينما نحن فى ذكر الرجل اذ
طلع فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه واله
وقال لابى بكر خذ سيفى هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه
فانه اول من ياتيه فى حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد
فراه راكعاً فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه
واله نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله فقال يا رسول
الله انى رايته يصلى فقال اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر
وخذ سيفى من يد ابى بكر وادخل المسجد واضرب عنقه قال
عمر فاخذت السيف من يد ابى بكر فدخلت المسجد فرايت الرجل
ساجداً فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه من هو خير منى
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقلت يا رسول الله انى
رايت الرجل ساجداً فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا على

فانك

فانك قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتى
خلاف ابداً قال على عليه السلام فاخذت السيف ودخلت
المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله فقلت له يا رسول الله ما رايته
فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدا وسبعين فرقة
فرقة ناجيه والباقون فى النار وان امة عيسى افترقت اثنين
وسبعين فرقة فرقة ناجيه والباقون فى النار وان امتى
ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجيه والباقون فى
النار فقلت يا رسول الله فما الناجية فقال المتمسك بما انت
واصحابك عليه فانزل الله فى ذلك الرجل ثانى عطفه يقول هذا
اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس
والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين ثم قال
له فى الدنيا خزى قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق
بقتاله على بن ابى طالب يوم صفين فلينظر العاقل الى ما
تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من هذه التفاسير من طرق

الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي صلى الله عليه وآله
ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي
صلى الله عليه وآله اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا
للقتل لم يامر الله نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبي عليه السلم
على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك
فان النبي صلى الله عليه وآله حكم بانه لو قتل لم يقع بين امتي
اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب الانكار على
الشيخين وحكم عليه السلم بان امته ستفترق ثلثا وسبعين فرقة
اثنان وسبعين فرقة اثنان وسبعين فرقة اثنان وسبعين منها
في النار وما صل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي عليه السلم
الشيخين بقتله فلم يقبلاه فكيف يجوز للعاصي تقليد من يخالف
امر الرسول عليه السلم وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي
في مسند عبد الله بن عباس قال لما احتضر النبي عليه السلم وفي
بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلوات الله عليه هلموا

اكتب

اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وآله قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم
القرآن حسبكم كتاب الله وفي رواية ابن عمر ان الرجل ليهجر قال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي
صلى الله عليه وآله فبعضهم يقول القول ما قاله النبي وبعضهم
يقول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاط قال النبي عم
قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس
يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم
الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين
كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذه الاحاديث من سوء
ادب الجماعة في حق نبيه عليه السلم وقد قال الله تعالى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ الآية ثم انه عليه السلم لما
اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم المنافرة

والبغضاء منعه عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على
مخالفته حتى شتمه وقال انه يهجر والله يقول **وَمَا يَنطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** وبالخصوص مثل هذا الكتاب
النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمته رسول الله وامر الله
خلق بتوقيره وتعظيمه وبطاعته في اوامره ونواهيه ويقول
له بمشهد انه يهجر مقابلا له في وجهه بذلك وفي الجمع
بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله بصحيفة
عند موته فاراد ان يكتب كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر
اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله وكيف يسوغ لعمر
منعه رسول الله من كتابه ما يهتدون به الى يوم القيمة فان
كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه
والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم
هذه وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم
قال كنا قعودا حول رسول الله ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله من بين اظهرنا فابطا علينا فخشينا
ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله
حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له
بابا فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حايط من بير
خارجه فاحتفرت فدخلت على رسول الله فقال صلى الله عليه واله
ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين
ظهرنا فقمت وابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت
اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب
وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه اذهب
بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط اشهد ان لا اله الا الله (يشهد)
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة وكان اول من لقيت عمر بن الخطاب
فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول
الله بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت لاستي فقال

وفزعنا فخشينا ان يقتطع
دوننا ...

ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بالبكاء
وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله ما لك يا ابا هريرة
قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي
ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله يا عمر ما حملك
على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت
ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خلهم
هذا رد من عمر على رسول الله واهانة لرسول الله حيث ضرب
رسول صـ
فقعد على استه ورجع الى رسول الله باكيا شاكيا مع انه لو كان
شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع
رسول الله مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة من اداء الرسالة
على وجه الرفق واللطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله انما قال
ذلك يوحي من الله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان هذا

تفعل صح

مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله ولانه ضمان على الله تعالى
لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني
جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف
استجاز عمر الرد على الرسول وفي مسند عتبان بن مالك متفق
عليه قال اتى النبي عليه السلام قال ان الله قد حرم النار على
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال
ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله بابي هريرة
وقد روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وايل
والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني
ويوسف والثعلبي والطبري والواقدي والزهري والبخاري
والحميدي في الجمع بين صحيحين في مسند المسور بن مخرمة في حديث
الصلح بين سهل بن عمرو وبين النبي عليه السلام بالحديبية فقال

فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي فقلت الست نبي الله حقا
قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصري قلنا اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
ونطوف به قال فاتينا ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي
الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه
رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت
ويطوف به قال فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه و
تطوف به وزاد الثعلبي (ابو بكر) في تفسيره عند ذكر سورة (اي العام المطلق) الفتح وغيره من
الرواة ان عمر الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ و (منا)
الحديث يدل على شك عمر والانكار على النبي صلى الله عليه وآله فيما
فعله بامر الله تعالى ثم رجوع عمر الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالتصحيح

وكيف

وكيف يستجاز عمر ان يوبخ النبي عليه السلام ويقول له عقيب قول رسول
الله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري اليس كنت تحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة
من المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتم
بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلوة نام النساء والصبيان فخرج
رسول الله صلعم فقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله على الصلوة
وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا
للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا
يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
الى رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه

يقال اعتم النبي وعتمه اذا اخره
زمانا

فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله فقال يا رسول الله اتصلى عليه
وقد نهاك ربك ان تصلى عليه فقال رسول الله انما خيرنى
الله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة وساء زيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول
الله ص وهذا رد على النبى وفى الجمع بين الصحيحين من مسند
عائشة قالت كان ازواج رسول الله يخرجن ليلا الى ليل قبل
المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فراها عمر وهو فى المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل
على سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبى ودل عليها اعين
الناس واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار على
الناس وصيانة نفسها واى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب
ذلك نزول اية الحجاب وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند
جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال لجابر ان اباه قتل يوم احد
شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله

تخجيلها

فاشتد

نعم

فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا ابى فلم يوافقوا فلم
يعطهم رسول الله حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال ساغدو عليكم
غدا فغدا علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى
ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من ثمرنا بقية
جئت رسول الله فاخبرته بذلك قال رسول الله لعمر وهو جالس
اسمع يا عمر فقال عمر ان لا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله
انك رسول الله وهذا يدل على ان النبى سىء الراى فيه ولهذا امره
بالسماع واجاب عمر بانا ان لم يكن قد علمنا انك رسول الله فانك
رسول الله وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما
عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما فى ترك القتال ببدر
انهما كانا او احدهما مع النبى صلى الله عليه واله فى العريش يستضئ
برايهما فمن لا يسمع قولهما فى ابتداء الحال كيف يستشيرهما حالة

يكسر

النخل

فجددتها

ثم تكلم عمر فاعرض عنه

الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائى فقال يجوز ان يخالف
النبى صلى الله عليه واله فيما يامرهم ثم اجاب فقال اما ما كان
من طريقه الوحى فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما
ما كان من طريقه الراى فسبيله فيه على سبيل الائمة فى انه لا يجوز ان
يخالف فى ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل عليه انه
امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه فى الوجه الذى بعثه فيهم فاقام
اسامة عليه وقال لم اكن لاسال عنك الركب ولا كان لابى بكر استرجاع
عمر وهذا قول بتجويز مخالفة النبى عليه السلم والله تعالى قد امر
بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد
الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابى بكر وعمر
ومخالفتهم انما كانت فى حيوة الرسول عليه السلم وقال اسامة
لم اكن لاسال عنك الركب وهذا يدل على المخالفة فى الحيوة وبعد
الموت فاى وقت يجب القبول منه وكيف يجوز من هؤلاء ان يستدلوا
على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابى بكر وعمر وفى الجمع

الصحيحين

الصحيحين قال قال النبى رايتنى دخلت فاذا انا بالرميصاء امراة
ابى طلحة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا
بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال
عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يروى مثل هذا الخبر و
اى عقل يقبل ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل النبى عليه السلم
وقوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع
الفاحشة من النبى صلى الله عليه واله فى الجنة وفى الجمع بين
الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله عليه السلم والله ما مات
محمد ولا يموت حتى اخرنا وفيه من عائشة من افراد البخارى ان
رسول الله صلى الله عليه واله مات وابو بكر بالسنح يعنى بالعالية
فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله قالت وقال عمر ما كان
يقع فى نفسى الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدى قوم وارجلهم
فجاء ابو بكر وكشف عن وجه رسول الله وعرف انه قد مات قد

ليبعثنه

روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد

البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر

رسول الله وذلك في الغد من توفي رسول الله عليه السّلم فتشهد وابو بكر

صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت لكم مقالة ما كانت

في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الى رسول الله ولكني ارجو

ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول

ما ليس في الكتاب ولا في سنة النبي وانه كان مخطئا فيه ثم اعتذر

بانه عليه السّلم يعيش في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب و

في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله صلوات الله

وسلامه عليه يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه

فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله والامر على ذلك ثم كان الامر

على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من ايام عمر ثم روى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد

الرحمن

الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلا في رمضان الى المسجد

فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الناس لنفسه ويصلي الرجل

فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو اجتمعت هؤلاء على راي واحد

لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه

ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة و

البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر

الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف

هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع

بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص كل

بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر ويحث

عليها وكيف استجاز لنفسه ان يامر بما لم يامر الله ولا نبيه به اتراه

اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى اوان النبي كتمه نعوذ بالله منه

اوان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه واله وابي بكر اهملوا وقد

قال النبي عليه السّلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد رواه

ومنه حديث عمر انه خرج ليلة في شهر رمضان والناس اوزاع اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين

نهايه

الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل
فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي عليه السلام انا خلفه تجوز
في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له
حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم وذلك الذي حملني على
الذي صنعت فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله امتنع ان يكون اماما
في نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه
ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة فابتدعه ومع ذلك يستمر
عمل اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي عليه السلام وابو بكر وروى
الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش
فاتانا رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انه قد اذن لكم ان
تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء فيه في مسند عبد الله بن مسعود
قال كنا نغزوا مع رسول الله ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى الاجل ثم قرا عبد الله

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى
الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن
ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك فلقيه فسأله
فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قد فعله واصحابه
ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج
تقطر رؤسهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين
في متعة الحج وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء
ايضا قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برايه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا
تصريح بان عمر قد غير شرع الله وشرع نبيه في المتعتين وعمل
برايه وقد قال الله تعالى كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم
فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة

فان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله
بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر
العاقل هل يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلوا الثلث
واحدة وجعلها هو ثلثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم
اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار الا تذكر يا امير المؤمنين اذا
انا وانت في سرية فاجنبنا فلم اجد ماء فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر
نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفته بظاهر الاحكام

وقد

وقد ورد به القرآن العزيز في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا في موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي والصحابة
مدة حيوة النبي ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر
للعوام او لا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه الرسول
اقضاكم علي وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن
واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها وعن طرق الارض
سلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وروى
مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن
الخطاب قسم رسول الله عليه السلم قسما فقلت يا الله والله
يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني
بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وهذه
معارضة لرسول الله العارف بمصالح العباد ومن يستحق

العطاء او المنع وروى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى
الاشعري قال دخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال حين
راى اسماء من هذه فقالت اسماء بنت ابي عميس قال عمر الحبشية
هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق
برسول الله منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله
كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار
او ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله
فوالله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قالت فلما جاء
رسول الله عليه السلام يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس باحق بي منكم له ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص
من النبي صلوات الله عليه وآله في تخطيته وتفضيل هجرة

[هامش: ومن يستحق المنع ط]
[هامش: الحبشية هذه البحرية صح]
[هامش: او ارض البعداء البغضاء صح]
[هامش: ازيغ ط]

المرأة على هجرته واحق برسول الله منه وليس لهذه المرأة
الخلافة فلا يكون له وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد
حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته
فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن
الخطاب والله لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب
وعلى ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ منفعته وهذا يدل
على انحطاط مرتبته ومنزلته فكيف استجاز وابتز بني هاشم
وهم ملوك الجاهلية والاسلام قال خرج عمر بن الخطاب وبيده
على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت يا عمر فوقف لها
فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين
فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف
الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت
وقد روى ابو المنذر هشام بن محمد بن سائب الكلبي وهو من
رجال السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية

[هامش: العقد صح]
[هامش: عمل فيه صح]
[هامش: وما منهما صح]
[هامش: قف صح]
[هامش: عمر ثم صرت من بعد عمر صح]

لهشام بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها
عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب ومن
اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب ولم ينجر الشيعة الى
مثل هذا القول ولا نعرضوا به وعلماؤهم يروونه وهذا من
جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ
الامامة وهي حق امير المؤمنين وغصبه ذلك وهذا عالم
قد نقل عنه ما ترى واهملوا واشتغلوا في ذم الشيعة وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على
المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة
في جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فقال كل احد افقه واعلم من عمر حتى النساء
فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية
الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه
على ما يشهد به على نفسه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي

ان رجم

ان رجم عمر امراة ولدت لستة اشهر فذكر علي عليه الصلوة و
السلم قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ورجع عمر عن
الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل
ما يتضمن القذف وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب
اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلم ما لك ذلك
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول رفع القلم عن
ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل
وعن الطفل حتى يحتلم فدرا عنها عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها
ابو الحسن يعني علي عليه السلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر لم يدر ما يجد شارب الخمر ورووا ان غير سنة نبيه فيه
وفيه انه سال ابا اوفى ما كان يقرأ رسول الله في صلوة العيد
وقد سال ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله في الاضحى و

عليّا صح
انّه غيّر سنة نبيّهم صح

الفطر وهذا قلة معرفته بل اظهر الاشياء التى هى الصلوة
الجهرية وفى الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن
الخطاب ثلثا فلم ياذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت
قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له (لتقيمنّ)
ابو سعيد الخدرى بذلك عن النبى صلى الله عليه وآله فقال عمر
خفى على هذا من امر رسول الله الهانى عنه بالصفق والاسواق (الهانى صح)
امر ظاهر قد خفى عنه فكيف الخفى وروى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال
المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
هذه روايته وزاد بعد موت النبى صلوات الله عليه الصلوة خير

من النوم وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى
محذورة سمرة بن مغيرة لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح
مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال
الشافعى من كتاب الام اكره فى الاذان الصلوة خير من النوم لان
ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى
مسند ابو موسى الاشعرى قال قال ابو عامر بن موسى قال لى
عبد الله بن عمر هل تدرى ما قال ابى لابيك قال قلت لا قال
فان ابى قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول
الله وهجرتنا معه وجهادنا معه برد لنا كل عمل عملناه فقد (وعملنا كله معه صح)
نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابو لكن لابى لا والله قد جاهدنا
بعد رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على
ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك قال لى لكن انا والذى نفس عمر

بيده لوددت ان ذلك يرد لنا كل شيء عملناه بعده نجونا منه
كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن
عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال ولا كل ذلك
فقال بعد كلام اما ترى من جزعي وهو من اجلك واجل
اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من
عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه
وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي
بملء الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم ومن الجمع
بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت على حفصة
ونوساتها تنطف وبولي ما يطق فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان
ليفعل قالت انه فاعل فحلفت ان لا اكلمه في ذلك فسكت حتى
غدوت ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت
عليه فسالني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت اني سمعت
الناس يقولون مقالة فاليت ان اقولها لك زعموا انك غير

مستخلف

مستخلف وانه لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها
رايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع
راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه واني لا استخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف فقال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه
وآله احدا وانه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن
عمر بما يشهد به المعقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية
يكون قد ضيع امورهم وقد شهدوا على رسول الله انه قبض ولم
يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه ونقل
ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين اخبرني
ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم
فقال قتل عثمن قال ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت
شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك

انه لم يثبت بين المسلمين ولا وفق اهواءهم الا الشورى التى
جعلها عمر فى ستة ثم فسر معوية ذلك اخر الحديث فقال انما لم يكن
من الستة رجل الا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى
ذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان فى
ذلك اختلاف وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند
عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعنى السقيفة ولن يعرف
العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش ثم قال عمر يوم الشورى
بعد ذم كل احد منهم بما يكرهه ولو كان سالم مولى ابى حذيفة
حيا ما تخالجنى فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا
وقد ذكر الجاحظ فى كتاب الفتيا حديث هذه المناقضة وقد ذكر
ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى من علماء الجمهور ان
من جملة البغايا وذوى الرايات صعبة بنت الحضرمى كانت لها
راية بمكة واستبغضت بابى سفيان فوقع عليها ابو سفيان
وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم

فجاءت

فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر واختصم ابو سفيان و
عبيد الله فى طلحة فجعلا امرها الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل
لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابى سفيان
بكرة قال ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث عبيد الله ابو طلحة فهل
لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلى عليه السلم وقال ايضا ممن كان
يلعب به ويتخنث عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدف وروى
البلادرى قال لما قتل الحسين عليه السلم كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن
معوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث فى
الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فاننا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة
فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان يكن الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا وابتز واستاثر بالحق على اهله وروى
الواقدى وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه فى اخبارهم
الصحيحة ان النبى صلوات الله عليه وآله لما فتح خيبر اصطفى لنفسه

قلت
جعل
وهى النسبة بالباطل
عنها فان يكن الحق لنا

قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وات
ذا القربى حقه فقال محمد عليه السلم ومن ذا القربى وما حقه قال
فاطمة فدفع اليها فدك والعوالى فاستغلتها حتى توفى ابوها فلما
بويع ابو بكر منعها فكلمته فى ردها عليها وقالت انها ابى دفعهما
الى فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امراة فطالبها بالبينة
على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس
مع على عليه السلم فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر
فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة
عليهما فجمع المامون الف نفس من الفقهاء فتناظروا وادى بحثهم
الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال
العسكرى فى كتاب اخبار الاوايل ان اول من رد فدك على ورثة
فاطمة عليها السلم عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم
وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المهدى

ثم غصبت فردها عليهم الكفاح ثم غصبت فردها عليهم المهدى
ثم غصبت فردها المامون ثم قال لغير الى هلال ثم غصب فردها
عليهم الواثق ثم غصب فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها
عليهم المعتمد ثم غصبت فردها الراضى مع ان ابا بكر اعطى جابر بن
عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلوات الله عليه واله من غير
بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبى صلى الله عليه واله وعده
ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم
يطالبه ببينة مع ان العدة لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع
التصرف توجب لتمليك فاقل المراتب انه كان يجرى فاطمة
عليها السلم مجراهما وقد روى سيد الحفاظ ابن مردويه باسناده الى
ابى سعيد وقال لما نزلت وات ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى
الله عليه واله فاطمة فاعطاها فدك وقد روى صدر الايمة
فخر خوارزم موفق بن احمد المكى قال ومما سمعت فى المفاريد
باسنادى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على

ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا
لها مشى حراما قال محمود الخوارزمي في الفائق قد ثبت ان فاطمة
صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها لفدك
والعوالي فكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت
على ذلك الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها
وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الا ببينة قال و
اصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد ولو
ادعى محمد مالا على ذمي ومحكم حاكما ما كان للحاكم ان يحكم له الا
بالبينة وان كان نبيا من اهل الجنة وهذا من اغرب الاشياء
بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ
بالله تعالى من امثال هذه الاقوال وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة
ان رسول الله اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على
ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح

البخاري

البخاري ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس
خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث
ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد من هذا المال واني لا اغير والله
شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه فابى ابو بكر
ان يدفع الى فاطمة منها فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته
فلم تكلمه حتى توفيت (اي غضبت) وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله ستة
اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن
بها ابو بكر وصلى عليها علي عليه السلام وذكره ايضا في موضع آخر
بعينه وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها مخالفة
النبي صلى الله عليه وآله امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين
فكيف لم ينذر فاطمة وعليا والعباس والحسنين هذا الحكم مدرى صح
ولا سمعه احد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق
الله تعالى روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة عليها السلام

والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ
يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر وفيه ان ازواج النبي صلى الله
عليه واله حين توفي رسول الله اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر
يسالنه ميراثهن ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام
مع ملازمتهم لرسول الله ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون سره
وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت
كلام فاطمة عليها السلم لابي بكر وقالت في اخره وانتم تزعمون ان لا ارث
افحكم الجاهلية يبغون ايه معشر المسلمين انه لا ارث ابي
يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا
فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله
والغريم محمد والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون
ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي على اهله واقاربه وخواصه
فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك شخص واحد
من الاباعد حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلمون جميع المسلمين
حقوقهم

والغريم محمد ... الن خيتم

مع انه عليه السلم عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى
في حقه فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا وقال
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر حلف ان لا يغير
ما كان على عهد رسول الله وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلعم غير انه لم يكن يعطي
قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم وهذا تغيير مع انه
حلف ان لا يغيره غير مع فاطمة عليها السلم وينقض فيها بعض حقوق
نبينا عليه السلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب
عبد الله بن عباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه و
كتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا
ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلم وانها هجرته
ولصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصليا عليها
وقد روى مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فاطمة
بضعة مني من يؤذيني من اذاها في موضعين وروى البخاري

فلم لا

فی صحیحه ان رسول الله صلعم قال فاطمة بضعة منی فمن اغضبها فقد
اغضبنی وروی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین هذین الحدیثین
وروی صاحب الجمع بین الصحاح الستة ان رسول الله صلی الله علیه
واله قال فاطمة بضعة منی فمن اغضبها فقد اغضبنی وانه قال
فاطمة سیدة نساء العالمین اهل الجنة وفیه ان رسول الله صلی الله
علیه واله سار فاطمة فقال الا ترضین ان تکونی سیدة نساء العالمین
وسیدة نساء هذه الامة فقالت واین مریم بنت عمران واسیة
امراة فرعون فقال مریم سیدة نساء عالمها واسیة سیدة نساء
عالمها وفی صحیح البخاری عن عایشة ان محمدا صلوات الله علیه قال
یا فاطمة الا ترضین ان تکونی سیدة نساء المؤمنین وسیدة نساء هذه
الامة وروی الثعلبی فی تفسیره وانی سمیتها مریم وهذه الاخبار
الصحاح تدل علی ان من اذی فاطمة واغضبها فقد اذی اباها
واغضبه فقد اذی اباها واغضبه وقد قال الله تعالی انّ الذین
یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والاخرة ثم تشهد

ویشهدون

ویشهدون ان ابا بکر اغضبها واذاها وهجرها الی ان ماتت فاما
ان یکون هذه الاحادیث عندهم باطل فیلزم کذبهم فی شهادتهم
بصحتها او یطعنوا فی القران العزیز وهو کفر اما وینسبوا ابا بکر ما لا
یحل ولا یجوز علی ان عمر ذکر عن علی علیه السلم والعباس ذلك
روی البخاری ومسلم فی صحیحیهما قال عمر لعباس وعلی فلما توفی
رسول الله صلی الله علیه واله قال ابو بکر انا ولی رسول الله فجئتها انت   فجئتما
تطلب میراثك من ابن اخیك ویطلب هذا میراث امراته من ابیها
فقال ابو بکر قال رسول الله صلی الله علیه واله لا نورث ما ترکنا
صدقة فرایتماه کاذبا اثما غادرا خاینا والله یعلم انه لصادق
بار راشد تابع للحق ثم توفی ابو بکر فقلت انا ولی رسول الله و
ابی بکر فرایتمانی کاذبا اثما غادرا خاینا والله یعلم انی لصادق
بار راشد تابع للحق فولیتها ثم جئت انت وهذا وانتما جمیع و
امرکما واحد فقلتما ادفعها الینا فلینظر العاقل الی هذا الحدیث   فقلتما
الذی فی کتبهم الصحیحة کیف یجوز لابی بکر ان یقول انا ولی

رسول الله وكذا عمر مع ان رسول الله مات وقد جعلها من جملة لعمر صح
رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبّر عن النبي بقوله
للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان
يخاطبه بصفاته عليه السلم يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها
المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكره
باسمه الا في مواطن شهد له فيها بالرسالة بضرورة فيها تخصيصه
وتعينه بالاسم كقوله تعالى (اربعة مر) وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وامنوا بما نزل على محمد مبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان
الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا ثم عبر عن ابنته عليها السلم مع عظم شانها وقرب
منزلتها بقوله لامير المؤمنين عليه السلم (مع) تطلب هنا ميراث
امراته ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر

بانهما عمر وابو بكر كاذبان اثمان غادران خائنان فان كان
اعتقاده فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق القدح الى
ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم
ان يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان كان اعتقاده مخطيا و عنهما صح
ان كان مصيبا لزم تطرق القدح الى علي والعباس حيث اعتقدا في
ابي بكر وعمر ما ليس فيهما (اي اعتقاد عمر) فكيف استصلحوه للامامة مع ان الله تعالى
قد نزههم عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا
في صحيحيهما ان قول عمر لعلي والعباس كان بمحضر مالك بن اوس و
عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد (هذا صح) ولم يقدر امير المؤمنين يعتذر صح
والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين
اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه واله اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم
من بني النجار فوهبوه وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع
النخل وخرب القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي

الا ان يؤذن لكم الى طعام ومن المعلوم ان عايشة لم يكن
لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر ولا لاحد من لقومها
اقاربها وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله فسلمها ابوها اليها
ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلم وخرجت عايشة الى
قتال امير المؤمنين عليه السلم ومعلوم انها عاصية بذلك اما
اولا فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في
منزلها فهتكت حجاب الله ورسوله وتبرجت وسافرت في محفل التبرج خروجا ...
عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها
ليست ولي الدم حتى تطالب به ولها حكم للخلافة فباي وجه
خرجت للطلب واما ثالثا فلانها طلبته من غير من عليه الحق
لان امير المؤمنين عليه السلم لم يحضر قتله ولا امر به ولا والاهم
عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض
على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها
قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين عليه السلم في الخلافة

اسندت

اسندت القتل اليه وطالبته لبغضها له وعداوتها معه له
ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة
الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلم لما جاءت تطالب بحق
ارثها الذي جعله الله تعالى لها في كتابه العزيز وكانت محقة فيه
لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر ثم عايشة انها جعلت بيت
رسول الله مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي صلى الله
عليه واله فان كان هذا البيت ميراثا فكان من استيذان جميع الواجب
الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استيذانهم وان كان
ملك عايشة كذبهم ما تقدم من انها لم يكن لها بيت ولا مسكن
ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
رسول الله صلوات الله عليه واله قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي عليه السلم قال
اذا غسلتموني وكفنتموني ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير
قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت

ما غِرتُ على احد من نساء النبي ما غِرتُ على خديجة وما رأيتُها قط
ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاءً ثم
يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امرأة
الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي منها ولد قالت عايشة
وامره ربه وجبرئيل ان يبشرها خديجة ببيت في الجنة من ذهب
او فضة واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعايشة
قاتلت امير المؤمنين عليه السلم بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها
نحو من ستة عشر الفا صحابي وغيره من المسلمين وافشت سر
رسول الله صلى الله عليه واله كما حكاه الله تعالى وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل
الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه واله فقال ان اباها
ابا بكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها في حق النبي امر مكروه فكلفه
النبي ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله تكلمين
او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا

الجواب

الجواب وهل كان عنده عليه السلم الا الحق وينظر في الفرق بين
الخديجة والعايشة وقد انكر الحافظ من اهل السنة في كتاب
الانصاف غاية الانكار على من يساوي العايشة بخديجة او يفضلها
عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل
على عايشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا على واستشهدت
المقاتل برجل عثمان فاتلت عليه وقالت لوددت اني كنت
نسيا منسيا وفيه عن عايشة ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت
انا وحفصة ايتنا متى دخل علينا رسول الله فلنقل له اني اجد
منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت
ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
فنزل لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة
فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا قال البخاري في صحيحه وقال ابرهيم بن

موسى في صحيحه عن هشام ولن اعود لن وقد حلفت ولا تجيزي
بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغايه وفيه ان عايشه
حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطيته والله
لتنتهين عايشه او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهو يدل
على ارتكابها ما ليس بسائغ اى لا يجوز وفيه عن ابن عباس قال لو كنت
اقربها يعني عايشه او ادخل عليها لا سهاحتى تشافهني وهذا يدل تسافهني صح
على استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي
من بيت عايشه خطيبا فاشار نحو مسكن عايشه هنا الفتنه ثلثا خطيبا صح
من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه قال قد خرج النبي من بيت
عايشه فقال راس الكفر من هيهنا من حيث يطلع قرن الشيطان
افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع
الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله ويعلم
ان يحاسب غدا على القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك
اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى ويعتقد بان الله قد قهر على هذا
قد ر صح اى مهملا

القضيه

القضيه والقضايا فلا امكن من دفعها عني فيبرئ نفسي ولولا فعلها
فانه لا ينكر صدور الفعل الاختياري عنه الا مكابر جاحد للحق او مريض
العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البته ولو كان الحق كما توهموه الامر
لكان الله تعا قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه لانه
اذا لم يكن فاعل سوى الله تعا فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل
الكتب ولم يهدد ووعد وتوعد ولمن امر ونهى ومن اعجب
الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع
انه للصبيان والمجانين والبهايم ويقدرون على تصديق الانبياء معلوم صح
والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والضلال والتلبيس منهم
والتصديق للكذابين واظهار المعجزات على ايديها المبطلين الى
الله تعا وح لا يبقى لهم علم ولا ظن لشيء من الاعتقادات البته
ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر محض قال
الخوارزمي حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر
ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره

فهو كافر كيف لا يكون كذلك والحال عندهم ما تقدم ولئن يجوز
ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل وعباده الصالحين في اسفل درك
الجحيم ليعذبهم دايما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده
اجمعين في الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان لهم في ذم عبر الله
متسع وفيمن عدا الله مقنع هلا حكى الله اعتذار الكفار في الاخرة
بانك خلقت فينا الكفر وجبرا لعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب
عنهم فقالوا ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ربنا
انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا اتهم
ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ارنا اللذين اضلانا
من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين
وما اضلنا الا المجرمون ثم ان الشيطان اعترف بانهم استغووه
وشهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق

ربنا

ووعدتكم

ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان
دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال الشيطان
سولهم واملى لهم فردوا شهادة الله واعتراف الشيطان ونزهوه
واوقعوا الله تعالى في اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبي فاذا امراة من السبي
تسعى اذ وجدت صبيا في السبي فالزقته ببطنها فارضعته فقال
رسول الله صلوات الله عليه اترون هذه المراة طارحة ولدها
في النار قلنا لا والله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها وفيه ان
النبي صلوات الله عليه واله قال ان لله مائة رحمة انزل الله منها
واحدة بين الجن والانس والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعة و
تسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفيه عن رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم
تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت

قال الله م

ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
عنده يا ابن ادم انك استطعمتك عبدي فلان فلم تطعمه
قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما
علمت انك استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما
علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب
العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت
انك لو سقيته وجدت ذلك عندي وفيه عن عبد الله بن مسعود
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلم يقول الله افرح بتوبة
عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته
فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله
قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع
راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده زاده
وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا

بن الحكم وزاده وقد صرح الله تعالى في كتابه العزيز في عدة
مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك ممن
يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد
ويعاقبه ايضا عليها فهذه حال اصولهم الدينية التي يدينون
الله تعالى بها فيجب على العاقل ان ينظر في نفسه هل يجوز المصير
الى شيء منها وهل يحل له القول ببعضها المسئلة الثانية
في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده
كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب ولا
واحوال الاخرة فانه كافر بالاجماع ولا خلاف بين اهل
الملل في ان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك في ان ايجاد
الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى في قوله اوليس
الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم
بلى وهو الخلاق العليم وقال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق

عليم والقران مملوّ من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة
والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية لكن البحث هنا
عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل
الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب اهل
السنة فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع فان العقل
انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة
السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع
وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب
او يخبر بما لا يريده ولا يقصده وحينئذ يمتنع الاستدلال باخباره
على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم
حينئذ الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله من المقالات التي
توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب
على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القران
فهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذره

ذرة شرا يره وقال الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما
كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان
الا الاحسان والقران مملوّ من ذلك وخالفوا ايضا المعقول
وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى
غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا
اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح
قبيح ولانه لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية
وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه
ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبنى القواعد
الاسلامية وهل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل يرضى
العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد انه ظالم خالق للشر
مكلف لما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القران العزيز
من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك ما اوجب اعتقاده

غنا عند رسول الله وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده
انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطا والغلط و
السهو والمعصية وان النبي صلعم وقع منه الكفر في صلوته حيث قال
تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وانه بال قايما العلى صح
وانه قال ان ابرهيم كذب ثلث مرات فانا ارتضي لنفسه
ذلك كفاه خزيا وعارا **المسئلة السابعة فيما يتعلق**
باصول الفقه وفيه فصول **الاول** في التكليف وفيه
مباحث **الاول** في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب
او الندب او الاباحة او الكراهة او التحريم المستند الى صفة
تقع الفعل عليها توجب احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تع
خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
فلزمهم التناقض وقول المحال اما التناقض فلان الحكم حادث
لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه يصدق حلت المراة والجارية
بعد ان لم يكن وحرمت بعد ان لم يكن ولانه معلل بافعال

المكلف

المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال
اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلها لم تكن واجبة
والخطاب كلام الله تعا وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما
حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى
الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام او مباح
الى غير ذلك وكلام الله تعا صفة قايمة بذاته عندهم وعندنا
انه عبارة عن حروف واصوات قايمة بالاجسام لا مدخل للافعال
في حلولها فيها **البحث الثاني** في الواجب الموسع العقل والنقل
منطابقان على وقوعه اما النقل فقوله تعا **اقم الصلوة لدلوك**
الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم
استحالة ان يوجب الله تعا فعلا في وقت يفضل عنه ويخير العبد
في ايقاعه في اي جزء شاء من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعله الى
الاخير تضيق عليه حينئذ ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر
ضبط وقت الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت

لا ينفصل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره فالقول باتساع
الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه
يجب الفعل في اول الوقت فان اخر الى اخر الوقت صار
قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في اخره فان قدم كان نفلا
والقران يكذب اقوال هؤلاء لانه تعا اوجب الصلوة في
الزمان المحصور بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول
الوقت او باخره ترجيح من غير مرجح وهو محال البحث
الثالث في الواجب على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من
الجمهور الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه
اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان المقصود للشارع
تحصيله كالجهاد الذي قصد الشارع به حراسة المسلمين
فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان لم يفعله
واحد اثم الجميع وقال بعض السنة انه واجب على واحد غير
معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب وحكمه

انه

انه اذا فعل الفاعل استحق الثواب واذا تركه استحق التارك
العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير
معين غير ممكن فلا يتحقق الوجوب حينئذ وقد فرض
ثبوته البحث الرابع في الواجب المخير ذهبت الامامية
الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه غير
مستبعد في الحكمة ايجاب شيء في ثلثة على معنى انه اذا فعل
واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب
عليه فعل الجميع والسمع دل عليه لقوله تعا فَفِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ اوجب احدها لا بعينه وحرم
ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال الله تعا فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ
عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا منها لا بعينه
واتفقهم على ذلك الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب
وقال اخرون منهم الواجب ما يفعل المكلف وقال اخرون

منهم الواجب واحد معيّن ويسقط به وبالاخر والكل باطل
اما الاول فلاجماع على خلافه اذ المقتضى للثواب فعل
احدهما فلا يكون الباقي واجبا ولانه ينافي التخيير اذ ايجاب
الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة الا بفعل فكيف يتحقق
التخيير حينئذٍ واما الثاني فلاستلزامه اختلاف المكلفين
مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه ولانه ينافي
التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده
والادار واما الثالث فلان الثلث منشا وجه في اصالة الوجوب
ولبس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة اولى بالاجماع ولان
المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا **البحث**
الخامس في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض
الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها وعلى
تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق

لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب سقط
الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهبت
جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا
يجب التوصل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصل الى
الواجب **البحث السادس** في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة ذهبت
الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد
واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين
وهو محال وخالف ابو هاشم حيث حرم القعود على من دخل دار
غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزم الجمع بين الضدين وهو
محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون
الشيء واجبا حراما معا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري
البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من
جهة حراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلم تذهب الامامية منه
الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف الجمهور الا من شذ

وجعلوها واجبة حراماً ولزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع
النقيضين **البحث السابع** في ان الكفار مخاطبون بالشرايع
ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون
بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالشرايع اصولها
وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة الى انهم
مخاطبون بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشيء من الشرايع
اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما
العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن
فعل القبايح والبعث على فعل الطاعات واشتماله على اللطف
ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما
في المعلول واما النقل فقوله تعالى **وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة** ذمهم على ترك الزكوة وقوله تعالى **فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى** وقال الله تعالى **ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض**

مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال الله تعالى **ومن يفعل
ذلك يلق اثاما** واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس و
الزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم يجب
الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا اللام
قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ايضا ان لا يعصي احد
ولا يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي
لا يريدان الطاعة فلا يكونا مكلفين بها فينتفي الفسوق
والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع **البحث الثامن** في انقطاع
التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقها
من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لانه
حينئذ يكون واجبا ولانه حال الحصول فلو كان المكلف به حينئذ
لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما تقدمه على الفعل
فشيء ذهب اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا
حال القدرة وهي متقدمة في الفعل والا لزم القدرة على الواجب

وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل
الفعل لم يتحقق العصيان لان حالة العصيان لا طاعة فلا تكليف
بها عندهم ولا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا
جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاول التكليف لا ينقطع
حالة الفعل وقالوا في الثاني ان التكليف لا يتقدم على الفعل
ولزمهم ما تقدم من المحال **البحث التاسع** في امتناع التكليف
بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه
ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه
يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف بالمحال جاز
ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون مكلفا
بالفعل وغير ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول فقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله الا ما آتيها الى غير ذلك نفسا
من الايات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة
المعقول والمنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف

بالمحال ومما لا يطاق لان كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة
او معصية او شركا او اضلالا الى غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا
يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف
العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف
المحال وهل يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه
يلزم تكذيب الله تعالى وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت
الفصل الثاني في الادلة وفيه مباحث **الاول** الكتاب العزيز
انما يصح التمسك بالكتاب عند الامامية ومن تبعهم من
المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم
بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد
منه تعالى فلم يمكنهم الحكم بصدق هذا القران اما على مذهب
الامامية والمعتزلة فان المفسدة منه محال فلا يتاتى فيه ذلك
وعندنا ان الكلام هو الحروف والاصوات القائمة بالجماد و
يمتنع ان يريد الله بها ما ليس ظاهرا الا مع قرينة تدل عليه وانتفت

الامامية وطائفة كثير من الجمهور على ان البسملة اية من كل
سورة وخالف في ذلك ابو حنيفه فنفاها اية من القران و كابر
النقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفه انها من
القران ولا يقراها في صلوته واحتج بالشاذة المنقولة احادا
وتمسك به مع انه خطا لان الناقل لم ينقله حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما نقله قرانا والقران هو المتواتر
فغيره ليس منه البحث الثاني في الاجماع اجماع اهل المدينة ليس
حجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق والكذب وانما
المعتبر العدالة وعدمها فيها وقال مالك انه حجة وهو خطا لعلم
الضروري بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال
من اهل المدينة مردوا على النفاق وقال الله تعالى فمال الذين
كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم
من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة
على وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور

لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد نفيه بم
لفظة انما وباللام وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله
يطهركم وبقوله تطهيرا وما اغرب حال هؤلاء حيث لم يجعلوا
اجماع من نزهه الله تعالى عن الخطا والغلط والزلل وقول المخبر
وجعله رداء للنبي صلى الله عليه وآله في استجابة الدعاء يوم
المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك من الفضايل الجمة حجة
وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تعالى لمن امن
بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله الى قوله ان الله عنده
اجر عظيم نزلت في حق علي عليه السلم وفي الجمع بين الصحيحين قوله ع
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك
ان قول هرون حجة فكذا قول ما ساواه في المنزلة من مسند
احمد بن حنبل لاني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله
لا يرجع حتى يفتح له وانما يصح محبة الله تعالى مع انتفاء المعصية

منه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصديقون
ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وخربيل مؤمن
آل فرعون وعلى بن ابى طالب الثالث وهو افضلهم فكيف
لا يكون صديقًا ولا يحتج بقوله ومن اعزب الاشياء خبر الطاير
اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معى فجاء على عليه السلم مروي
في الجمع بين الصحاح السته ومن كتاب الخوارزمي عن عبد الله بن
عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا فاطمة عم
قد اقبلت تبكي قال النبي صلى الله عليه وآله ما يبكيك قالت
يا ابه ان الحسن والحسين قد غدوا وذهبا منذ اليوم وقد
طلبتهما ولا ادرى اين هما وان عليا عليه السلم على الدالية منذ
خمسة ايام يسقي البستان واني طلبتهما في منازلك فما احسست
لهما اثرا واذا ابو بكر فقال يا ابا بكر قم فاطلب قرة عيني ثم قال
يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان يا فلان قال فاحصينا
على رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين رجلا بعثهم في طلبهما

وحثهم

وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي صلوات الله عليه وآله
غما شديدا ووقف على باب المسجد وهو يقول اللهم بحق ابرهيم
خليلك وبحق آدم صفيك ان كانا قرتا عيني وثمرتا فوادي
اخذا برا او بحرا فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل عليه السلم
قد هبط فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقرئك السلم ويقول لك
لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان وفاضلان بالاخرة وهما
في الجنة قد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح
رسول الله فرحا شديدا ومضى جبرئيل على يمينه والمسلمون حوله
حتى دخل حظيرة بني النجار فسلم على ذلك الموكل بهما ثم حنى
النبي عليه السلم ركبتيه واذا الحسن معانق الحسين وهما نايمان
وذلك الملك قد جعل جناحه تحتهما والاخرى فوقهما وعلى
كل واحد منهما دراعة من شعر او صوف والمداد على شفتيهما
فما زال النبي صلى الله عليه وآله يلثمهما حتى استيقظا فحمل النبي

الحسن وحمل جبرئيل الحسين وخرج النبي من الحظيرة قال ابن
عباس وجدنا الحسن عن يمين النبي والحسين عن يساره وهو
يقبلهما ويقول من احبكما فقد احب رسول الله ومن ابغضكما
فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما
احمله فقال رسول الله نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما ان صار
الى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابو بكر
فرد عليه رسول الله كما رد ابي بكر فراينا الحسن متشبثا بثوب رسول
الله ووجدنا يد النبي عليه وعلى راسه فدخل النبي عليه السلم المسجد
فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تعالى فقال يا بلال علي بالناس
فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي م معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم
محمد سمعنا رسول الله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان جدهما
رسول الله وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة
معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله

قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو خير
منهما شاب محب الله ورسوله ومحبه الله ورسوله ذو المنقبة في
الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء اهل الجنة معشر
الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله
قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين
يطير بهما في الجنة مع الملئكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب
معشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول
الله قال عليكم بالحسن والحسين فان خالهما قاسم بن محمد
رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله الا يا معشر الناس
اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وجدهما ابوهما في
الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما
في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابنا علي
هو معي غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما
على الله تعالى ان اسميهما في التورية شبرا وشبيرا وقد روي

الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة
عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي عليه السلام في البيت يوم الشورى
وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربكم ولا عجميكم
بغير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد و
حد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له
اخ مثل جعفر الطيار في الجنة مع الملئكة قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد له مثل عمي اسد الله واسد
رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد سيدة
نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي رسول الله الحسن و
الحسين سيدا شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول الله عشر مرات قدم
بين يدي نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم

بالله

بالله هل فيكم احد قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ
الشاهد الغايب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ائتني
باحب الناس اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل
معي هذا الطير فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله صلوات الله
عليه واله لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه الا رجع غيري منهزما
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله لبني وليعة لينتهن او لابعثن اليكم رجلا نفسه
كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم بالسيف
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا

اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة
واحدة ثلثة الاف من الملئكة منهم جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله من القليب غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من
السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه هي
للوصاة فقال رسول الله ص انه مني وانا منه فقال جبرئيل
وانا منكم غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان
النبي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله فاني قاتلت على تنزيل القران وتقاتل على
على تاويل القران غيري قال اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله

ان ياخذ

ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله نزل
في شيء فقال انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله لا يحبك الا
مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله اتعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح ابوابي فقلتم
في ذلك فقال رسول الله ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه
بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله اتعلمون انه بانى النبي صلوات الله عليه
ناداني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم
ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق يزول الحق مع علي
كيف ما زال قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني تارك فيكم الثقلين

كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ان تمسكتم بهما ولن يفترقا
حتى يردا على الحوض قالوا نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد وقى رسول الله من المشركين بنفسه اضطجع في مضجعه
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز
عمرو بن عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احدا انزل الله فيه اية التطهير حيث
يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت سيد العرب غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله
ما سألت الله شيئا الا سألت لك مثله غيري قالوا اللهم لا ونقل
الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد عن
ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وضع رسول الله يده على
صدره وقال انا المنذر واومأ بيده الى صدر علي عليه السلم فقال

وانت

فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون وروى ابن
مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي خير البشر فمن ابى
فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله عليه الصلوة والسلم ذات يوم بعرفات و
علي عليه السلم تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة
فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق
بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد تركت فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
الا انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ونحوه رواه مسلم في
صحيحه وصاحب كتاب ستين وصحيح الترمذي وروى الزمخشري
باسناده الى رسول الله قال قال النبي فاطمة مهجة قلبي و

ابناهما ثمرة فوادى وبعلها نور بصرى والايمة من ولدها امناء ربى وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هلك وهذه النصوص صريحة فى وجوب التمسك بقولهم والمصير الى فتاويهم وفى مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتى امان لاهل الارض فاذا ذهبت اهل بيتى ذهب اهل الارض والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وتعد قد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين حجة البحث الثالث الخبر وهو اما متواترا واحاد اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزما ضروريا لا يحتاجون فيه الى الاستدلال بوجود محمد ووجود بقراط وغيرهم وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظرى وهو خطا والا لزم توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر فى

فى عدد لعدم انضباطه معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنى عشر وقال بعضهم اربعون وقال اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قراين اليه وهو مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد فى كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم تقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط قال ابو حنيفة تقبل روايته وهو خطا لما تقدم البحث الرابع فى الامر والنهى ذهبت الامامية وجماعة من واضعهم الى ان الامر يقتضى الاجزاء فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة

من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطأ لانه اما ان
يكون مكلفا بما كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع
انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما يقتضي
ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا
يكون امر الاول متناولا الصلوة ركعتين بل الا زيد وهو خلاف
التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا وجب عليه صلوة ركعتين
وحقيقة الوجوب منع الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة
مركبة فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا
مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطأ
لما تقدم وقال اخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري
بين قولنا افعل وبين قولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على
صحته شرعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى الحائض عن الصلوة
والصوم البحث الخامس في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم جماعة
الى ان الاستثناء لا يجب ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف

فيه

فيه جماعة من السنة وهو خطأ لانه مخالف نص القران قال الله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
ثم قال تعالى في موضع اخر فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد
من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال ذهبت
الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة
لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي صلى الله
عليه وآله اما الاجماع فلانه دل على قولنا لا اله الا الله توحيد
وكاف فيه واما قول النبي صلوات الله عليه وآله فلانه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا
مني دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول في
التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم
الى ان الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقال

بعض الجمهور لا يجوز والقرآن يكذبهم وذهبت الامامية وجماعة
تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي
فى كلام الله تعالى وكلام الرسول والصحابي ليس احدهما وقوله ليس
حجة ولو كان حيا وذهب الى شى طالبناه بالحجة ولم يجز لنا
تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس حجة كيف
يكون قوله بعد موته مع معارضته كلام الله حجة وقال الحنفية
والحنابلة انه مخصص وهو خطا لما تقدم وذهبت الامامية
ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت
الربا فى جميع الطعام وعادتهم تناول البر فانهم لا يخصصوا
عموم تحريم الربا فى كل طعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول
او بلفظ كتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون
العادة حاكمة وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا
حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الحكم
الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما قال فى النعم

زكوة

زكوة ثم قال فى الغنم زكوة لان ثبوت الحكم فى الافراد المعلوم
يستلزم ثبوته فى هذا الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه
لم يكن منافيا له بالضرورة وخالفنا ابو ثور هنا وقال انه يكون
مخصصا وهو خطا لما بيناه **البحث السادس** فى البيان ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا
قال اعتدى بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم تطلق
ولا تعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وخالفت
الاشاعرة فى ذلك بناء منهم على جواز تكليف المحال بل كل
التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ايضا
ومن تبعهم الى انه لا يجوز تاخيره الى وقت الحاجة اذا كان
ظاهره تدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل
والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فى ذلك فيه بناء على
نفى الحسن والقبح العقليين وقد سبق فيه **البحث السابع**
فى النسخ ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ

الشئ قبل وقته لانّ الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة
استحال نسخه قبله وان كان مفسدة استحال الامر به اولا
ولا يلزم البدأ وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب انّهم
ينسبون البدأ الى طايفة من اهل الحديث وهم القايلون
به في حقيقة لانّه لا معنى للبدأ الا الامر بالشئ الواحد في الوقت
الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت
على ذلك الوجه وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة
الى انّه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن الشئ بالاخبار بنقيضه اذا كان
مدلوله لا يتغيّر لانّه يكون كذبا وهو قبيح ويمتنع ان يكلف
الله تعالى بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد
من عدم القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية
الى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم
وغيره من الواجبات والقبايح العقليين وخالفت الاشاعرة في
ذلك على اصلهم الفاسد من نفي الحسن والقبح العقليين البحث الثاني

في القياس

في القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انّه يمتنع العمل
بالقياس لدلالة العقل والسمع امّا العقل فلانه ارتكاب بطريق
لا يؤمن معه الخطأ فيكون قبيحا ولانه مبنيّا شرعا على الفرق بين
المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد
السبيلين وغسل بول الصبيّة ونضح بول الصبي وقطع السارق
للقليل دون الغاصب للكثير وحدّ القذف بالزنا دون الكفر
وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم اخر رمضان وعلى الجمع بين
المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة
في الظهار والافطار وتساوي العمد والخطاء في وجوبها ووجوب
القتل بالزنا والردّة واذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس
الذي يبنى على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف
ولانه يؤدي الى الاختلاف فانّ كل واحد من المجتهدين قد يستنبط
علة غير علة الاخر فيختلف احكام الله تعالى ويضطرب ولا يبقى
لها ضابط قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه اختلافا كثيرا واما السمع فوله تعالى ان يتبعون الا الظن
لا يغنى من الحق شيئا وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم اردىكم
فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لكم به علم وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلم
على المنع من العمل بالقياس وذم العاملين به وكذا جماعة من
الصحابة قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان الدين بالقياس
لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اى سماء
تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برائى وقال عمر بن الخطاب
اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء الدين اعنتهم الاحاديث ان
تحفظوها فقالوا بالراى فضلوا واضلوا وقال ابن عباس ان
الله تعالى قال لنبيه عليه السلم وان احكم بينهم بما انزل الله
ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحدكم ان يحكم برايه لجعل ذلك
لرسول الله وقال واياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس
وروى الخطيب فى تاريخه وابن شيرويه الديلمى قالا ان النبى ص

قال

قال ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على
امتى قوم يقيسون الامور فيحرمون الحلال ويحللون الحرام كتب
عمر الى شريح القاضى وهو نائبه اقض بما فى كتاب الله فان جاءك
ما ليس فى كتاب الله فاقض بما فى سنة رسول الله فان جاءك ما ليس
فى سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد عليك
ان لا تقضى ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس
مشروعا لما خفى على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة مما تعم
به البلوى البحث التاسع فى الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة
تابعوهم الى المنع من العمل بالاستحسان وخالف فيه الحنفية
وهو خطا لان الاحكام الخفية والمصالح التى هى عليها خفية
ايضا وربما كان الشئ مصلحة عند الله ونهى عنا وجه المصلحة
فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع ان القول
بذلك تقديم بين يدى الله ورسوله وقد قال الله تعالى

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعـ
لا تقدموا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وكذا في ذلك في اية اخرى بقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واكد باية ثالثة ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك بعلمه تعالى
بخروج عباده عن طاعته وامتثال اوامره البحث العاشر في
الاجتهاد ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي صلى الله
عليه واله لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا
للجمهور لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم
بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه
لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفة الاجماع على ان حكم
الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطئ

والخطأ من النبي عليه السلام عندنا محال على ما تقدم في العصمة خلافا
لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسائل الواردة
عليه حتى تاتيه الوحي لانه تاخير للبيان عن الحاجة وهو محال
ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن
والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه
الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل لانه من احكام الشرعية ومن الادلة العامة ولانه لو كان
متعبدا بالاجتهاد لنقل اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل
فالمقدم مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد
وان الله تعالى في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل قطعي
او ظني وان المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل اثم وخالف
فيه جماعة ويضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة
ومالك واحمد تارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا

كقولنا لنا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجود التى تقع عليها
الافعال وذلك لا يكون الا واحدًا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبًا
لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو
الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون وللاجماع
من الصحابه على اطلاق لفظ الخطاء فى الاجتهاد قال ابو بكر اقول
فى الكلالة برايى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمن
الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطا فمنه وان
صوابا فمن الله وردت عليه امراة فى المقالات فى المهور فقال
اصابت امراة واخطا عمر وخطا ابن عباس وجماعة فى قولهم بالعول
وقال من باهلنى باهلته ان الله تعالى لم يجعل فى مال واحد نصفا
وثلثا وهذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضًا
الدليلان ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح والاجماع على
شرع المناظرة فلو لم يكن بين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن
كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع

النقيضين

النقيضين لان الشافعى اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة
وانت باين ثم راجعها فانه يكون حراما بالنظر اليها الى مذهبها
وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولى ثم تزوجها
اخر بولى **المسئلة الخامسة فيما يتعلق بالفقه وفيه**
فصول الاول فى الطهارة وفيه مسايل **آ** ذهبت الامامية الى
انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان
مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القران حيث قال الله تعالى **وانزلنا
من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا** **ب**
ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير
شئ من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود
وقال الشافعى انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القران وللحرج
العظيم اذ لا ينفك عن تغير بواسطة تراب واى فارق بين الادنى
وغيره **ج** ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء
كان ماكول اللحم اولا سواء كان طاهر العين ولا وقال الشافعى

يطهر ما كان طاهرا في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير

وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر

الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وتحريم

الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا

فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد

الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف

لنص القران كما تقدم د ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع

عليه الذكوة وان جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال

ابو حنيفة انه يقع عليه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ مذكا او ميتا

ه ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث

وقال ابو حنيفة لا يجب في المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا

وقد خالفا القران العزيز حيث قال الله تعا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ

فَاغْسِلُوا اي لاجل الصلوة وقال الله تعا وَمَا اُمِرُوا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وخالف السنة المتواترة وهو قوله عليه السلم

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون

الجنب النايم والمغمى عليه والغافل اذا رمي في الماء والمحدث كذلك

ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارات وهو

غير معقول و ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما

الاناء من النوم مرة واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل

في نوم الليل دون النهار وخالفا في ذلك قوله تعا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى

الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وقد قال المفسرون واذا قمتم من

النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره تعا ز ذهبت الامامية

الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء

الاربعة يجزيها الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعا حيث

فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف

لنص القران ح ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة

وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالف في ذلك

نص القران حيث قال الله تعا وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ اوجب الصاق

المسح بالراس ط ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه
لايجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن
عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء
الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القران حيث
قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ى ذهبت الامامية الى
وجوب الترتيب بين الاعضاء في الوضوء وبه قال امير المؤمنين
وابن عباس وقتادة وابو عبيده واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفه
انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك نص القران
حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل
نهاية الكعبين يا ذهبت الامامية الى انه لايجوز المسح على الخفين
الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه
ومخالف بنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطف على الرؤس
فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا
على الرجلين يب ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول

والغا

والغايط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من
الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وداوم على فعله
ولم ينقل عنه تركه البتة ولانه لم يصل قبله ولا احد من الصحابة
صلى قبله ان يغسل مخرج البول والغايط مع فعلها يج ذهبت
الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا
نام مضطجعا او مستندا او مستلقيا انتقض وضوءه وقال مالك
والاوزاعي واحمد واسحق ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض
وقال ابو حنيفه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوكا
فاما من نام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة
او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز
حيث قال اذا قمتم الى الصلوة قال المفسرون من حدث النوم و
واطلقوا يد ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل
وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل
عليه وقال ابو حنيفه ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده

فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك نص القران حيث قال وان
كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر من قوله عليه السلم انما الماء من
الماء يه ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب
عليه الغسل وقال ابو حنيفه لا يجب وخالف في ذلك عموم الكتاب
والسنة وقد تقدما يو ذهبت الامامية الى انه لا عبرة بوضوء الكافر
ولا غسله حالة الكفر وقال ابو حنيفه انهما معتبران وقد خالف
بذلك نص القران والسنة حيث قال الله تعا وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في طرف الكافر وقال ع
انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر يز ذهبت
الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن ولا
بالكحل والملح والشجر وقال ابو حنيفه يجوز بجميع ذلك وبه قال
مالك وقد خالفا في ذلك القران قال الله تبارك وتعا فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد التراب المتصاعد على وجه الارض يح
ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما يجب مسحه في التيمم بطل

تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفه ان ترك اقل من الدرهم
لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال الله تعا وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه يط ذهبت الامامية الى ان طلب الماء
واجب وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف في ذلك نص الكتاب
حيث قال الله تعا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال الله تعا
فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح
مع الطلب وفقده ك ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه
وبين الماء بان يكون في بئر ولا آلة معه او حيل بينه وبينه فانه
يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفه والاخرى انه يصبر لا يتيمم ولا يصلي وقد
خالفا في ذلك نص القران حيث قال الله تعا فلم تجدوا ماء فاذا
فعل المامور به خرج عن العهدة كا ذهبت الامامية الى ان عادم
الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليهما تراب ينفضه
ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه على يديه ثم فركه فيتيمم به

وقال ابو حنيفة يحرم عليه الصلوة وخالف القران العزيز حيث
قال الله تعالى فَاِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وهذا واجد الصعيد
كب ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب
وقال المالك الجميع طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى
انه عليه السلم امتنع من دخول بيت فيه كلب كج ذهبت الامامية
الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفه حد الكثير ما لا يتحرك
احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو
كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متشاهدة لان الحركة
قابلة للشدة والضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة
والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة
ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على
ذلك ان يكون الماء الواحد نجس ولا يقبل التنجيس باختلاف
وضعه وهو معلوم البطلان كد ذهبت الامامية الى امتناع التحري

في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها بصاحبه بل اوجبوا
اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلي في كل
واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني اكثر
اولا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني
اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في الاواني مطلقا
وفي الثياب وقد خالفا المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع
ترجيح احد المتساويين بغير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى
هذه القاعدة تبنى اكثر القواعد الاسلامية والتحري ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعية
اطبقوا الآن حينئذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان
معه وبين التحري في الانائين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال
المتيقن الطهارة وان الشافعي جوز التحري بين الاناء الطاهر
والمضاف ولم يجيزوا استعمال كل واحد منهما كه ذهبت الامامية الى انه
اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلوة

عليه وقال ابو حنيفه انها تطهر ويجوز الصلوة عليها الا التيمم وقد
خالف في ذلك القران وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة كو ذهبت الامامية
الى ان المباشرة مع الحايض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج
مباح وقال الشافعي وابو حنيفه انه محرم وقد خالف في ذلك كتاب
الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج
فقال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اى موضع الحيض كز ذهبت
الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة البدن والثوب الا من الدم
غير الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز ان يصلي
عليه واقل من الدرهم البغلي اما غيره من النجاسات فانه غير معفو
عنه وقال ابو حنيفه كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف
عموم قوله تعالى وثيابك فطهر كح ذهبت الامامية الى نجاسة المني
وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفه يجزي الفرك في
يابسه وقال الشافعي انه طاهر وخالف في ذلك الاثار المشهورة من غسالة

وامر النبي عليه السلم بغسله وايجاب غسل جميع البدن كط ذهبت
الامامية الى انه اذا صلى على بساط نجس احد طرفيه والاخر طاهر
وصلوته على الطاهر تصح صلوته وقال ابو حنيفه اذا كان على
سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم تصح صلوته وقد خالف
في ذلك مقتضى العقل والنقل واما النقل فلانه مامور بان يصلي
في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما
العقل فلانه تعلق للصلوة بذلك المكان الذي محل فيه النجاسة
واي فرق في الفعل بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى راسه
طرف عمامة والطرف الاخر نجس وهو موضع على الارض فان
صلوته صحيحة وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته بطلت وقال
الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل
معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها نجاسة
وقال الشافعية في الكل ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته
وان كانت حايلا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين

ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان كبيرا صحت صلوته
وان كان صغيرا بطلت وكل هذه اراء لا دليل عليها من عقل ولا
نقل الفصل الثاني في الصلوة وفيه مسايل آ ذهبت الامامية
الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء
وقال احمد يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في
خمس صلوات وجب القضاء وان اغمي في ست لم يجب وقد خالفا
في ذلك المعقول والمنقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع
القلم عن ثلث واما المعقول فقد تقدم من ان شرط التكليف الفهم
والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط الاداء
كان القضاء ساقطا ب ذهبت الامامية الى ان تقدم الصلوة في
اول وقتها افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في
المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهر في
الجمعة وخالف بذلك امر الله تعالى قوله وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله

اول الوقت رضوان الله تعالى وفي آخره عفو الله والمعفو فان
المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يجوز من تطرق
الحوادث ولانه مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم
لان جماعة ذهبوا الى ان الامر الفوري فيخرج به عن العهدة
بيقين بخلاف التاخير ج اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان
يتوجه الى جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا
جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كتاب الله حيث
يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلام انه
في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة
في الاستقبال لمساواته وانه غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون
متيامنا ويكون جهة السير مستدبرا د ذهبت الامامية الى
انه لا يجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك
فقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله حيث يقول ما
جعل الله عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وخالف في ذلك العقل حيث
دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وخالف فعل الرسول
فانه صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطير
ه ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر
وقال ابو حنيفه ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم
مثل الله العظيم او الله الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كبر كذلك وقال صلوا كما
رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير و ذهبت
الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه
التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن وقال ابو حنيفه
يجوز التكبير بغير عربية وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى
الله عليه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا ز ذهبت الامامية

الى

الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك
لا يستحب ولا يتعوذ في غير المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ح ذهبت الامامية الى وجوب فاتحة الكتاب في
صلوة وقال ابو حنيفه يجزي اية واحدة او بعض اية من كل
سورة غيرها وقد خالف بذلك قوله عليه السلم المتواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لا يقرا فاتحة الكتاب
ط ذهبت الامامية الى انه بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة
وخالف ابو حنيفه في ذلك ومالك حتى ان مالك كره قراتها
في الصلوة وقد خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر
انها اية ايضا عد رسول الله الحمد سبع ايات ي ذهبت
الامامية الى ان قول امين تبطل الصلوة وخالف في ذلك
فقهاء الاربعة وخالفوا بذلك قول النبي المشهور من يكن

الناس ان هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين وامين من
كلامهم يا ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين الاخر بين
او التسبيح بالماثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولم ينص ابو حنيفه القراة ولا التسبيح بل جوز
السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي
صلى الله عليه واله لانه قرا في الاخيرين الحمد وحدها يب
ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز
ان يقرا بعض اية من اي موضع شاء من القران بالعربية وغيرها باي
لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعا بلسان عربي مبين انا انزلناه
قرانا عربيا فالقاري بغيرها لا يكون قاري القران يج ذهبت الامامية
الى وجوب الطمانينة في الركوع والانحناء حيث تصل يداه
الى ركبتيه وقال ابو حنيفه لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمانينة وقد خالف
في ذلك فعل النبي فانه ركع واطمان كما قلنا وقال صلوا كما

راسمونی

رايتموني اصلي يد ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع
والسجود وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجب حتى قال مالك
لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل الرسول فانه
فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
يه ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع والطمانينة
في الانتصاب وخالف ابو حنيفه فيهما وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلوات الله عليه فانه فعله يو ذهبت الامامية الى وجوب
وضع الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء
وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي
صلوات الله عليه فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه و
اطراف ابهامه وجبهته يز ذهبت الامامية الى وجوب وضع
اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود على الارض
وقال ابو حنيفة والشافعي انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل

البنى صلى الله عليه واله وقد سبق وقال ايضًا اذا سجد العبد
سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه يح ذهبت
الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان
يسجد على كفه وقد خالف فى ذلك فعل النبى صلوات الله عليه
واله وقوله وهو لا يتم الصلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد
متمكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله يط ذهبت
الامامية الى وجوب الطمانينة فى السجود والاعتماد منه
والطمانينة فيه وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة فى
السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل السيف بين
جبهته والارض وفى رواية لا يجب الرفع مطلقًا بل لو حفر
تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزا عن السجود الثانى
وان لم يرفع راسه وقد خالف فى ذلك فعل النبى وقوله لمن علمه
الصلوة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسًا ك ذهبت
الامامية الى استحباب جلسة بعد الرفع من السجدة الثانية فى

الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفه من استحبابها وقد خالف فى
ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله روى ابى قلابة قال جاءنا
مالك بن حويرث وصلى فى مسجدنا فقال والله لا اصلى وما اريد
الصلوة لكننى اريد اريكم كيف رايت رسول الله يصلى قال
وكان اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى
استوى قاعدًا ثم قام واعتمد على الارض كا ذهبت الامامية
الى وجوب التشهد الاول والصلوة فيه وعلى النبى واله عليهم
السلم خلافا للشافعى وابو حنيفه وقد خالفا فى ذلك فعل
النبى صلى الله عليه واله كب ذهبت الامامية الى وجوب التشهد
الاخير والصلوة فيه وعلى النبى واله عليهم السلم والجلوس
فيه مطمئنًا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة
تجب الجلوس دون التشهد وقد خالف فعل النبى وقوله قال
ابن مسعود اخذ رسول الله بيدى وعلمنى التشهد وقال قلت
قضيت صلواتك كج ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة

يحصل اما باكمال الصلوة على النبى او التسليم لا غير وقال
ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما
اقبح مذهب الذى يودى الى ان الخروج من الصلوة بالريح
لكن مثل الصلوة التى شرعها تصلح للخروج منها بمثل ما قاله فانه
ذهب الى جواز ان يصلى الانسان فى دار مغصوبة على جلد كلب
لا ابا جلده وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الصلوة عند
ثم يتوضا بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجله اولا ثم ينتهى الى
الوجه عكس ما ورد به القران ثم يقوم وعليه نجاسة ثم
يكبر بالفارسية ثم يقرا بالفارسية مدهامتان لا غير يطاطى
راسه سراحنا غير ذاكر ولا يطمئن ثم يهوى الى السجود
من غير رفع ثم يحفر بيرا لينزل جبهته وانفه فيها من غير ذكر ولا
طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك
ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل المسلم
يؤمن بالله واليوم الاخر قبول هذه الصلوة وكونه ماموراً بها

كد

كد ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان
لمصلحتها كقول الامام قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه
اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف فى ذلك قول
النبى صلى الله عليه وآله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام
الادميين كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غائط
او ريح فى صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفه والشافعى يبنى
على صلوته وقد خالف فى ذلك المنقول حيث جمعوا بين الضدين
وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء
فبال او احدث متعمدا قال الشافعى يبنى وهذا اغرب من الاول
كو ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع
يجب ان يقوم فى صلوته ولا يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال
ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلى قاعدا او قائما وقد خالف
بذلك قوله تعا قوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال
على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط عنه لعجزه عن غيره

كز ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك انه
مكروه وقال ابو حنيفه انها ليست مشروعة وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعم الله تعالى وشكره
علينا واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله
واستكانة وتضرعا اليه اما النقل فقوله تعالى وَاشْكُرُوا لِي وَ
لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله
صلوات الله عليه واله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد
الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلوات الله عليه واله واطال السجود
قلنا له فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل صلى الله عليه فقال
من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ولما اتي
براس ابي جهل شكر الله وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكر قال ان النبي
صلوات الله عليه واله اذا جاء امر يسره او يسر به خر ساجدا شاكرا لله
تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
واله قال ما من عبد يسجد سجدة الا رفعه الله تعالى بها درجة وحط

بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه واله زار فاطمة يوما فصنعت
له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلم فلما فرغ النبي صلى الله عليه واله من الاكل سجد و
اطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين يا رسول
الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلوات الله عليه اني لما رايتكم
مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل عليه السلم
وانا ساجد فقال انت سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال انا
مخبرك بما يجري عليهم ان فاطمة عليها السلم تظلم وتغصب حقها و
من تحقك وامير المؤمنين يظلم ويغصب ويؤخذ حقه ويطرد
ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه بالسم وولدك
الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال ان من زار
ولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة
سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة وكذا التعفير
فيها مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك لنا التواتر

وخالفوا ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال ابو جهل
هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم قال واللات و
العزى رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب
فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت
الملائكة بينه وبينه كح ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة
ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب
الاسود والمراة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك
قول النبي صلوات الله عليه المتواتر لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا
ما استطعتم فانما هو شيطان كط ذهبت الامامية الى ان المرتد
اذا فاته شيء من صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال
اسلامه اولا وجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء
شيء من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما
المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوسلا
الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات

بالكليه

بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره
الموت ارتد ثم اسلم ويسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع
الفساد واما المنقول فلقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وهو عام ويعرض ايضا شخصا نام عن صلوة
او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه مقتضى
هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا وجب قضاؤها هنا
وجب قضاء جميع العبادات لعدم القايل بالفرق ل ذهبت الامامية
الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله
ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا
غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل لان الذكر
انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقوله عليه السلم المشهور
اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان
معه شيء من القران قراه وان لم يكن معه فليحمد الله تعالى وليكبره
وان كان الامر يقتضي الوجوب لا ذهبت الامامية الى بطلان

الوضوء بالمآء المغصوب وخالف جميع الفقهآء فى ذلك وقد
خالفوا فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف فى مال
الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورًا به الوضوء مامور به فهذا
ليس بوضوء معتبر فى نظر الشرع فيبقى فى عهدة التكليف واما
النقل فللتواتر من نظر الشرع المطهر على تحريم التصرف فى مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة لب ذهبت الامامية الى
انه يجوز الاجتياز فى المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز
وقد خالف ذلك نص القران قوله تعا وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
لج ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول المساجد
لا بالاذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد
وقال الشافعي ايضًا الا فى المسجد الحرام وخالفا فى ذلك النص قال
الله تعا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
علل عدم قربهم بانحصار احوالهم وصفاتهم وذواتهم فى النجاسة
ولا خلاف فى وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات بالجمعها والمجد

ان

ان ابا حنيفة منع دخول المسجد وقد سوغه تعا فى كتابه العزيز وقد
جوز للمشرك الدخول وقد منع الله تعا منه وهل هذا الا تحريم
ما اباحه الله تعا وتحريم ما حرمه بنص القران لد ذهبت الامامية
الى انه لا يحرم قضاء الفرايض فى شئ من الاوقات وقال ابو حنيفة
يحرم فى الاوقات الخمسة وقد خالف فى ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان بعض الاوقات صالح للاداء فيكون صالحًا
للقضاء لمساويته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة
اليها وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فى ان
لا انسان الى معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون
مواخذا واما النقل فعموم قوله تعا أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ
إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وقوله رسول الله صلى الله عليه واله من نسى
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بنى عبد مناف
من ولى منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدًا طاف بهذا
البيت وصلى اى وقت شاء من ليل ونهار له ذهبت الامامية

الى ان القنوت مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفه
انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله قنت
في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع لو ذهبت الامامية الى
ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفه انه فرض قال
حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوة فقال خمس قلت فالوتر
قال فرض قلت كم الصلوة فقال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
كم الصلوة فقال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري انغلط
في الجملة او في التفصيل وقد خالف في ذلك التواتر المعلوم من دين
النبي صلى الله عليه واله ان الصلوة خمس وجاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه واله فسال عن الاسلام فقال خمس صلوة في اليوم و
الليل فقال على غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة
فقال الزكوة فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله
عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل على غيرها فقال لا الا

ان يتطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال النبي صلى الله عليه واله افلح ان صدق لو ذهبت
الامامية الى ان الصلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة
انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
واله روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال
قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه واله قال لا وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه
واله ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة
الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده عن ابا بشير
الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا
على ذلك ونهياه عنها لو ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يأم
قائم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفه وقال احمد ان صلى
الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا لقوله

فى ذلك المعقول والمنقول امّا المعقول فلانّ القاعد انقص ومخلّ
بركن وامّا المنقول فقول النبى صلى الله عليه وآله لا يؤمّن احد بعدى
قاعدًا بقيام ومن العجب انّ احمد اسقط القيام على وجه الفرض
وهو ركن واوجب المتابعة فى القعود مع القدرة على القيام وكيف
يترك لاجل نقل لط ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق
ولا المخالف فى الاعتقاد ولا المبدع سواء كفر ببدعته اولا وقال
الشافعى اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز و
قسم اصحابه المختلفين فى المذاهب اقسامًا ثلثة قسم لا يكفرون
ولا يفسقون وهم المختلفون فى الفروع كاصحاب ابى حنيفة ومالك
وهؤلاء لا يكره الايتمام بهم وقسم يكفرون وهم المعتزلة فلا
يجوز الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين يسبّون
السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب
الخمر واللواط وغير ذلك هؤلاء يجوز الايتمام بهم على كراهية سواء
ادمن عليها ولم يتب اولا وبهذا قال الفقهاء الاما لكا وقد خالفوا

فى ذلك القران العزيز حيث قال وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ واى ركون اعظم من الايتمام فى الصلوة التى هى عمود
الدين وقال الله تعالى إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا اوجب التثبت
عند اخباره ومن جملته الطهارة التى هى شرط الصلوة مد ذهبت
الامامية الى انّ الطريق ليس حايلًا بين الامام والماموم وان الجدار
يمنع من الايتمام الا للمراة وقال ابو حنيفة الطريق حايل يمنع من
الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حايل والجدار ليس
بحايل فجوّزا ان يأتم الانسان فى داره بامام فى المسجد وبينهما جدار
المساجد والدار وهذا من اغرب الاشياء واعجبها تكذيب الحس
ما ذهبت الامامية الى تحريم القصر فى الصلوة فى سفر المعصية
وقال الشافعى يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود من قواعد
الشرعية فانّ القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى يب ذهبت
الامامية الى وجوب القصر فى سفر الطاعة وقال الشافعى هو بالخيار
بين القصر والاتمام وقد خالف قوله تعالى فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى

سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة ايام اخر وهو بنا فى جواز
الصوم اجماعا وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان النبى صلى
الله عليه واله خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وعلى راس ذلك
ثمانى سنين ونصف من مقدم المدينة فسار من معه من المسلمين
الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان
وقديد وافطر وقال الزهرى وانما يؤخذ من امر الرسول بالاخر
فالاخر فيه عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه واله الى
خيبر والناس يختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته
دعا باناء من لبن وماء فوضع على راحلته حتى راه الناس ثم شرب
الناس وشرب الناس معه فى رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه واله خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض قد صام فقال اولئك
العصاة وهذا نص فى تحريم الصوم وقال عليه السلم ليس من البر

الصيام فى السفر وقال عليه السلم الصائم فى السفر كالمفطر فى
الحضر مه ذهبت الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالمقيم
خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القران الدال على وجوب التقصير على
المسافر ولان الزيادة كالنقصان فى الابطال وكما لا يتغير فرض
الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس مو ذهبت الامامية
الى ان من فاته صلوة سفر فانه يقضيها فى الحضر قصرا وكذا
يقضيها فى السفر قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال
الشافعى عليه التمام فيهما وقد خالف قول النبى صلوات الله عليه
قال من نام عن صلوة السفر او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة
الحضر غير صلوة السفر مز ذهبت الامامية الى ان من صلى فى
السفينة وتمكنه من القيام وجب عليه ان يصلى قائما وقال
ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالف
فى ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام اى سبب يقتضى جواز
الجلوس مع القدرة ولا فرق بين السفينة وغيرها مح الماشى

كالخارج لقطع الطريق والسعاية في قتل مسلم او لطلب الفجور وشبهه
لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة و
اصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية
وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة
فلا يناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ حرم
على العادي الرخصة فالقصر كذلك مط ذهبت الامامية الى جواز
الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر في وقت
الاولى والثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وبه
قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال لاجل
السفر لكن يجب الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين
لمزدلفة وخالفوا بذلك قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ
إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا

من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وفي
صحيح مسلم قال من غير خوف ولا مطر ن ذهبت الامامية الى
وجوب تقديم الظهر على العصر حالة جمع وجوز الشافعي البداة بالعصر
وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وامر الله تعالى
من وجوب تقديم الظهر على العصر نا ذهبت الامامية الى ان المقيم
في بلد التجارة او طلب العلم او غير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام تنعقد
به الجمعة وخالف الشافعية فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب
صلوة الجمعة نب ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد
كوجوبها على اهل المدن فقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد
وخالف في ذلك القران حيث قال إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد
من البلد على راس فرسخين فما دون فان كان تتم العدد وجب عليهم
الحضور والصلوة عندهم وان كانوا اقل من العدد وجب عليهم
الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا

كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كان اقل من العدد وان
كانوا على قرب قال محمد قلت لابي حنيفه تجب الجمعة على اهل زبار
الكوفة فقال ولا بين زبار الكوفة والخندق وهي قرية بقرب الكوفة
وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان
وقد خالفوا في ذلك القران وهو قوله تعالى فاسعوا نه ذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال الشافعي
واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالف في ذلك عموم القران
نه ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو
انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا
بذلك نص القران وقول النبي صلى الله عليه واله الصلوة على ما افتتحت
عليه نو ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة
فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة و
الشافعي انه شرط وخالفا بذلك كلام الله وكلام رسوله قد سبقا
نز ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة فلو صلى الظهر لم يصح ووجب عليه

السبق

السبق فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال
ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزا وخالف في ذلك القران نح ذهبت
الامامية الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالفت فيه
الحنفية فجوزوا السفر بعد الزوال قبل الصلوة وقد خالفوا في ذلك قول
القران نط ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال
ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي صلوات الله عليه واله وفعله
فانه عليه السلام لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها قاعدًا
بدل من الركعتين فساويهما في الحكم س ذهبت الامامية الى وجوب
اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي
واله صلوات الله عليهم والوعظ وقراءة شيء من القران وقال ابو حنيفة
يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله
او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي وفعل
الصحابة باسرهم سا ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرا في الاولى
مع الحمد الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في

القران شئ معين يقرا ما شاء وقد خالف في ذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه واله فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
ان النبي صلوات الله عليه كان يقرا في صلوة الجمعة الجمعة والمنافقين
وكذا في مسند احمد سب ذهبت الامامية الى ان الجمعة يدرك ما ادرك
ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب وان لم تدرك الخطبتين والركعتين
معا لم تدرك الجمعة قال عطا وطاوس ومجاهد وقتاده وقال ابو حنيفه
تدركها بادراك السين ولو بسجود السهو بعد التسليم وقد خالفوا
في ذلك نص رسول الله وهو قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط
الازيد سج ذهبت الامامية الى ان من لا يجب الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد
وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القران وهو قوله تعالى
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا والمقتضى للتحريم سعو الصلوة كما قال
الله تعالى فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ليس ثابتا في حقه سد ذهبت
الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا او راكبا

وقال

وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يوخر الصلوة حتى ينقضى
الجدال او ينقضيها وقد خالف قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
سه ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في موضع يصلي فيه العيد
وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم القران
وقد ظهر من هذه المسايل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا
الجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم
يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف للعقيدة
وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي عليه السلم واصحابه
التابعون الى زمن المنصور سو ذهبت الامامية الى وجوب صلوة
العيدين على من يجب عليه الجمعة وقال فقهاء الاربعة مستحبة وقد
خالفوا في ذلك قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى
اراد صلوة العيدين وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا
مداومة النبي صلوات الله عليه واله عليها سز ذهبت الامامية الى

وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا
في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله لما كسفت الشمس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا
وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابرهيم ولد
رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى
والى الصلوة سح ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء
وقال ابو حنيفه لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي وروى
ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يوما يستسقي فصلى
بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين
وفعل ذلك ابو بكر وعمر سط ذهبت الامامية الى ان السنة تسطيح
القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح
لكن لما صار شعارا للرافضية عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي

وهل يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير الشرع لاجل عمل
بعض المسلمين وهلا يتركوا الصلوة لان الرافضية يفعلونها
ع ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك
واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه واله فانه
صلى على حمزة وعلى شهداء احد عا ذهبت الامامية الى ان المشي خلف
الجنازه او احد جانبيها افضل وقال الشافعي واحمد ومالك المشي
قدامها افضل وقد خالفوا بذلك النص فان المستحب هو التشييع
وقد روى الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله ص باتباع الجنازه
عب ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة الجنازة وقال
ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف فعل النبي
صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين من بعدهم فان احدا لم
يصل قاعدا عج ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف
فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلوات الله
عليه واله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن

ارقم يكبر على جنايزنا اربع وانه كبر كل جنازة خمسا فاتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها وكبر امير المؤمنين علي ع
على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه
الديلمي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الميت خمس
تكبيرات عه ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن
وخالف فيها الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر
رسول الله صلوات الله عليه على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير بل اما احدهما فكان بالنميمة واما الآخر فكان
لا يستنزه من البول فدعا بقضيب رطب فشقه باثنين ثم
غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال للانصار حضروا صاحبكم فما
اقل المحضرين يوم القيمة قالوا وما التحضير قال جريدتان

خضراوان بوضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة الفصل
الثالث في الزكوة وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى ان الابل اذا
زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة
واربعين شياه الى مائة وخمسين واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة
بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس
شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقايق واربع شياه
فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس واذا صارت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين
ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين الى ان ينتهي الى
الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت

لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصحاح من انس فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ب ذهبت
الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون
في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو
مخالف للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله خير بينهما فايجاب
احدهما عينا مخالف ج ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع
حول الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة
عنده في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
آتوا الزكوة د ذهبت الامامية الى انه يجب على المراض شراء صحيحة
وقال المالك يجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وكرايم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع
وجودها فالنهي عن اخذ الصحيحة مع عدمها اولى ه ذهبت
الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب

في الذمة وقد خالف نص النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغت
خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
وفي البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اربعين
ففيها شاة و ذهبت الامامية الى ان من غل ماله او بعضه حتى
لا يؤخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك و
احمد يؤخذ منه الزكوة ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة ز
ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال
الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق ح ذهبت الامامية الى ان الفضة انما تجب
فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتا درهم وقال ابو حنيفة لو كانت
مغشوشة باقل من النصف وجب ولو كان عليه دين مائتا درهم
خالصة فاعطى مائتين من المغشوشة من النصف ولو بحته برئت

ذمته وقد خالف في ذلك النص وهو قوله عليه السلم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي فانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزئ
عنها المغشوشة بادون من النصف وقال عليه السلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا ط ذهبت
الامامية الى ان الزيوف لا تجزئ عن الخالصة وقال ابو حنيفة
يجزئ وقد خالف قوله عليه السلم في الرقة ربع العشر ي ذهبت
الامامية الى انه ليس في الزائد عن المائتين شيء حتى يبلغ اربعين
ففيها درهم وقال ابو حنيفة ما زاد عن المائتين ففيها ربع العشر
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله هاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما يا ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكوة
في الخيل وقال ابو حنيفة تجب وقد خالف قول رسول الله صلى
الله عليه وآله عفوت عن الخيل والرقيق يب ذهبت الامامية
الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب و
قال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلم

ليس

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة يج ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في
جميع النصاب وقال ابو حنيفة تكفي وجوده في طرفيه فلو ملك
اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر
شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد
خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى
يحول الحول عليه وهذا لم يحل عليه الحول على بعضه يد ذهبت
الامامية الى انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة
والشافعي فيهما الزكوة وقد خالف بذلك قول النبي صلى الله عليه
وآله لا زكوة في الحلي يه ذهبت الامامية الى ان وجوب
الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف
عموم القرآن قال الله تعالى خذ من اموالهم وعموم قوله عليه السلم
في خمس من الابل شاة يو ذهبت الامامية الى انه يكره للانسان
ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع وقال مالك لا يصح

وخالف ذلك عموم قوله تعا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يز ذهبت الامامية
الى وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء لا
لا يجب الا في الغنايم من دار الحرب وخالفوا في ذلك قوله تعا
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ يح ذهبت الامامية الى
انه اذا كان العبد بين الشريكين وجب عليهما فطرته بالحصص
ولو كان بين الف نفس عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد
بالشركة وجب الفطرة على الجميع وقال ابو حنيفة يسقط عن الشركا
وكذا لو كان بعض العبد حرا وجبت على مولاه بقدر نصيبه و
قال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن
العبد من غير جهة يط ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية و
البدنية لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل ادائها مع تمكنه وقال
ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعا خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وهو عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فدين الله احق ان تقضى ولانه دين وجب في ذمته فلا تسقط بالموت

كالاجنبي الفصل الرابع في الصوم وفيه مسايل ا ذهبت الامامية
الى انه اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه
فابتلعه عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء
عليه وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة
على الاكل وهذا منه ب ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من
الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه
القضاء والكفارة فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب
الكفارة بالافطار ج ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل
وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء
وقد خالف في ذلك قوله تعا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وهنا لم يتبين د ذهبت
الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال الشافعي
تسقط والله تعا قد اوجب مع العذر المباح فيكون مع السبب الفاسد
ه ذهبت الامامية الى ان من اكل وشرب ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر

ويجب عليه القضاء وقد خالف في ذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلام من صام
ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه اطعمه الله وسقاه
و ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه
عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق ولا وقال ابو حنيفه
لا يجب عليه الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وقد خالف في
ذلك العقل والنقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان
في وجوب صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام من كل الوجوه
فاي فارق بينهما في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم
ايجاب الكفارة بل قد كان من الاولى زيادة التنكيل والعقوبة لمعاودة
الى العقوبة وهتك الصوم واما النقل فلعموم من جامع في
نهار رمضان فعليه الكفارة ز ذهبت الامامية الى ان الاكل و
الشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب
القضاء والكفارة وقال الشافعي لا توجب الكفارة وقد خالف

في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع
اشق من ادائه مع الاكل والشرب والتنعم بهما والتلذذ فكان ايجاب
الكفارة بهما اولى ولان الكل مفطر وهتك للصوم ومناف له
فرق بينهما واما النقل فامره عليه السلام لمن افطر في رمضان بالعتق
او الصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل ح ذهبت
الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له
تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا
به واما النقل فالنصوص دالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا
يصدق على من قدم الصوم انه قد فعله فيما نذره ط ذهبت الامامية
الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك
واحمد لا يجوز له الافطار وقد خالف في ذلك النصوص الدالة
على تحريم صوم العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت
عند مشاهدته وقال عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية

ومن العجب ايجاب فطرهما عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة
مستورين من يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره
ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة ي ذهبت الامامية
الى انه اذا وطى في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجب عليه
الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة
على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهنا رمضان عنده بالضرورة
ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في الصورة الاولى من ترجيح شهادة
فاسقين على الاحساس يا ذهبت الامامية الى انه لو نذر صوم العيدين
لم ينعقد نذره ولا يجب قضاء وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه
اجزاه والا قضاه وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصلح قربة ولا
ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه تعالى فكيف
يفعل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلعم
نهى عن صوم هذين اليومين يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز

لفاقد الهدي صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه
قال مالك وقد خالف في ذلك النهي من النبي صلى الله عليه وآله وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم
الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق يج ذهبت الامامية
الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من رمضان لم يجب
عليه قضاه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد و
افاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان التكليف منوط بالعقل و
هو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فلقوله
عليه السلم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق يد ذهبت
الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح
بدونه وقد خالف ذلك قوله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم يه

ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته اوامته في نذر الاعتكاف
فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة
دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معًا وقد خالفا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه دالّ على تحريم المنع من الاتيان
بالواجب اما النقل فالنصوص الدالة وجوب الايفاء بالنذر
الصحيح وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعًا **يو** ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاء فان اخره الى رمضان
اخر فاعتكف فيه اجزأه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه
ولا يجوز في الرمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين
وباقي الشهور المشهور ايضًا مع ان مذهبه القياس ووجوب
العمل به اشدّ من التماثل **يز** ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف
في احد المساجد الاربعة وجب عليه الوفاء به وقال الشافعي ان كان
في مسجد الحرام فكذلك والّا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف
المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة **ح** ذهبت الامامية

الى ان المعتكف اذا ارتدّ بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد
خالف القران العزيز وهو قوله تعالى **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**

الفصل الخامس الحج وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى ان الاسلام
ليس شرطًا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم
قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ب**
ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي في القدرة على الزاد مسئلة
الناس وقد خالف في ذلك القران العزيز قال الله تعالى **عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** وروى امير المؤمنين عليه السلام
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وجابر بن عبد الله وعايشة وانس بن مالك عن النبي صلعم انه قال
لا استطاعة الا بالزاد والراحلة لما سئل عنها **ج** ذهبت الامامية
الى ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب
عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا د ذهبت الامامية
الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا وكذا
الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة تسقط الجميع وقد
خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان ذمته
مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والجزاء ويجب ان يقضى عنه
كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر ه ذهبت الامامية
الى وجوب العمرة وقال ابو حنيفة انها مستحبة وقد خالف
في ذلك القران العزيز والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
بايهما بدات وقالت عائشة يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفرضه
الحج والعمرة فثبت انهما واجبة و ذهبت الامامية الى ان التمتع
افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال
ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله

لو استقبلت

لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلناه
عمرة فاسفه على فوات العمرة يدل على افضليته ز ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعل عمرة و
يتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وخالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا ينسخ
قول النبي صلى الله عليه وآله بقول عمر ح ذهبت الامامية الى ان النية
التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك
قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ط ذهبت
الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر
وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف في ذلك قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله
من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي
فليصم ثلثة ايام بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ي ذهبت الامامية

الى ان صوم سبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصير بقدر
مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب
بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل
الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد
خالفا في ذلك فعل النبي صلعم فانه احرم من الميقات وكان افضل
لما عدل عنه وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم يب ذهبت
الامامية الى ان الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث
او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع
الى بلده جبره بشاة وان كان محدثا وببدنة ان كان جنبا وقد
خالف فعل رسول الله صلعم فانه توضا لما اراد الطواف وقال خذوا
عني مناسككم وقال عليه السلم الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله تعالى احل فيه النطق يج ذهبت الامامية الى انه اذا
طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة

اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بشاة وقد خالف فعل النبي صلعم
فان طاف مستقيما وقال خذوا عني مناسككم يد ذهبت الامامية
الى وجوب ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين
وقد خالف قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى و
الامر للوجوب وفعل النبي صلعم فانه صليها وقد قال خذوا عني
مناسككم يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل
الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم
فان جابرا روى انه عليه السلم خطب الناس ثم اذن بلال يو
ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر
بعرفة لا يقصرون الا مع المسافة وقال مالك يقصرون وان
قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما يجوز في اربعة برد
وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر يز ذهبت
الامامية الى ان بطن عرفة ليس الموقف وقال مالك يجزيه
وخالف قول النبي صلى الله عليه واله عرفة كلها موقف وارتفعوا

عن وادي عرفة يح ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد
واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالف
فعل النبي صـ قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب
والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا
يط ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل
حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وآله فانه
فعله وقال خذوا عني مناسككم فاركم باقٍ في العهدة وقوله عليه السلم
من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ك ذهبت الامامية الى وجوب
الرمي بالحصاة وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر
والآجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر و
الكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شئ حتى العصفور الميت
وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله وقول النبي صلى الله عليه
وآله فانه عليه السلم جمع الحصا وقال بامثال هؤلاء فارموا فقال

ايها الناس عليكم الحصا والخذف ذهبت الامامية الى استحباب
ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة لا يخطب
وخالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه خطب فيه كا
ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز
فان فعل كانت باطلة ويقع الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب
النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف في ذلك المعقول و
المنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت
كالدين وغيره واما المنقول فما روى عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ويحك من
شبرمة قال اخي وصديقي فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله ان فريضة الله في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل
ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فقالت يا رسول
الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك دين تقضينه

نفعه فاجاز لها النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه نفعه
وعنده منفعة ثواب النفقة وشبهه بالدين كب ذهبت الامامية
الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن فيه
اثر من مشاركة او دلالة او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله فحلال
وقال ابو حنيفة يحرم ما صاد او ماله اثر لا يستغني عنه دون
غيره لدلالة تستغني عنها وما صيد لاجله وقد خالف في ذلك قوله تعالى
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا واجمع المفسرون على ان
الصيد كج ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لزمه
جزاء الله والقيمة لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك
وقد خالف في ذلك قوله تعالى فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ كد ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصور ان يتحلل
الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قول الله تعالى
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وقول النبي صلوات الله
عليه في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

بالحديبية

بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كه ذهبت
الامامية الى انه اذا احصر العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه و
يستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في
الحرم فيبعثه ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في
ذلك فعل النبي صلوات الله عليه وآله حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل كو ذهبت الامامية الى انه
يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد
خالف عموم الآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية كز
ذهبت الامامية الى ان المحصور بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا
يحل له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل او يامر من يطوف
عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه
ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قول الله تعالى
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وهو عام في الحصر بالمرض
والعدو وقول النبي صلى الله عليه وآله من كسر او عرج فقد احل

وعليه حجة اخرى كح ذهبت الامامية الى انه يجوز للمحرم الاشتراط
وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير
احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني لما شكت مرضها
وانها تريد الحج كط ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج منع
المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف
قول الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وروى ابو هريرة
عن النبي صلوات الله عليه وآله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ل ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في الوجوب
الحج على النساء ولا ادائه بل يكفي الامن من المكابرة وقال
الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء ثقاة واقله واحدة
وقال مالك لا تكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في
الوجوب وقد خالفوا قول الله تعالى عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لا ذهبت الامامية الى استحباب تقليد
هدى السياق واشعاره وان كان من البدن ومنع ابو حنيفة
من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله صلعم فانه
باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج لب ذهبت الامامية الى
استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك منه وقد خالفا
في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدا لج ذهبت الامامية
الى انه اذا رمى صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل
فاصاب براسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو
مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم الفصل السادس
في البيع وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في
الغايب فلو قال بعتك ما في كمي والصندوق والذي في الصبرة
من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد
خالف في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر ب ذهبت

الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له
خيار وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان
البيع سائغ عنده والشرط قد حصل فاى معنى لثبوت الخيار ولو
ثبت الخيار هنا لثبت في بيع الحاضر ج ذهبت الامامية الى ثبوت
الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار
هنا وقد خالفا قول النبي ع المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه
بالخيار ما لم يفترقا د ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط ما
يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة ويجوز في الثوب
والدار خيار يوم لا ازيد وان كان قريبا وما لا يتلف الا في مدة
جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز الزيادة عن ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى
واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند
شروطهم ه ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط سائغ
وقال ابو حنيفة والشافعي ببطلانهما وقد خالفا الاية والخبر

السابقين على هذا البحث و ذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا
وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا
وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
ان كان البيع نهارا فلما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع لوجود النهار
فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى
وقت العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان الشرط وقع الى النهار وتساوى الليل لعدم الفارق و
النبي صلوات الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ز ذهبت
الامامية الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي صح وقال ابو حنيفة يكون
الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل و
النقل فان الشرط انما ثبتا ولا الاجنبي فاثبات حق الشرط له لا
حملة ولا دليل على ذلك السنة ح ذهبت الامامية الى ان المغبون
بما لم يجر به العادة بالتغابن بمثله ثبت الخيار للمغبون وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي ع

حيث نهى عن تلقى الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل
السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية الى ان
الاثمان يتعين فاذا باع بدراهم وشرط تعينت وقال ابو حنيفه
لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف فى ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان البيع انما وقع على عين شخصية فالانتقال الى
غيرها يكون تعديا ومبادلة بغير رضاء المالك وانه عين الغصب
والعدوان وان فرق بين الثمن وغيره ولو عاوض على ثوب معين
فدفع مساويه لم يكن له الالزام بالقبول وايضا يلزم كون الثمن
هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشترى ان
يدفع عين الدراهم التى دفعها البايع اليه ثمنا عنها وهما محال
واما النقل فقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ والتراضى انما وقع على هذه العين
فعوضها يكون اكلا بالباطل ى ذهبت الامامية الى انه يجوز
بيع الحنطة فى سنبلها وقال الشافعى لا يجوز وكذا الجوز واللوز

والباقلاء فى قشره الاخضر وقد خالف فى ذلك عموم قوله تعالى
أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وقول النبى صلى الله عليه وآله وهو انه نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل حتى
تبيض يا ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت له الخيار بين
الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله ع
من اشترى شاة مصراة فصرتها فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله عليه السلم من ابتاع
محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثله او مثلى
لبنها قمحا يب ذهبت الامامية الى انه اذا ابتاع المبيع بعد العقد ثم
ظهر عيب سابق كان للمشترى رد الاصل دون النماء وقال مالك
يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفه يسقط رد
الاصل بالعيب وقد خالفا فى ذلك قوله الخراج بالضمان ولم
يفرق بين الكسب فى الولد والثمرة يج ذهبت الامامية الى ان
المشترى للحيوان الحامل اذا وجد عيبا بعد الوضع سابقا

على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي لا يرد وهو
مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته فيجب
رده كجزء المبيع يا ذهبت الامامية الى انه اذا وطى المشتري
الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال
الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كان ثيبا وقد خالف في ذلك
اجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال بعضهم له الرد وقال
الباقون له الرد ودفع مهرها فالرد مجانا قول ثالث
خارق للاجماع يب ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب في
يد البايع كان للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش
جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وآله الصلح جائز بين الاثنين الا ما حرم حلالا او حلل حراما
يج ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال
الشافعي يملك ما يملكه مولاه ويملكان لم يملكه وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ضرب

لكم

لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم
يد ذهبت الامامية الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة
ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض
نصيبه خاصة ويعطي بالحصة من الثمن وله ان يعطي كل الثمن
نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب
شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وقد
خالف ابو حنيفة في المسايل الثلثة فقال ليس للحاضر ان ينفرد
بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع
العبد واذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع اليه بما قضى عنه
من الثمن وقد خالف في المسايل الثلثة القواعد الفقهية المشهورة
بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حقه كيف شاء وقبضه
من يد غيره واذا تبرع انسان بدفع نصيب الغايب لم يكن
له قبض الغايب لم يكن له لان التسلط على مال الغير بغير اذنه

ممنوع منه عضلاً واذا ادى عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع
بالاداء عنه فكيف يرجع عليه مح ذهبت الامامية الى ان
الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه ان كان عبداً
او امة ولا يصح شيء من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو
حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف
يملك به يط ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل
المعلومين بالمشاهدة او حبس بعد مشاهدة بحيث لا يمكنها
الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل
اما العقل فلانهما مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت
المعاوضة عليه كغيره فاما النقل فقوله تعالى واحل الله البيع
ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه
مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذمياً

في بيعها

في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله حرم من التجارة في الخمر وقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها كا ذهبت
الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري مسلماً ولا ينعقد البيع
وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً كب ذهبت الامامية الى جواز
السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال
ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجوداً في حال العقد
والمحل وما بينهما وقد خالف عموم قوله تعالى واحل الله البيع
وقول النبي ص من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنتين
ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة فلان الحق لا يتعين

في الموجود بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده
كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون معلوما
فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله واجل معلوم
وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله ولا تتبايعوا
الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم كد ذهبت
الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا
وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين وبيع في غيرهما
وقد خالفا قوله عليه السلم من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه
يوم القيمة والاقالة نفسه هي العفو والترك فيكون اقالة البيع
كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين
من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل وليس في الاقالة
ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم لان البيع
لا يجوز قبل القبض لان الاجماع وقع على انه من باع عبدا بثمن

احدها صحة الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت
كه ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة
السعر او نقصانه لم يتعرض وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق او تعتزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك
فله البيع كيف شاء وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ونهى النبي صلى الله عليه واله عن التسعير **الفصل السابع
في الرهن والحجر وتوابعه** وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى
ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة انها
شرط وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب
وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن ب ذهبت الامامية
الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن
المثل حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال
ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبالنسيئة حتى قال
لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة

الى ثلثين سنة منه كان جايزا وهو خلاف المعقول والمنقول
لان العقل دال على قبح الاضرار والنقل دل عليه وهو قوله ع
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ح ذهبت الامامية الى ان الرهن
غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفة انه يضمن وقد خالف
قوله عليه السلم لا يغلق الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه
ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلم الخراج بالضمان
وخراجه للراهن اجماعا د ذهبت الامامية ان منفعة الرهن
للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة
الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفة منفعة
الرهن المنفصلة تبطل لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء
المتصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل
الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة
واما النقل فقوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب ثبت

للراهن

للراهن منفعة الحلب والركوب قوله عليه السلم له غنمه وعليه
غرمه ه ذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار بالشهادة
وقال مالك لا يجوز فان كان الشهود من اهل الخبرة وقد خالف
مقتضى قوله تعالى ان كان ذو عسرة وانما يحكم بالاعسار بالشهادة
كغيره من الحقوق و ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة
اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس
بشهرين وقد خالف قوله تعالى ان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة ز ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته
ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته
فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان
اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله
وبيتوه خارجا معهم وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وقال النبي صلى الله عليه واله خذوا ما
وجدتم ليس لكم الا ذلك ح ذهبت الامامية الى ان الانبات

دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة
ليس دليلاً فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد
خالف المعقول والمنقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو
حكم يقيني استفيد من استقراء كثيره من الجربات والوجدانيات
واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم
وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي عليه السلام ط ذهبت
الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن
في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره
على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة
صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمْ ثم ما المقتضي لتخصيص خمس وعشرين ي ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغ المرأة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج

وليس

وليس لزوجها ان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف
فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ والعجب انه اعطى السفيه ومنع الرشيد يا
ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله ثم
ان بذل وضيع في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه
وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيهًا اي مبذرا أَوْ ضَعِيفًا او صغيرا او كبيرا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُمِلَّ هُوَ اي مغلوبا على عقله وقوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمْ وقوله تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ذم
المبذر فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال عليه السلم
اقبضوا على ايدي سفهائكم يب ذهبت الامامية الى جواز الصلح
عن الانكار والاقرار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار وقد
خالف قوله تعالى وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقوله عليه السلم الصلح جائز بين
المسلمين وهو عام فيهما يج وقد ذهبت الامامية الى ان الحائط

المشترك بين الاثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيه لا
تضرّ الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو
مخالف لقوله عليه السلم لا يحلّ مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
يد زهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى
عمارة مشترك من حايط او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي و
مالك يجب ويجبر عليه وقد خالف العقل والنقل فان الانسان
لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباي وجه يجب عليه العمارة
وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يه زهبت الامامية
الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون عنه بريء وقال
الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه واله
وسلام لعلي عليه السلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال
الدين من ذمته وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت
منهما بريء قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه يو زهبت

الامامية

الامامية الى ان ضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع
به عليه وخالفا في ذلك قوله عليه السلم والميت منهما بريء ولو
كان الدين باقيا لم يبق فائدة في الضمان عن الميت يز زهبت
الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة قبل الفعل وقال الشافعي لا
يجوز وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وقوله عليه السلم الزعيم غارم وهو عام يح زهبت الامامية
الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه
وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان
على استخلاص ما يملكه من يد الغير وقال عليه السلم الناس مسلطون
على اموالهم يط زهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع
يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفة لا يقتضي
ذلك بل للوكيل ان يبايع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد
الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان
انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك

وقال النبي صلوات الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلم

كـ ذهبت الامامية الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن

الموكل وقال ابو حنيفة يصح وقد خالف في ذلك العقل والنقل

فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا ولان الابراء

تابع للملك وهو منفي عن الوكيل وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم كا ذهبت الامامية

الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة

يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل و

النقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله بسبب

ناقل فلو دخل في ملك الوكيل افتقر الى ناقل كب ذهبت الامامية

الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة فان ابتاع

النمحلم يصح البيع وقال ابو حنيفة تصح التوكيل وتصح البيع عنده و

ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء لنفسه ولا يصح ذلك ويملكه

بشراء وكيل الذمي وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القران

والسنة

والسنة قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع

التصرفات وقال عليه السلم ان الله حرم شيئا حرم ثمنه ولعن

رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا

فرق بين الوكيل والموكل كج ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع

فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف

في ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت الفاسد

فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي حيث لم

يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

كد ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره

لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل ما

يقول وقد خالف قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي

حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم كه ذهبت

الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال الفلان لزم

بقدر مال فلان وزيادة ما قال وقال الشافعي لا يجب الزيادة

وقد خالف قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد
اقر بالاكثر فلا ينفع لاغيا كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي
الف درهم ودرهم الف وعند جع في تفسير الالف اليه وقال
ابو حنيفة يرجع في تفسير الالف اليه ان كان المعطوف من غير
المكيل والموزون وان كان منهما كان المعطوف تفسيرا مثل الدراهم
فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك الاستعمال
العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم
يفرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما فباي وجه خالف هو
بينهما ل ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان
قد يستدين من وارثه ولا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم
يكن مسموعا لم يمكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام

المسالة و في اخبار المسلم الصدق كح ذهبت الامامية الى ان
العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه
الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل فان اقرار
العقلاء انما يقبل في حق نفسهم لا في حق غيرهم وقال عليه السلم
اقرار العقلاء انما يقبل على انفسهم جائز وهو يدل على ان اقرارهم
بمفهومه على غيرهم غير جائز وهنا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى كط ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان
علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد
وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة
البراءة والمتعارف المتداول بين الناس ان تكرير الاقرار بالشيء
الواحد واحد وعدم تكلف المقر جمع الشهود في مجلس واحد

الفصل الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت
الامامية الى انه اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر كان
ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودعها

غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعول لم يضمن
فان اودعها عند غيره ضمن وقد خالف قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وقول النبي ص ادِّ الامانة الى من
ائتمنك ب ذهبت الامامية الى انه اذا استودع حيوانا وجب عليه
سقيه وعلفه ويرجع به على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب
العلف ولا السقي وقد خالف في ذلك قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدّيه وذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف
ج ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز
ضمن وقال مالك ان خلطها بادون ضمن وبالمثل لا يضمن
وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي
وهو هنا متعدّ قطعا د ذهبت الامامية الى انه اذا انفق الدراهم
او الدنانير عنده ثم ردّ عوضها مكانها لم يزل الضمان وقال
مالك يزول وقد خالف النصوص الدالة على الضمان

والاستصحاب

والاستصحاب ه ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في الوديعة
واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردّها الى الحرز لم يزل الضمان
وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرأ
وقد تقدم بيان الغلط فيه و ذهبت الامامية الى ان الجناية
على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا
قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار
الشوكي ضمن الارش وقد خالف المعقول والمنقول قال الله تعالى
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ولان القيم تختلف باختلاف
الامتياز لا باختلاف الملاك ز ذهبت الامامية الى ان المنافع
تضمن بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة
لا يضمن فان غصب ارضا فزرعها بيده فلا اجرة عليه فان نقصت
الارض والا فلا وقال ايضا لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون
المالك وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف

في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها وغير ذلك ح ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع
الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في السببية كالعدم
وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ط ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة
لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ي ذهبت
الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة
لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم
وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي العقل قاض بوجوب رد الظلم يا ذهبت الامامية الى امكان
غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن
وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والعقل دال على وجوب الانصاف و
التحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره يب ذهبت
الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه
وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير
السواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض
وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه بالسواد
تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض وبين
اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل
فان العقل قاض بوجوب المقاصة وانما يتم بما قلناه ولا
بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي صلى الله

عليه وآله قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ
صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما مال صاحبه
ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان يج ذهبت الامامية الى
ان الغاصب لا يملك الغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا
غيرها تغيرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل
لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام
على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع
المالك عن الطحين وقتاله عليه فان قتل اللص المالك
فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل و
النقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ع
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفسه يد ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة
فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى خراب ما
بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة

ردها

ردها وان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا برفع هذا
البناء لم يلزم الرد وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم
وقال عليه السلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
من اخذ عصا من احد فليردها يه ذهبت الامامية الى انه اذا
حل دابة وفتح قفص طاير فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة
لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه فهو متعد
وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم يو ذهبت الامامية الى انه
اذا جنى الغاصب على الغصب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم
وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة
يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين
الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
والعقل دال على عدم التسلط على الغير بغير موجب وباي
وجه يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل يز ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة

فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفه تجبر
الولد نقص الولادة ان ساواها اوزاد ولو نقص ضمن النقصان
وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم يح ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشترك
بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفه ينتقل
ولكل منهما بدل الفه بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير وقد
تقدم بطلانه يط ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض
ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي
صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الفصل الثاني
في الاجارات وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر
دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوزه الى اخر فانه يضمن الاجرة
المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة
لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى فيها وقد خالف العقل والنقل
قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلم على

اليد

اليد ما اخذت حتى تؤدى والعقل وجب القصاص ب
ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى اى وقت شاء وقال
الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وقول اخر الى ثلث سنين وقد
خالف قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل دالة
على الجواز ج ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر رجلا
ليبيع له شيئا بعينه ويشتريه واجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على
اصالة الجواز د ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا
على ان يتخذها مسجدا يصلى فيه ولا يجوز ان يستاجر ليتخذها
ماخورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال
ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يعمل غير ذلك
وقد خالف العقل والنقل حيث منع من الاستيجار للطاعة
وجوزه في صورة الاستيجار للمعصية هـ ذهبت الامامية الى
انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع يعينه للشرب لم يجز

وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله حيث
لعن ناقلها و ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفه
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي ص فانه عامل اهل خيبر بشرط
من يخرج ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على
ذلك ز ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى
الثمار المختلفة وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف
العقل الدال على اصالة الجواز وقال عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم ح ذهبت الامامية الى انه يشترط العامل ان يعمل معه
غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل هذا الحائط
او لا وقال مالك لا يجوز الا ان كان الغلام موسوما ما يعمل فيه
وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة الجواز
وعدم الفرق والنقل قال رسول الله ص المؤمنون عند شروطهم
ط ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف والثلث او
غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال

على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها
الى اهلها مقاسمة على النصف ى ذهبت الامامية الى انه يصح
اجارة الطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال
على اصالة الجواز وقول الله تعالى اوفوا بالعقود المراد بالعقود
النص الصحيح يا ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضا للزرع
الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل
وقد خالف النقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا
بالعقود **الفصل العاشر في الهبات** وفيه مسائل آ ذهبت
الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال
ابو حنيفه ان قبضه في المجلس صح فانه خالف العقل الدال
على التسوية ب ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال
ابو حنيفة لا يجوز فيما يقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز

والتسوية وقال النبي صلى الله عليه واله للوزان زن وارجح وان
هبة مشاع ج ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض
وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم
حبّس الاصل وسبّل الثمرة واجماع الصحابة وعملهم عليه د ذهبت
الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي
لا يجوز ذلك بعدم حصرهم وقد خالف الاجماع الدال على جواز
الوقف على الفقراء والمساكين ه ذهبت الامامية الى انه اذا
بنى مسجدا ومقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل
انه وقفه لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا ودفنوا
زال ملكه وقد خالف العقل الدال على اصالة بقاء الملك و
قول النبي صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه

الفصل الحادي عشر في المواريث وتوابعها وفيه مسائل

ا ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات و
اولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة

الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم
اخ الاب للام واولاده بنات العم واولادهن والجد ابو الام و
الجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم ولا يرث مع واحد
منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكره في كتبهم
وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي
الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو
مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والاخر
بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام
ويوافقونا في ان من ياخذ بالرد اولى من ولي الارحام ويقولون
اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي
الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق وقال
الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة فالمال
له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه
لبيت المال وقد خالف في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى عليه السلم ولد آدم عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابناى هذان سيدا شباب اهل
الجنة وقال لا تزرموا على ابنى هذا بوله اى لا تقطعوا عليه وقد
كان الحسين عليه السلم بالى حجره فارادوا فقال ذلك وقال
ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عنى الحسن ع
وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين الرجال
وقال عليه السلم الخال وارث من لا وارث له وروى الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله ورث الخال والاخبار في ذلك
كثيرة ب ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها وكذا البنت
وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي
صلى الله عليه وآله يحوز المراة ثلث مواريث عتيقها و

لقيطها

لقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه وقرابتها
ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعلها كالابوين ج ذهبت
الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا
في ذلك عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله
الاسلام يزيد ولا ينقص د ذهبت الامامية الى انه لا ميراث
بالتعصيب بل انما يورثون بالفرض المسمى او القرابة والسبب
من الزوجية والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما للرجال
وقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال
دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن
العم والعم وايضا يلزمهم ان يكون اضعف سببا من ابن العم كما

لو ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا فان للابن سهمين من ثلثين
ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الولد ابن ابن ابن العم لكان
لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي للبنات هـ ذهبت
الامامية الى بطلان العول وخالف فيه فقهاء الاربعة وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب
النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال الفرايض
قال عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب قلت هلا اشرت عليه
قال هبته و ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف
فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا كتاب الله حيث قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر
والاقارب والاحبة من الاباعد كما قال عليه السلام ابدأ بمن تعول
وفيه صلة الرحم المامور بها وقال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اثمه على الذين يبدلونه ولان احد الوارث يستحق
التفضيل اما بسبب شدة فاقته وفقره وكثرة عياله دون
غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية
فناسب العقل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز
التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد الموت ز ذهبت الامامية
الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من يعرف بين الناس انه
قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل من
ليس بمحرم كبني عم وقال مالك هذه الوصية للوارث من الاقارب
لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من غير دليل ح ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح ويكون للوارث
وهو خلاف للعقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت وان
تمليك واحد لا يكون بعينه تمليك غيره ط ذهبت الامامية
الى ان ما تركه النبي صلى الله عليه وآله لا ينتقل الى ورثته وخالف
الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد

خالفوا كتاب الله تعالى فقوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام
وقوله تعالى وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله عليه السلام نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث
سليمان داود وقال تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني
ويرث من آل يعقوب وقوله واني خفت الموالي من ورائي
وقول فاطمة عليها السلام يا ابن ابي قحافة انت ترث اباك ولا ارث ابي
لما تنازع علي عليه السلام والعباس في بغلة رسول الله ولامته و
سيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي عليه السلام من جهة الميراث فلو
كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك وكانت لجميع المسلمين
المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
بالمرافعة اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطاء من حكم بهذه
الرواية ى ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ بعد تقضي
الحرب يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وقال

ابو

ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول
الله تعالى واما منا بعد واما فداء وقال عليه السلام في اسارى
بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء السبي
لاطلقتهم له وبعث النبي ص سرية قبل نجد فاسروا رجلا
يقال له ثمامة بن اثالة الحنفي سيد يمامة قالوا وشدوه الى
سارية من سواري المسجد فمر به النبي ص فقال ما عندك يا ثمامة
فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت على شاكر وان
اردت مالا فسل نعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به
اليوم الثاني فقال مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال مثل
ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله شيئا ثم قال اطلقوا
ثمامة فاطلقه فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤا
مسلمين وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي في اسير
يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه ان لا
يعود الى القتال فمر الى مكة فقال اني سخرت بمحمد وعاد الى

القتال يوم احد فدعا رسول الله صلعم الا يفلت فوقع في الاسر
فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلم امن اليك حتى
ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين فقتله بيده ونادى عليه السلم رجلا رجلين ونادى
يوم بدر جماعة من قريش على مال يا ذهبت الامامية الى ان سهم ذي
القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي صلعم وقال ابو حنيفة يسقط وقد
خالف مقتضى قوله تعالى ولذي القربى اضاف بلام التمليك وعطف
بواو التشريك يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود
زكوة الفطرة والكفار وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله يج ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الى من ظاهره
الاسلام الزكوة فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من
ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء
وقال ابو حنيفة عليه ضمان ووافقنا الى انه اذا دفع الى من ظاهره

الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل
فيخرج عن العهدة **الفصل الثاني عشر في النكاح** وفيه مسائل
آ ذهبت الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح
وقال مالك يبطل ولو حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعالى اوفوا
بالعقود وانكحوا ما طاب لكم ب ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية
ولا الاجارة فلو قال بعتكها او وهبتكها لم يصح سواء ذكر المهر او لا
وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال مالك لو ذكر المهر فقال
بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالف قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين ج ذهبت الامامية الى ان
العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح
وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهب

الامامية الى تحريم بنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم
والخال ولذا باقى المحرمات الابدية بالنسب وقال الشافعي يجوز
ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وامه وعمته
وخالته وكل ما حرم الله فى كتابه وكذا من يجتمع فيها سبب او اسباب
كام بنى اختنا وبنت بنى بنتنا وعمة بنى خالته وهذا بعينه مذهب
المجوس نعوذ بالله من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان
ومنع الحاقهم بالانساب فى الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا
يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال ابنته او امه
او اخته من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما فى قولنا اخته
من النسب ليفصله من اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن تصدق
عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة داخلة
تحت الام مجازا وكذا بنت البنت ولا خلاف فى تحريمهما بهذه
الاية **م** ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل

محرما

محرما فاذا خرجت من العدة جاز نكاحها وقال مالك لا يجوز و
يفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
فانكحوا ما طاب لكم **ق** ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر
من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقده عليهن اولا ولو كن
وثنيات فاسلمن معه كذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع
مع عدم ترتب العقد ومعه يصح الاربع الاول خاصة وقد خالف
قول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر
اختر اربعا منهن وفارق سايرهن **ز** ذهبت الامامية الى ان انكحة
الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة قوله تعالى وامرأته حمالة
الحطب واقر النبي صلى الله عليه وآله لما اسلم قبل زوجته هند
ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما
ولم يامر احدا بتجديد النكاح **ح** ذهبت الامامية الى اباحة نكاح
المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع
والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن و حقيقته

في المتعة وايضا قرا ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف
بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة حيوة النبي وخلافة
ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس
متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما
واعاقب عليهما واما السنة فان عليه السلم روى عنه متواترا
انه رخص للصحابة المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها
امير المؤمنين عليه السلم وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة
الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبه ومعاوية بن ابي
سفيان وابن عباس وابن جريج وسعد بن جبير ومجاهد وعطا
وغيرهم ط ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة
المطلقة ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو
معتبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر بالباطل ي ذهبت
الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قل او كثر وقال

مالك انه يقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال
ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت
العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند
ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه وقول النبي
صلى الله عليه وآله ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال
من استحل بدرهمين فقد استحل وقال عليه السلم لا جناح على امرء
ان يصدق امراة قليلا كان او كثيرا وزوج امراة على تعليم آية
من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه
يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول
يجب لها المتعة وقال مالك لا يجوز وقد خالف قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

حقا على المحسنين وامر بالتمتع وهو للوجوب فصل بين الموسر
والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصّل لصدقة التطوع لا فصل بينهما
فيها وقوله على المحسنين والحق الثابت وعلى للوجوب وقال الله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين يب ذهبت
الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل ثم خالعها فلزوجها نكاحها
في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر وان طلق قبل
الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف
قول الله تعالى فنصف ما فرضتم يج ذهبت الامامية الى ان الوليمة
مستحبة ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحبة غير واجب
وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله عم
ليس في المال حق سوى الزكوة

الفصل الثالث عشر في الطلاق وتوابعه

وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم
وهو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحائل حال حيضها او في
طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد

خالفوا

خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي يقبل عدتهن وهو يدل
على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد
وطلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه واله
ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن
ابن عمر طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي صلوات الله عليه و
اله امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فطلقها في كل قرء
طليقة ب ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد مثل
ان يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع
الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث
وقد خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان وسال عمر النبي صلى الله عليه و
اله لو طلقها ثلثا فقال عصيت ربك ويدل على تحريمه فيكون منهيا
عنه وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر
ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم

فالزمهم الثلث وقال ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا
في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف طلقتها فقال طلقتها في مجلس واحد قال عليه السلم
نعم انما تملك واحدة قال فراجعها ان شئت قال فراجعها ح ذهبت
الامامية الى ان الاشهاد في الطلاق واجب وشرط فيه وقال
الفقهاء ليس شرطًا واجبًا وقد خالفوا قوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَي
عَدْلٍ مِنْكُمْ ولا يجوز حمله على الرجعة لانا لفراقا قرب حيث قال
او فارقوهن بمعروف يعني الطلاق ولان الاشهاد على المراجعة غير
واجب ولا هو شرط في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله
عليه ر ذهبت الامامية الى ان طلاق مكره باطل وكذا عتقه وسائر
العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه لو عتقه وكل عقد يلحقه
فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا يصح ان اجازها
والا بطلت وقد خالف قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال عليه السلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق

والاغلاق

والاغلاق الاكراه هـ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال
الحيل المحرمة وان توصل بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال
ابن المبارك شكت امرأة زوجها وآثرت فراقه فقال لها ارتدي
ويزول النكاح وقال لزوج امرأة قبل امها بشهوة فان نكاح
زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب حيل ثلثمائة وعشرين
مسئلة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر وقد خالفوا النقل
فان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى
انه تعالى مسخ من فعله قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على
بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك ووضعوا
الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم الاحد فقال تعالى
فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال ع
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها و
لما نظر محمد بن الشيباني الى هذا قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح
بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند

الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له
بذلك شاهدان زورا هما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت
له ظاهرا وباطنا وقالوا ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة
فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعا
زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له
بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت
على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمحتال ظاهرا وباطنا هذا
منهبهم لا يختلف الحنفية فيه و ذهبت الامامية الى اعتبار عدد
الطلاق بالزوجة ان كانت حرة وطلاقها ثلث وان كانت
تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان وان كانت تحت
حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث طلقات
وان كان مملوكا فطلقتان وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة
الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما

فيما افتدت به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك
شيئا وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب فقال في خلافته
فقال كم طلاق الامة فلم تعلم ما تقول له فاشار الى امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم حاضرا فاشار اليه باصبعه فقال له اثنتان
فاجاب عمر بذلك فقال انا سالتك ولم يدر ما يقول فسالت هذا
فقال ويلك انه علي بن ابي طالب ز ذهبت الامامية الى انه اذا
كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له
شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك و
الشافعي وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقال تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ح ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا اعتبار به كان باطلا

ولو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة تصح فاذا تزوج امراة
طلقت وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل
النكاح وقال عليه السلم لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما
لا يملك ولا بيع لان الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده
لا قبله ط ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية
لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله
الطلاق لمن اخذ بالساق ي ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة
الايلاء زيادة اربعة اشهر قال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر
وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فجعل مدة التربص اربعة يا ذهبت الامامية الى انه لا يقع
الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت طالبه
الحاكم بالفئة او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة محل
المطالبة بالفئة او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة محل
المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج بائنا وقد خالف

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم اضاف المدة الى المولي بلام التمليك فاذا كانت
حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحب المطالبة
في الاجل عقب التربص بنفسه بفاء التعقيب وقال فان فاؤا
اي جامعوا واضافه الى المولي قال ان عزموا الطلاق اضافه
اليهم ايضا ووجب ان يقع الطلاق بفعله كالفئة والحنفية
لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تعالى وصف نفسه
بالغفران والرحمة مع الفئة وهو ان لم يكن مأثوما لكنه في صورة
المفتقر الى غفران حيث هتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من
يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف
نفسه بالسمع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء المدة
لم يكن هناك ما يسمع يب ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا
ماطل بعد مدة التربص ودافع لم يطلق عنه السلطان بل يجبر

احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق وقد
خالف قوله تعا وان عزموا الطلاق جعل العزم على الطلاق اليه
وقول النبي صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ بالساق يج ذهبت
الامامية الى انه لا يقع الا بالتزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح
وقد خالفا قوله تعا والذين يظاهرون من نسائهم يد ذهبت
الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئ
واحد ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعا
ستين مسكينا اعتبر العدد يه ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء
الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة يجزي وقد خالف قوله تعا
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله يو ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم
من الطعام اجزأ وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام
وقد خالف قوله تعا فاطعام ستين يز ذهبت الامامية الى اجزاء
الخبز وقال الشافعي يجب الحب وقد خالف قوله تعا فاطعام

ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة يح ذهبت الامامية الى انه
اذا اطعم خمسا وكسى خمسا لم يجزيه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة
ان اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة الطعام خمس لم يجزيه وان كسى خمسا
واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزا وقد خالفا قوله تعا فاطعام عشرة
مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير يط ذهبت الامامية
الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة
تحبس حتى تلاعن وقد خالف قوله تعا ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات دل على ان المرأة تدرأ عن نفسها العذاب
بلعانها والعذاب الحد لقوله تعا وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولانها قد يكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها فلا يجوز
الزامها بفعله ك ذهبت الامامية الى انه اذا نقص بعض اللعان
لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم بها حاكم
نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تعا فشهادة احدهم

اربع شهادات بالله وقول النبي صلوات الله عليه واله فانه كذلك
يا ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان يبدا اولا بلعان
الرجل ثم يعقب بلعان المراة فان خالف بطل اللعان وان حكم
به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب
لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تعالى
فشهادة احدهم عقيب اللعان بشهادة الرجال ثم قال ويدرؤا عنها
العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة
الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل يب ذهبت
الامامية الى انه يعتبر في الالحاق والاولاد امكان الوطي ولا يكفي
قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفة المعتبر فيه تمكنه من الوطي
دون امكانه وحكم الشافعي عنه ثلث مسائل ا اذا نكح رجل
امراة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلثا والمجلس واحد ولم يحكم
بها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه
ولا يمكنه نفيه باللعان ب لو تزوج شرقي بمغربية ثم اتت بولد

ومن

من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها
بعد العقد بحال بل لو علق اليه وعلى الاب سبب ولم يفارقا ليلاً
ونهاراً مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد جماعة من نسل
تلك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك
الرجل ج اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل
لامراته انه مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر فاولدها
اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هؤلاء الاولاد كلهم للاول ولا
شيء للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك يج ذهبت الامامية الى
ان الكافرة اذا مات عنها زوجها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة
لا عدة عليها وقد خالف نص الكافة قوله تعالى يد ذهبت
الامامية الى انه اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين
وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا
الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولا شوهد لو كان معتبرا
لوقع ولو نادرا ولم ينقل يه ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين

لا ينشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلم الرضاع ما انبت
اللحم وشد العظم فقوله عليه السلم لا تحرم المصة والمصتان والرضعة
والرضعتان وعن عائشة قالت كان فيما انزل الله في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن كح ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو
اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع لم يعتد به وقال
ابو حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبد العتق عليه فلو اقر ابن خمسة عشر
سنة بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت مائة سنة بنته وكانا
مملوكين له قبل اقراره وعتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة كط ذهبت
الامامية الى انه تجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال
مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى **وصاحبهما
في الدنيا معروفا** وسئل النبي صلى الله عليه واله من ابر قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله في الاربعة كح ذهبت
الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة
تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة لا تسقط الا

بسبب

بسبب موجب له ومضى الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر
بالانفاق والعجب انه قال لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها
بائنا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب و
اسقطها مع الموجب **الفصل الرابع عشر في الجنايات وتوابعها**
وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى ان الحر بالحرة وردوا اولياؤها
نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تعالى
والانثى بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى ب
ذهبت الامامية الى انه لا يقتل المسلم بالذمي فقال ابو حنيفة يقتل
وقد خالف قول الله تعالى **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة** قال النبي صلى الله
عليه واله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد قال قيس بن
عبادة انطلقت انا والاشتر الى علي عليه الصلوة والسلم فقلنا له
هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه واله شيئا لم يعهده الى الناس
عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه

المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده ج ذهبت
الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره
وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه
واله لا يقتل حر بعبد وقول علي عليه السلم من السنة ان لا يقتل حر
بعبد د ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان
قتل حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف
قول النبي صلى الله عليه واله لا يقتل والد بولده ه ذهبت الامامية
الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص
وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وقوله ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا و ذهبت الامامية الى انه
اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجا الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال
الشافعي يقاد منه في النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى

ومن دخله

ومن دخله كان آمنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول
النبي صلى الله عليه واله ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و
القاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية وقوله القاتل في الحرم
يعني قودا لان القتل المبتدأ داخل تحت قوله القاتل غير قاتل
ز ذهبت الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد
خالف قول النبي صلى الله عليه واله في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين
الدية ح ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على نفسه خطا كان هدرا
وقال احمد لو قطع يد نفسه كانت له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو
قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع
والعقل الدال على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب الا على
الجاني ط ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة بقتل الذمي خلافا
للاربعة وقد خالفوا العقل من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث
قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ي
ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن

وجب فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية
والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة دون الدية وقد خالف قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
وقوله عليه السلم في النفس ديتها مائة من الابل يا ذهبت الامامية
الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا
فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل وهو
اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل
وهو قوله عليه السلم ادرأوا الحدود بالشبهات يب ذهبت الامامية
الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته
نسبا او رضاعا فوطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو
حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
وهذا زان يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول
بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة

ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف العقل و
النقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق
اولى لتزايد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة
يد ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب يوجب القتل وقال
ابو حنيفة ليس فيه حد بل تعزير وقد خالف قول النبي صلى الله عليه
وآله من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا
بل افحش انواعه يه ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة
فاذا استاجر امراة بالوطي باطلة فلو وطئها مع العلم بالتحريم
وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امراة لزنى بها فزنى بها وقال
ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد
على امه واخته وبنته نسبا او رضاعا او احدى باقي المحرمات
على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد
بالوطي قال ابو حنيفة يسقط لان الحد بنفسه شبهة وقد خا

عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الخ ذهبت الامامية
الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم ثم
غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الخ ذهبت الامامية الى ان استحباب تفريق الشهود في
الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في
مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون
والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة فلم يقم الى
الغروب فهو مجلس واحد فان شهدوا فيه اثنان عشية ثبت
الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان وقد خالف
قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد لم يكن
قاذفا ولم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه
لم يكن قاذفا كان شاهدا اذا شاهدا لم يصر قاذفا بتاخير
شهادة غيره عن مجلس الى مجلس اخر ط ذهبت الامامية الى انه

اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم لا يحد الثلثة الباقية وقال
ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة
وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد
لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم
مشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه
وقد خالف النص والعقل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنى بالبصرة
وشهد اخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليه حد ولا على المشهود عليه
وقد خالف عليه قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولم يأتوا
باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي
شهد الاخران عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة انه زنا
في زاوية من البيت غير الزوايا التي شهد بها اصحابه على حدة
استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد
مضاد لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد فلا

ابو حنيفة ايضًا لو شهد بها اصحابه ولو شهدوا بزنا قديم لم يحد
وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة
الاسلام شرط في الاحصان وهو خلاف عموم قوله عليه السلام خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة
والرجم ورجم النبي صلى الله عليه وآله يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة
لا يرجم يهوديا كما ذهبت الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو
ممكن البقاء كالاثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه
كالفاكهة الرطبة والبطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب
القطع الا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال ايضًا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود والجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب جميعه الا
ما يعمل منه آنية كالجفان والابواب فيكون معمولة القطع الا
الساج فان فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين
والخزف والفخار والقدر وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن

كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والموميا الا الذهب والفضة
والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف قوله تعالى
والسارق والسارقة كما ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه
والادب والمصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة
لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا اذا
سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب لم يقطع وقد خالف الآية
وقال ايضًا اذا نقب معير البيت وسرق مال المستعير لم يقطع و
هو خالف الآية وقال ايضًا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف
اذا كان محرزا عنه بقفل وغلق وهو خلاف الآية وقال ايضًا
اذا سرق العبد فان كان آبقًا لم يقطع وان لم يكن آبقا قطع وهو
خلاف الآية وقال ايضًا لا يقطع النباش وقد خالف الآية
وقال ايضًا اذا لم يكن يسارا وكانت يساره ناقصة اصبعين
او ابهامًا لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق عينا
فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء سرقها من المالك

اومن غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا ونقطع ثم
نسج فسرق ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق
فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة وان كانت باقية
ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز
لانه كالعين الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع
لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وان صبغه احمر كان
عليه ردها لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الاية
لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع
لم يغرم والقران دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق
احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف
القران وقال ايضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع
ساقط بينهما وهو خلاف القران وقال ايضا اذا سرق عودا او
طنبورا وعليه حلية فيها النصاب لم يجب القطع وهو خلاف
القران وايضا اذا ترك الجمال الاحمال في مكان وانصرف في حاجة

كان

كان على الاجمال زاملة فان اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع
وان شق الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع وهو خلاف
الاجماع لان الحرز معتبر وقال ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل
بالدفع وان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل
نهارا فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع
عن النفس والنقل الدال عليه كب ذهبت الامامية الى ان كل
من وجب عليه حد من حدود الله تعا من شرب الخمر والزنا والسرقة
من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال
الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تعا فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله غفور رحيم وقال عليه السلم التوبة يجب ما
قبلها كج ذهبت الامامية انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا
وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال
والقواد استوفى منه الحدود اجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات

وقال ايضا اذا اشتد واشكر وازيد وجب الحدّ لشربه وان لم
يزد لم يجب وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على
تحريم الخمر وايجاب الحد بها وقال عصير العنب اذا طبخ فان ذهب
ثلثاه فهو حلال ولا حدّ حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين
فهو حرام ولا حدّ حتى يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ
فهو النبيذ وهو حلال فلا حدّ حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام
ولا حدّ حتى يسكر وما عملها من الشجرتين الكرم والنخل مثل
العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حدّ فيه وان
اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله ان من العنب
خمرا وان من العسل خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا
وقال عليه السلم كل مسكر حرام وقال اذا اتلف اهل الردة اموالا
وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ
عَلَيْكُمْ وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم

ملكوها

ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب
العين عينه قبل القسمة اخذها بغير شئ وان وجدها بعد
القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين كان
احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس منه وهل يحل لاحد ان يقلد من يبيح اموال المسلمين على
المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال
المحرم عليهم مالكين واحق بالملك من ارباب المسلمين مع ان
المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر
فانه حينئذٍ يكون اكرم على الله من المسلم حيث ملكه اموال
المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن
بالله واليوم الآخر من يجعل مثل هذا القايل واسطة بينه
وبين الله ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر بانى قلدت مثل هذا
الرجل في هذا الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال اذا

احلم الحربي وله مال في يده المشاهدة احرزه فاما امواله الغائبة
عنه والارض والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه لا
يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد
لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل
لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله عليه السلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولون لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان
وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف قوله تعا والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات واستثنى
من ذلك ما ملك اليمين ولان سبب الاية دل عليه روى ابو سعيد
الخدري قال بعث رسول الله صم سرية قبل اوطاس فغنموا نسا
فتاثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تعا والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات
انا سبين وملكن وقال يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان العجم

دون

دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع الكفار الا من
مشركي قريش وقد خالف قوله تعا اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من غير
استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون
غيرهم الفصل الخامس عشر في الصيد وتوابعه وفيه مسائل
ا ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل
له اكله وقال الشافعي يجوز فقد خالف قوله تعا ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وهذا نص ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه
وقال احمد يجوز بالجميع الا الكلب الاسود وقد خالفوا قوله تعا
وما علمتم من الجوارح مكلبين ج ذهبت الامامية الى انه
يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى

يقطع راسه وقد خالف قوله عليه السلام احلت لكم ميتتان
ودمان فالميتتان السمك والجراد د ذهبت الامامية الى
استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يقول اللهم
تقبل من الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف
عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروى ان جبرئيل
صلى الله عليه قال للنبي صلى الله عليه وآله يقول من صلى عليك
مرة صليت بها عليه عشرا وقال عليه السلام على الذبيحة بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد المضطر الى الميتة
لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن
اضطر وهذا غير مضطر اليه الفصل الثاني عشر في
الايمان وتوابعها وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة
المقام عليها طاعة ولا اثم وقد خالف قوله تعالى لا تحرموا

طيبات

طيبات ما احل الله لكم وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا و
اتقوا الله الذي قل من حرم زينة الله التي
يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك ب ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسالك بالله
عليك الله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال
الشافعي ان اراد به يمينا صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير
فان قام الغير عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف
لزمته الكفارة وقال احمد كفارة في الحنث دون الحالف
وخالف العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق
يمين الغير بفعل غيره وان الفاعل مختار في فعله ج ذهبت
الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه اليها من غير
ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق
لسانه الى قول لا والله لا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة
يجب وقد خالف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

د ذهبت الامامية الى انه لا يجزئ في الكسوة الخف ولا القلنسوة
وقال الشافعي لا يجزئ وقد خالف قوله تعالى او كسوتهم ولا
يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف ه ذهبت
الامامية الى انه اذا قال لا اسكنت هذه الدار حنث باقل مدة
بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا قام يوما وليلة وقد خالف
العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي والعرف
الاصطلاحي او الشرعي والكل معنا و ذهبت الامامية الى
انه اذا حلف لا اسكنت هذه الدار وهو فيها فانتقل بنفسه بر
في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك لا يبر بنفسه
وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال و
بالمال وقد خالف قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا
بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم خبر من ترك المتاع وخرج
عنها قال فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال
الله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن

زوجته

زوجته وولده في المكان وقال اسكنت وان لم يكن ساكنا
معهم وقال اسكنت ولم يسكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان
اخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك المكان ي ذهبت الامامية
الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال لمثل هذا صعد
السطح ولم يدخل الدار لان السطح حاصر كالحائط ولو وقف
على الحائط لم يحنث لانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة
فوقه لم يحنث والسطح كذلك يح ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا ائتدم وادهن بدهن لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث
وقد خالف العرف فان الدهن لا يسمى ادما وقال اذا حلف لا اضرب
زوجته فعضها او نتف شعرها او خنقها يحنث وهو خلاف
العرف وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي
والمطبوخ وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله سيد ادام
اللحم وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه واله

المسجد الاقصى وبعض قبور الائمة لم يجب عليه الوفاء به وقد
خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم يوم الفطر
انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح واجزأ عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم العيد
معصية ولا نذر في معصية **الفصل التاسع عشر في القضا**
وتوابعه وفيه مسائل **ا** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى
القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي
انما حكم بالتقليد حكم بغير ما انزل الله **ب** ذهبت الامامية الى
انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز
وقد خالف قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ومن ولاها القضاء قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها
حرام ولانه يخاف منه الافتتان وهو يمنع القضاء وقال
انا اخطا القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة ينقض

صم

حكم وقد خالف قوله تعالى **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك**
هم الكافرون وقال عليه السلام ما ادخل في ديننا ما ليس فيه
فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى السنن وهذه
جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز
بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقضت حكمه لانه حكم
بجواز بيع الميتة **ج** ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم
بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم
بذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان علم
بذلك في غير موضع ولايته قبل التولية لم يقض وقد خالفوا
قول الله تعالى **فاحكم بين الناس بالحق وان حكمت فاحكم**
بينهم بالقسط فان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون
العمل به اولى وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام
لان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه واستحلف الزوج

وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحاكم
ملكنا اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده
عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل ههنا كان حكما بالباطل و
ان عمل ما يعلمه ثبت المطلوب ق ذهبت الامامية الى ان حكم
الحاكم مع شهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا
ظاهرا وباطنا وان كانا كاذبين كان حكما صحيحا ظاهرا وباطلا
باطنا سواء كان في عقد او وضع عقد او فسخ عقد وهلا وقال
ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا
وظاهرا فمنه في اثبات العقد اذا ادعى زوجية امراة فانكرت
فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم لها وحلف له بالمنا وان كان
له زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له
ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت
شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت
لكل احد وحل لكل احد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا

يعلمان

يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في فسخ الاقالة وقال في النسب
لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم
بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان
وقد خالف في ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات فحرمهن علينا الا بملك اليمين سببا
واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل وقال تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقها ولا
تحل له الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق يقضى
له بها حلت له ايضا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول انا
قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه
وادعت عليه ان طلقها واقامت بذلك شاهدا زور حرمت
عليه وما طلقها وقال تعالى انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض انا قضي له على نحو ما اسمع منه

تمن قضت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار فلا يجوز للعامي ان يتعامى قل ويتعامى عن مثل هذه
المسائل ويقول ان هذا الفقيه عظيم واني طول عمري افعل كذا
اباي وجماعة كثيرة من الناس فكيف اخالف اباي واجدادي
والجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبل الله تعالى منه في الاخرة
ولا يسعه الله وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل
شهادته ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته
مذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل انما يجلد بالحد
وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا علق على القذف الجلد ورد
الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم
قال إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ والاستثناء
يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى

قال واصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء
عائدا الى الفسق الاقرب لزواله بمجرد التوبة واصلاح العمل انما
يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان
النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو
نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لا يوثق بصدقه
وانما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ
وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فعميا قبل الحكم
بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى
المشاهدة اولا وقد خالف قوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ
مِنْكُمْ وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل
الذمة على امثالهم وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى
وقد خالف قوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا امر بالتثبت
عند مجيء الفاسق والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين

كتابخانه آستان قدس

فى الظاهر ثم تبين بهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد
خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولان الشرع اوجب
الحاكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل فلو بقى حاكما لكان
حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعى
فوجب نقض الحاكم له وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم
على خصمه وقد خالف قول النبى ع لا تقبل شهادة الخائن ولا
الخائنة ولا الزانى ولا الزانية ولا ذى غمر على اخيه وذى
الغمر من كان فى قلبه حقدا وبغضا ام مناديا فنادى لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والمتهم متهم ولان مناط قبول الشهادة
حصول ظن الحاكم بصدق المدعى باعتبارها ومع العداوة
لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة الفسق الذى ترد به الشهادة
لم يكن على وجه التدين كالزنا والسرقة اما من تدين به و يعتقده
مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة فسقوا على سبيل التدين
وكذا اهل البغى فوجب ان لا ترد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى

ان جاءكم

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ابو حنيفة ومالك اللعب
بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة وقال الشافعى ليس بحرام
ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبى ع حيث نهى عن اللعب
بالشطرنج ومر القوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل
التى انتم لها عاكفون شبههما بالاصنام المعبودة وقال اللاعب
بالشطرنج من اكذب خلق الله تقول مات ومات وقال ابو حنيفة
لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ولا احده ولا ارد
شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ ۝ ذهبت
الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به قال الشافعى
ليس بحرام ولا ترد شهادته وقد خالف قول رسول الله صلى الله
عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال عليه السلم
من لعب بالنرد فكانما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه وقال
الشافعى ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد
الشهادة وقد خالف قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور قال محمد بن

الحنفية قول الزور الغناء وقال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال ابن عباس وابن مسعود انه الغناء وقال عليه السلم
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى
النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة
فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك كل من حد
في معصية لا اقبل شهادته بها بعد ثبوتها وعدالته وقد
خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك
لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف
الآية وقال مالك اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم
ورد شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم
اعادها لم يقبل وقد خالف الآية وقال مالك شهادة المختبي
وهو الذي يخبئه صاحب الدين عن المقر ثم يجادل المقر في
الحديث فيقر ويسمعه المختبي الى ان يقبل وقد خالف الآية
و ذهبت الامامية الى انه اذا شهد على اصل شاهد واحد وعلى

الاصل الثاني آخر لم يقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل
لم يثبت شهادة ز ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امراة
فانكرت لم يكن بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين
عليها وقد خالف قوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال ابو حنيفة اذا وطى اثنان امراة في
طهر واحد وطيا يلحق به النسب واتت به لمدة يمكن ان يكون
من كل واحد منهما يلحق باثنين ولا يلحق بثلث وحكى الكرخي
والرازي وغيرهما عنه لو ادعاه مائة اب الحق بهم ثم قال
ابو حنيفة لو كان لرجل امتان فحدث ولد فقالت كل واحدة
منهما ابني من سيدي الحق بالامتين معا وهذا خلاف المعقول
والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد من امهات
شتى ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وقال الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف
الاصل الدال على اصالة بقاء الملك السالم عن معارضة المزيل

وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات وخلف ابنين
فابرأه احدهما من نصيبه او اعتقه لم يصح الابراء ولا العتق
وهو خلاف قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعی اذا كان عبد بين اثنين
فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد
خالفوا قوله تعالى فكاتبوهم وقوله عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم وقال الشافعی اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما
الثلثين وللاخر الثلث فكاتبه صاحب الثلثين بمائتين
وصاحب الثلث بمائتين لم يصح حتى يتفقا على النسية
وقد خالفا العمومات وعدم التقدير فی المال لكل احد
ان يكاتب عبده بما شاء فكنا بعضه فهذه الاحكام الشرعية
خالف الجمهور والقران والسنة بعض من كل ومن اراد الاستقصاء
فعليه بكتب الفقهية فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا
على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز

للعامی ان يقلد امثال هولاء بل من يكون معصوما لا يجوز
عليه الخطاء ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن
بالله واليوم الاخر ويعرف انه مسؤل غدا من عمله واعتقاده
من اتباع ذوی الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والاباء
ولا يدخلوا انفسهم فی زمرة الاشقياء فان الروساء منهم
اعتقدوا ما اعتقدوه من العقايد الباطلة طلبا للمنافع
الدنيوية واهملوا من الاخرة وطلبوا من العاجلة ورفضوا
الاجلة ونعوذ بالله تعالى من مزال الاقدام وفيما اوردناه فی
هذا الكتاب كفاية لمن له ادنى تحصيل فكيف من يستغنی
عنه كثيرا التشبه بالقليل والله
الموفق والمعين وصلواته
على محمد واله
اجمعين
١٩٨

بازبينی شد
١٣٧١ ش

کتابخانه آستان قدس رضوی
ويژه کتاب

خوفني منجم اخو جهل
تراجع المريخ في بيت الحمل
فقلت دعني من اكاذيب الحيل
المشتري عندي سواء وزحل
ادفع عن نفسي افانين الدول
بخالق الخلق ورازق عز وجل

رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا

[illegible]

سبحان ربي العلي الاعلى الكريم الوهاب